لجان نظام
المنافسات والمشتريات
الحكومية
الأمانة العامة

مدونة
المبادئ المستنبطة من قرارات لجنة النظر في التظلمات وطلبات تعديل الأسعار

1446هـ - 2025م
(الإصدار الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة للجان

نظـام المنافسـات والمشتريـات الحكوميـة

1446هـ - 2025م

(الإصدار الأول)

فهرس المحتويات

الرؤية والرسالة والقيم	06
مقدمة	07
المبادئ الشكلية	11
المبادئ الموضوعية	12
المبادئ الشكلية	13
المبدأ رقم 1	14
المبدأ رقم 2	16
المبدأ رقم 3	18
المبدأ رقم 4	20
المبدأ رقم 5	23
المبدأ رقم 6	25
المبادئ الموضوعية	27
المبدأ رقم 7	28
المبدأ رقم 8	40
المبدأ رقم 9	45
المبدأ رقم 10	51
المبدأ رقم 11	64
المبدأ رقم 12	73
المبدأ رقم 13	80
المبدأ رقم 14	95
المبدأ رقم 15	103
المبدأ رقم 16	108
المبدأ رقم 17	114

الفهرس الموضوعي

الموضوع	المبدأ رقم
الضمان البنكي (كشرط شكلي)	
عدم تقديم الضمان البنكي للجنة	1
تقديم الضمان البنكي لغير اللجنة	3
تقديم الضمان البنكي للجنة ناقصًا	4
تقديم شهادة المنشآت الصغيرة والمتوسطة بدلًا من الضمان البنكي	5
إجراءات شكلية	
الجوانب الشكلية	1, 2, 3, 6
المدد النظامية ومضي مدة التظلم	2
عدم اختصاص اللجنة	6
تقييم العروض والترسية	
عدم اجتياز العرض الفني	7
تدني مستوى الأداء في عقد سابق كسبب للاستبعاد	8
التفضيل السعري للمنشآت الصغيرة والمتوسطة	9
الالتزام بمعايير الكراسة وعدم وضع شروط إضافية	10
استدراك الجهة لخطئها في التقييم	11
عدم إبلاغ المتنافسين بدرجاتهم وأسباب الاستبعاد	12
سريان الوثائق والشهادات وقت فتح العروض	13
وضوح معايير التقييم الفني وتحديد عناصرها	14
التقديم على المنافسة كإقرار بالشروط (بما فيها التجزئة)	15
خطأ الجهة في فهم وتطبيق معايير التأهيل	17
مخالفات النظام وإلغاء الإجراءات	
تشكيل لجنة فحص بخلاف ما نص عليه النظام	16
تحديد علامة تجارية معينة دون موافقة	16
مخالفات صريحة توجب الإلغاء	16
قرارات اللجنة بشأن التظلم	
عدم قبول التظلم شكلًا	1, 2, 3, 4, 5
رفض التظلم موضوعًا	7, 9, 11, 13, 15
قبول التظلم موضوعًا	8, 10, 12, 14, 16, 17
تصحيح الإجراء المخالف	8, 10, 12, 14, 17
إلغاء المنافسة	16
مصادرة الضمان البنكي	7, 9, 11, 13, 15

الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

الرؤيــة

أمانة رائدة تحقق العدالة الناجزة بتميز

الرسالــة

تحقيق العدالة الناجزة في تظلمات ومخالفات المتنافسين بما يعزز الشفافية
والثقــة لدى المتعامليــن بنظــام المنافســات والمشتريــات الحكوميــة

القيــم

النزاهة – الحيادية – الشفافية – الالتزام

مقدمـــــة

الحمد لله الذي أقام موازين العدل، وأمر بالوفاء بالعقود، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،

في ظل النهضة الشاملة والمسيرة التنموية المباركة التي تشهدها المملكة العربية السعودية، بقيادة حكيمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وبمتابعة دؤوبة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي عهده الأمين ورئيس مجلس الوزراء -حفظهما الله-، تبرز منظومة المشاريع الاقتصادية والمنافسات الحكومية كأحد أهم ركائز هذا التطور.

وفي هذا السياق، يأتي نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ليكون أساسًا في صرح الحوكمة الرشيدة، وركيزةً متينةً تهدف إلى تنظيم الإجراءات، وصون المال العام، وتحقيق أقصى قيمة له، كما يرمي النظام إلى ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية، وتوفير بيئة تنافسية عادلة تكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، بما يعزز مسيرة التنمية الاقتصادية الوطنية.

وانطلاقًا من حرص المنظم على إرساء دعائم العدالة، فقد نص النظام على إنشاء لجان متخصصة للنظر في التظلمات وطلبات تعديل الأسعار، وإن ما يصدر عن هذه اللجان من قرارات ومبادئ يُشكل ثروة معرفية وقانونية بالغة الأهمية، وحصيلة علمية تستوجب العناية والتوثيق؛ لتكون منارة تضيء الدرب للمختصين والمهتمين، وتعكس استقرار الممارسات النظامية، وتعين أصحاب الشأن على فهم مراكزهم القانونية في تظلماتهم وطلباتهم.

لذا بادرت الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية إلى إعداد هذه المدونة، بعد دراسة معمقة وتحليل دقيق للقرارات الصادرة عن لجنة النظر في التظلمات وطلبات تعديل الأسعار خلال الفترة (2021م – نهاية 2024م) في دورتها الأولى وما صدر منها خلال دورتها الثانية، وقد حوت هذه المدونة خلاصة المبادئ التي استقر عليها العمل، مع الالتزام بتحديثها دوريًا لتواكب كل جديد.

كما تتطلع الأمانة أن تكون هذه المدونة مرجعًا ثريًا، ومصدرًا معرفيًا موثوقًا، يُسهم في تمكين الباحثين والمختصين والمتعاملين بأحكام النظام، ويرفع من مستوى الوعي القانوني، وهي تأتي تحقيقًا للأهداف الإستراتيجية للأمانة العامة، الرامية إلى بناء جسور من المصداقية والثقة، وتعزيز الشفافية في تطبيق أحكام النظام. ومن هذا المنطلق، حرصنا على نشر المدونة وإتاحتها للعموم، سائلين الله أن يكلل هذه الجهود بالنجاح والتوفيق، وأن يعم بنفعها الجميع.

منهجية الإعداد

انتهجت الأمانة العامة في إعداد هذه المدونة مسارًا منهجيًا دقيقًا ورصينًا، يضمن تحقيق الاستقرار والاتساق في المبادئ المستخلصة، وقد مر هذا العمل بالمراحل السبع الآتية:

- المرحلة الأولى: جمع وتصنيف القرارات الصادرة عن اللجنة.
- المرحلة الثانية: التحليل الموضوعي والدراسة المعمقة للقرارات المصنفة.
- المرحلة الثالثة: استخلاص المبادئ من القرارات.
- المرحلة الرابعة: الصياغة والتهذيب اللغوي للمبادئ المستخلصة بعبارات واضحة وجامعة.
- المرحلة الخامسة: المراجعة الأولية للمحتوى من قبل فريق العمل المختص.
- المرحلة السادسة: التدقيق النهائي والمراجعة الشاملة لضمان الجودة والدقة.
- المرحلة السابعة: الإخراج النهائي والنشر الرقمي للمدونة.

آلية العرض والتصنيف

أعدت المدونة وفق منهجية تضمن سهولة الوصول إلى المعلومة، وتيسير استيعابها، وذلك على النحو الآتي:

التصنيف المنهجي والفهرس الموضوعي: روعي في تصنيف القرارات طبيعة التظلمات المنظورة أمام اللجنة، مما يسهل على الباحث الوصول إلى مبتغاه بيسر وسهولة.

العرض الشكلي (الجزء الأول): خُصص هذا الجزء لعرض قرارات اللجنة من الناحية الشكلية، إذ يتضمن كل قرار: مبدأً مستخلصًا، وموضوع القرار، وأسانيده النظامية، وملخصًا للوقائع والأسباب، ونص قرار اللجنة، مع إشارة إلى القرارات المشابهة.

العرض الموضوعي (الجزء الثاني): يتناول هذا الجزء قرارات اللجنة من الناحية الموضوعية، بنفس هيكلية العرض المتبعة في الجزء الأول، من حيث المبدأ المستخلص، والموضوع، والأسانيد، والوقائع، والقرار.

إثراء المحتوى: أُضيفت قرارات "حديثة" لبعض المبادئ المدونة؛ لاشتمالها على تفصيلات أعمق، وبهدف مواكبة أي تعديلات تطرأ على قواعد عمل اللجنة.

ضوابط النشر والصياغة: تم الالتزام بضوابط تحريرية دقيقة، شملت تصويب الأخطاء المادية واللغوية، وتوحيد الإشارة إلى النصوص النظامية، مع حذف كافة البيانات التي قد تكشف عن هويات الأطراف، ضمانًا للسرية والخصوصية، وبما لا يؤثر على جوهر القرار ومحتواه.

وتجدر الإشارة إلى أمرين مُهمين:

- أولًا: تهدف الأمانة العامة من خلال هذا الإصدار إلى إثراء المحتوى المعرفي في مجال المشتريات الحكومية، وتقديم مادة علمية رصينة للباحثين والمختصين والدارسين، مع الالتزام بتحديث المدونة دوريًا عبر نسختها الإلكترونية.
- ثانيًا: نؤكد على أن هذه المدونة تمثل اجتهادًا بحثيًا وتوثيقيًا من الأمانة العامة، ولا تُعدُّ بحال من الأحوال سابقةً ملزمة للجنة في التظلمات المنظورة أمامها، ولا ينشأ عنها أي التزام قانوني تجاه أي طرف، وإنما يُقصد منها تقريب ما صدر عن اللجنة من قرارات إلى ذهن القارئ.

شكر وعرفان

خالص الشكر وعظيم الامتنان إلى سعادة الأمين العام السابق الدكتور/ علاء بن صلاح الدين مرغلاني، الذي وضع اللبنة الأولى لهذه المدونة المباركة، والشكر موصول إلى قائد فريق العمل الأستاذ/ نواف بن عمر الراجح، وزملائه أعضاء الفريق من مستشاري الأمانة العامة الأفاضل (مرتبين أبجديًا):

- الأستاذة/ ريما بنت وليد الحميد.
- الأستاذة/ طرفة بنت محمد القحطاني.
- الأستاذ/ عبد الله بن علي آل داوود.
- الأستاذ/ فهد بن عبد المحسن القادري.

فلهم جميعًا جزيل الشكر والتقدير على ما بذلوه من جهد مخلص وعمل دؤوب في العمل على هذه المدونة.

ياسر بن عبدالله العريني

المشرف العام على الأمانة العامة
للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المبادئ المستنبطة من قرارات لجنة النظر في التظلمات وطلبات تعديل الأسعار

المبادئ الشكلية

م	المبدأ	رقم القرار	الصفحة
1	يُعد عدم تقديم المتظلم للضمان البنكي المقرر نظاماً سبباً موجباً لعدم قبول تظلمه شكلاً، لكونه من المتطلبات الأولية التي تسبق النظر في الموضوع.	1443 /1د/1	**14**
2	يُرفض التظلم شكلاً إذا قُدّم بعد انقضاء المدة النظامية المحددة لرفعه أمام اللجنة.	1443 /1د/6	**16**
3	يُشترط لقبول التظلم شكلاً أن يكون الضمان البنكي صادراً باسم لجنة النظر في التظلمات، ويُعد تقديمه باسم جهة أخرى موجباً لعدم القبول.	1443 /1د/26	**18**
4	يُعامل الضمان البنكي المقدم بقيمة ناقصة معاملة العدم، ويترتب عليه عدم قبول التظلم شكلاً.	1443 /1د/98	**20**
5	لا يُعفى المتظلم من تقديم الضمان المقرر للتظلم أمام اللجنة حتى وإن كان من الفئات المستثناة من تقديم الضمان الابتدائي بموجب النظام.	1443 /1د/251	**23**
6	تختص اللجنة بالنظر في الطلبات المحددة حصرًا في النظام.	1443 /1د/220	**25**

المبادئ الموضوعية

م	المبدأ	رقم القرار	الصفحة
7	لا عبرة بالعرض المالي الأقل في حال عدم اجتياز العرض الفني.	1443 /1د/46	**28**
8	لا يحق للجهة الحكومية استبعاد عرض متنافس استناداً إلى تدني مستوى أدائه في عقود سابقة؛ فهذه الصلاحية مناطة باللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام النظام.	1443 /1د/74	**40**
9	لا يُمنح التفضيل السعري للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلا إذا كانت نسبة ملكية المواطنين 50% فأكثر، ولا تكفي حيازة شهادة حجم المنشأة وحدها.	1443 /1د/565	**45**
10	تلتزم لجنة فحص العروض بمعايير التقييم والأوزان المعلنة في وثائق المنافسة، ويُعد باطلاً أي تقييم يستند إلى شروط أو قيود إضافية لم يُنص عليها مسبقاً.	1443 /1د/108	**51**
11	للجهة الحكومية صلاحية استدراك أخطائها وتصحيح الإجراءات المخالفة للنظام إن أمكن.	1443 /1د/118	**64**
12	تلتزم الجهة الحكومية بتمكين المتنافسين المستبعدين من الاطلاع على درجات تقييم عروضهم الفنية والأسباب التفصيلية التي أدت إلى استبعادهم.	1443 /1د/119	**73**
13	يُشترط في المتنافس أن يكون حاصلاً على الشهادات والوثائق النظامية وقت فتح العروض، ولا يُعتد بأي تعديل لاحق.	1443 /1د/142	**80**
14	يجب أن تكون معايير التقييم الفني موضوعية ومفصلة وقابلة للقياس الكمي، ويُعد وضع معايير عامة وفضفاضة دون تحديد عناصرها مخالفة لأحكام النظام.	1443 /1د/160	**95**
15	يُعد تقديم المتنافس لعرضه قبولاً ضمنياً منه بجميع شروط المنافسة، ولا يُقبل منه الدفع بجهلها أو عدم الموافقة عليها لاحقاً.	1443 /1د/170	**103**
16	تُلغى المنافسة إذا تضمنت إجراءاتها مخالفات جوهرية لأحكام النظام لا يمكن تصحيحها، كتشكيل لجان غير مختصة.	1443 /1د/188	**108**
17	إذا ثبت خطأ الجهة الحكومية في فهم آلية احتساب أحد معايير التقييم أو تطبيقها، وجب عليها إعادة التقييم وتصحيح الإجراءات التي بنيت على ذلك الخطأ.	1443 /1د/210	**114**

المبـــادئ الشكليـــة

أساس المبدأ القرار رقم: 1/د/1443/1 بتاريخ: 1443/01/22 هـ

المبدأ رقم 1

يُعد عدم تقديم المتظلم للضمان البنكي المقرر نظاماً سبباً موجباً لعدم قبول تظلمه شكلاً، لكونه من المتطلبات الأولية التي تسبق النظر في الموضوع.

الموضوعات:

عدم تقديم الضمان البنكي للجنة – الجوانب الشكلية – عدم قبول التظلم شكلاً.

الأسانيد النظامية:

- الفقرة 4 من المادة 86 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة 153 من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.
- الفقرة 2 والفقرة 4 من المادة 17من قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ 1446/04/22هـ الموافق 2024/10/25م، مفيدةً بالآتي:

"نتقدم لكم بتظلم رسمي على تقرير الترسية حيث تم استبعادنا ولا نعلم على أي أساس نظامي تم ذلك...".

وبناءً عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرارٍ فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليه، تبيّن لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظامًا في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وحيث إن النظر في الطلبات المقدمة إلى اللجنة من الناحية الشكلية؛ يعد من الأمور الأولية التي يتطلب التحقق منها والنظر فيها.

وحيث نص النظام في فقرته (الرابعة) من المادة (السادسة والثمانين) على أن "يقدم المتظلم ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم". كما قضت المادة (الثالثة والخمسون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ بأنه "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام، تطبق الأحكام الآتية: 1- يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصًا". وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار المُعدلة بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/25هـ في الفقرة (2) والفقرة (4) من المادة (السابعة عشرة) "2. يقدم المتظلم -بما في ذلك من استثني من تقديم الضمان الابتدائي - ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم وفقًا للفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام". وحيث إن المتظلمة لم تقدم الضمان البنكي الواجب تقديمه إلى اللجنة وفقًا لما نصت عليه أحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجنة مما تنتهي معه اللجنة إلى رد التظلم وعدم قبوله شكلًا.

قرار اللجنة:

عدم قبول التظلم شكلًا المُقدم من (...) للمقاولات ذات الرقم الوطني الموحد (...) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (...) المعنونة بـ "....." المطروحة من (...).

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 2/د/1443/1 بتاريخ 1443/01/25.
- قرار رقم 621/د/1446/1 بتاريخ 1446/04/24 (المدون).

أساس المبدأ القرار رقم: 6/د/1443/1 بتاريخ: 1443/01/29هـ.

المبدأ رقم 2

يُرفض التظلم شكلاً إذا قُدّم بعد انقضاء المدة النظامية المحددة لرفعه أمام اللجنة.

الموضوعات:

المدد النظامية، مضي مدة التظلم، الجوانب الشكلية، عدم قبول التظلم شكلاً.

الأسانيد النظامية:

- الفقرة 3 من المادة 87 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...)، مفيدة بأنها تعترض على عدم قبول عرضها الفني، مؤكدة أن العرض المقدم مطابق فنياً ومتوافق مع جميع المتطلبات.

وسببت الجهة الحكومية رفضها لتظلم الشركة؛ بأنه استناداً إلى نتائج التقييم الفني؛ فإن العرض الفني لم يحقق الحد الأدنى من معايير القبول الفني وغير متوافق مع متطلبات الجهة الحكومية للأسباب التالية:

1. الخدمة المقدمة والملف التعريفي للشركة لا يفيان بمتطلبات الجهة الحكومية باعتبار كمية الاستخدام وحجم المشروع.
2. عدم توفر خبرة كافية في تطبيق النظام في قطاع صحي مشابه.
3. الصور المرفقة للنظام وطرق الاستخدام لا تناسب متطلبات الجهة الحكومية.
4. لم يتم ذكر مواصفات الخوادم وقواعد البيانات بحسب متطلبات النظام.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في تاريخ: (...) وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ: 29/ 12 /1442هـ وقدمت الشركة المتظلمةُ تظلمَها إلى الجهة الحكومية بتاريخ 1442/12/29هـ، ورفضت الجهة الحكومية تظلمَها بتاريخ: 1443/01/14هـ، ومن ثم تقدمت إلى اللجنة بتاريخ: 1443/01/21هـ، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام على أن "للمتظلم خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة دون البت في تظلمه؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام". وحيث إن الجهة رفضت التظلم بتاريخ: 1443/01/14هـ، ولم يقدم المتظلم تظلمه إلى اللجنة إلا بتاريخ: 1443/01/21هـ، وذلك بعد فوات المدة المنصوص عليها في المادة المشار إليها آنفاً.

قرار اللجنة:

عدم قبول التظلم شكلًا المقدم من شركة (...) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (...) المعنونة بـ"(...)" المطروحة من/(...).

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 7/د/1443/1 بتاريخ 1443/01/29هـ.
- قرار رقم 11/د/1443/1 بتاريخ 1443/01/29هـ.

أساس المبدأ القرار رقم: 1443/د/26 بتاريخ: 1443/03/08هـ.

المبدأ رقم 3

يُشترط لقبول التظلم شكلاً أن يكون الضمان البنكي صادراً باسم لجنة النظر في التظلمات، ويُعد تقديمه باسم جهة أخرى موجباً لعدم القبول.

الموضوعات:

تقديم الضمان البنكي لغير اللجنة، الجوانب الشكلية، عدم قبول التظلم شكلًا.

الأسانيد النظامية:

- الفقرة 4 من المادة 86 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 2 من المادة 153 من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...)، موضحةً سبب التظلم، وهو أنه لم يتم ذكر درجة الاجتياز ولم يتم ذكر درجة التقييم الفنية لعرضنا المقدم وفي هذا مخالفة للأحكام النظامية الواردة في الفقرة (2) من المادة (الخامسة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي نصت على أنه: "يبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم". ثانياً: إن طبيعة متطلبات المشروع تنحصر في الآتي: أ. توفير وظائف بعدد (26) وظيفة وهذا المتطلب يشكل الجزء الأكبر من المنافسة من حيث القيمة وعدد البنود. ب. الخدمات الإضافية وتشمل أعمال الصيانة للأجهزة والأنظمة وتوفير قطع الغيار، وهذه المتطلبات لا تشكل الجزء الأكبر من حيث القيمة. وحيث إن سبب استبعادنا من المنافسة يعود لما ذكرته الجهة ونصه" يوجد فقط مشروعان مماثلان بنفس متطلبات مشروع (...) للتشغيل والصيانة"؛ فإننا نجيب بأن هذا السبب غير صحيح؛ فقد تم ضمن عرضنا الفني إرفاق (23) مشروعاً مشابهاً لمتطلبات المنافسة، وقد وردت في عرضنا الفني من الصفحة (247) إلى الصفحة (269). ثالثاً: العرض المقدم من قبلنا مطابق للشروط والمواصفات.

وسببت الجهة الحكومية رفضها للتظلم بأنه يوجد مشروعان مماثلان بنفس متطلبات المشروع، وأن المشاريع المعتمدة لآخر ثلاث سنوات من تاريخ المنافسة هي كالتالي: 1-مشروع صيانة وتشغيل نظم الشبكات والاتصالات والأجهزة والطابعات بمبلغ (...) ريالاً بتاريخ (...) . 2- مشروع أعمال صيانة وتشغيل الحاسب الآلي بإدارة تقنية المعلومات بمبلغ (...) ريالاً بتاريخ (...) والمطلوب ثلاثة مشاريع لآخر ثلاث سنوات.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها؛ تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في تاريخ: (...) وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ: 19/ 02 /1443هـ وقدمت الشركة المتظلمةُ تظلمَها إلى الجهة الحكومية بتاريخ 1443/02/22هـ، ورفضت الجهة الحكومية تظلمَها بتاريخ: 1443/02/27هـ، ومن ثم تقدمت إلى اللجنة بتاريخ: 1443/02/28هـ.

وحيث إن النظام نص في فقرته (4) من المادة (86) على أن:" يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم".

كما نصت المادة (153) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ على أن:"1- يقدَّم الضمان عن التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام.

وحيث إن المستفيد من الضمان المالي المقدم من الشركة المتظلمة هو: هيئة (...) وليس لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار، فلا يكون الضمانُ (الذي أرفق صورته عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية منصة اعتماد) بذلك مقدماً إلى اللجنة وأمَامها، بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة المشار إليها أعلاه.

قرار اللجنة:

عدم قبول التظلم شكلًا المقدم من شركة (...) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (...) المعنونة بـ" " المطروحة من/ (...).

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 28/د/1443/1 بتاريخ 1443/03/14هـ.
- قرار رقم 33/د/1443/1 بتاريخ 1443/04/03هـ.

أساس المبدأ القرار رقم: 98/د1/1443 بتاريخ: 1443/11/30هـ.

المبدأ رقم 4

يُعامل الضمان البنكي المقدم بقيمة ناقصة معاملة العدم، ويترتب عليه عدم قبول التظلم شكلاً.

الموضوعات:

تقديم الضمان للجنة ناقصًا، الجوانب الشكلية، عدم قبول التظلم شكلاً.

الأسانيد النظامية:

- الفقرة 4 من المادة 86 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 1 من المادة 40 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 1 من المادة 41 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة 65 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 2 من المادة 153 من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.
- قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2428) وتاريخ 1441/5/16هـ الفقرة (و) من المادة السابعة.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...)، مفيدةً بالآتي: "استبعادنا من المنافسة بسبب عدم تطابق العرض الفني حسب ادعائهم وحيث تم طلب عينة رغم عدم طلبها في كراسة الشروط والمواصفات بالمخالفة للائحة المشتريات والمنافسات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 3479 وتاريخ 1441/08/11هـ، والتي نصت في المادة 21 منها على أنه يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل التالية الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلي: مكان وزمان آلية تسليم العينة إن كانت مطلوبة ومصيرها بعد الفحص وآلية استردادها. كما أن المشروع هو توريد، ونص قرار وزير المالية رقم 3011 وتاريخ 1442/08/18هـ، أن تكون التوريدات البسيطة والاعتيادية بالاعتماد على العرض المالي 100%، ومرفق لسعادتكم العرض الفني المقدم على المنافسة". وسببت الجهة الحكومية رفضها لتظلم الشركة بأنه "تم استبعاد عرض (...) لعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة بحسب محضر التحليل الفني والمالي ...".

وبناء عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في تاريخ: (...) وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ: 1445/03/18هـ، وقدمت المتظلمةُ تظلمَها إلى الجهة الحكومية بتاريخ 1445/03/22هـ، ورفضت الجهة الحكومية تظلمَها بتاريخ: 1445/04/01هـ، ومن ثم تقدمت إلى اللجنة بتاريخ: 1445/04/04هـ، فيكون التظلم مقدمًا خلال المدة النظامية المحددة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وحيث إن النظام نص في فقرته (الرابعة) من المادة (السادسة والثمانين) على أن:" يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم". كما قضت المادة (الثالثة والخمسون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ بأنه "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام، تطبق الأحكام الآتية: 1- يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصًا".

وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/25هـ في الفقرة (2) من المادة (السابعة عشرة) على أنه "يقدم المتظلم -بما في ذلك مَن استُثني من تقديم الضمان الابتدائي- ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم وفقًا للفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام.

وحيث إن قيمة العرض المالي المقدم من المتظلمة في المنافسة محل التظلم مبلغ قدره (...)، وحيث إن النظام نص في فقرته (الأولى) من المادة (الحادية والأربعين) على أن :1- يقدم المتنافس مع عرضه ضمانًا ابتدائيًا بنسبة تتراوح من (1%) إلى (2%) من قيمة العرض. ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان". وقد اشترطت الجهة الحكومية في المادة (42) من كراسة الشروط والمواصفات أن تكون قيمة الضمان الابتدائي (1%) من القيمة الإجمالية للعرض، فتكون قيمة الضمان الابتدائي الواجب تقديمه للجهة الحكومية مبلغًا قدره (...). والمتظلمة قدمت للجنة عند تظلمها ضمانًا بقيمة (...).

فتكون المتظلمة قدمت ضماناً ناقصاً لا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي الواجب تقديمه للجهة الحكومية، بالمخالفة لما نص عليه النظام واللائحة وقواعد عمل اللجنة، مما تنتهي معه اللجنة إلى رده وعدم قبوله شكلاً.

قرار اللجنة:

عدم قبول التظلم شكلاً المقدم من مؤسسة(...) ذات السجل التجاري (...) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (...) المعنونة بـ "(...) " المطروحة من/(...)"

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 15/د/1443/1 بتاريخ 1443/02/13هـ.
- قرار رقم 342/د/1445/1هـ بتاريخ 1445/04/29هـ (المدون).

أساس المبدأ القرار رقم: 1444/1د/251 بتاريخ: 1444/12/03هـ.

المبدأ رقم 5

لا يُعفى المتظلم من تقديم الضمان المقرر للتظلم أمام اللجنة حتى وإن كان من الفئات المستثناة من تقديم الضمان الابتدائي بموجب النظام.

الموضوعات:

تقديم شهادة المنشآت الصغيرة والمتوسطة بدلًا من الضمان، عدم تقديم الضمان، الجوانب الشكلية، عدم قبول التظلم شكلًا.

الأسانيد النظامية:

- الفقرة 4 من المادة 86 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 1 من المادة 40 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 2 من المادة 153 من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.
- قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2428) وتاريخ 1441/5/16هـ الفقرة (و) من المادة السابعة.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ 1445/06/10هـ، مفيدةً بالآتي:

"السادة في (...) سلمهم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الموضوع: تظلم على منافسة (...)" والمطروحة في منصة اعتماد برقم مرجعي (...) على شركة (...) بمبلغ (...) ريال سعودي، ومن باب تحسين فرصنا في المشاريع المستقبلية قمنا بمراجعة العرض الفني والمالي المقدم من قبلنا في (...) والذي لم يصلنا منكم أنه لم يتجاوز العرض الفني ولم تصل تفاصيل لمعايير التقييم أو نتائج التقييم. وبما يتعلق بالجانب المالي فالعرض المقدم من قبلنا كان أقل من العرض المذكور في مبلغ الترسية، نتمنى منكم توضيح ما حصل بشكل مفصل والتصعيد عن الحاجة للأشخاص والجهات ذات العلاقة في الموضوع"، وسببت الجهة الحكومية رفضها للتظلم المقدم من الشركة المتظلمة بأنه بحسب ما هو موضح بالكراسة بأنه سيتم تطبيق معايير التقييم الموزونة حيث سيتم تقييم العروض بتقييم مشترك فني بوزن (70%) ومالي بوزن (30%)".

وبناءً عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في تاريخ: (...) وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ: 05/ 1445/06هـ، وقدمت المتظلمةُ تظلمَها إلى الجهة الحكومية بتاريخ 1445/06/06هـ، ورفضت الجهة الحكومية تظلمَها بتاريخ: 1445/06/13هـ، ومن ثم تقدمت إلى اللجنة بتاريخ: 1445/06/14هـ، فيكون التظلم مقدمًا خلال المدة النظامية المحددة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وحيث إن النظام نص في فقرته (الرابعة) من المادة (السادسة والثمانين) على أن:" يقدم المتظلم ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم". كما قضت المادة (الثالثة والخمسون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ بأنه "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين من النظام، تطبق الأحكام الآتية: 1- يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصًا".

وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/25هـ في الفقرة (2) من المادة (السابعة عشرة) أنه "يقدم المتظلم -بما في ذلك من استثني من تقديم الضمان الابتدائي- ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم وفقًا للفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام"، وحيث إن الشركة المتظلمة لم تقدم الضمان البنكي الواجب تقديمه إلى اللجنة وفقًا لما نصت عليه أحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجنة؛ مما تنتهي معه اللجنة إلى رد التظلم وعدم قبوله شكلًا.

قرار اللجنة:

عدم قبول التظلم شكلًا المقدم من شركة (...) ذات السجل التجاري (...) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (...) المعنونة بـ (...) المطروحة من (...)

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 309/د/1445/1 بتاريخ 1445/03/23هـ.
- قرار رقم 397/د/1445/1 بتاريخ 1445/06/20هـ (المدون).

أساس المبدأ القرار رقم: 20/د/1443/1 بتاريخ: 1443/02/28هـ.

المبدأ رقم 6

تختص اللجنة بالنظر في الطلبات المحددة حصرًا في النظام.

الموضوعات:

عدم اختصاص اللجنة، الجوانب الولائية.

الأسانيد النظامية:

- المادة 86 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...)، وأشارت فيه إلى عدد من المشاريع المطروحة على منصة اعتماد من قبل (...) في محافظة (...) وأنها تتظلم من عمل اللجان في (...) وذلك باستبعادهم من بعض المشاريع رغم أنهم الأقل سعرًا وتتم الترسية على شركة (...) للمقاولات ومؤسسة (...) للمقاولات على الرغم من أن مالكهما واحد ويطلب التأكد من السجلات التجارية واسم مدير شركة (...) وأنه نفس صاحب مؤسسة (...)، كما سبق أن تظلمت المتظلمة لـ (...) بتاريخ 1443/02/13هـ مفيدة بأن مالك المؤسسة يقدم أكثر من عرض في نفس المنافسة.

وسببت الجهة الحكومية رفضها لتظلم الشركة؛ بأنه تم الاستبعاد بموجب قرار اللجنة الفنية.

وبناء عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، وحيث حصرت المتظلمة طلبها في التأكد من السجلات التجارية واسم مدير شركة (...) وأنه نفس صاحب مؤسسة (...)، وحيث إن المادة (السادسة والثمانين) في الفقرة (2) قد حصرت اختصاص اللجنة بما يلي: أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية. ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء. ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقًا لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من النظام.

فقد تبين للجنة أن طلب المتظلمة يخرج عن اختصاص اللجنة؛ مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم اختصاصها بالنظر في هذا التظلم.

قرار اللجنة:

عدم اختصاص لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار في تظلم مؤسسة (...) للتشغيل والصيانة ذات السجل التجاري رقم (...)في المنافسة ذات الرقم المرجعي (...) والمعنونة بـ(...) المطروحة من (...).

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 1444/1د/107 بتاريخ 1444/01/02هـ.
- قرار رقم 1444/1د/157 بتاريخ 1444/04/25هـ.

المبـادئ الموضوعية

أساس المبدأ القرار رقم: 46/د/1444/1 بتاريخ: 1443/05/16هـ.

المبدأ رقم 7

لا عبرة بالعرض المالي الأقل في حال عدم اجتياز العرض الفني.

الموضوعات:

عدم اجتياز العرض الفني، مصادرة الضمان، عدم قبول التظلم موضوعاً.

الأسانيد النظامية:

- الفقرة 1 من المادة 46 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 3 من المادة 46 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة 75 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 4 من المادة 86 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...) الموافق (...) ، مفيدةً بالآتي:

"إشارةً إلى عرضنا المقدم للمنافسة ذات الرقم المرجعي بمنصة اعتماد (...) ومسماها (...)، وإشارة إلى الإشعار الوارد إلينا بعدم ترسية المنافسة واستبعاد عرضنا بمنصة اعتماد بتاريخ (...)، وموضح أمامه أن سبب عدم الترسية (غير مطابق فنيًا) حسب ما هو موضح بالإشعار، وقمنا بتقديم طلب التظلم من الترسية للجهة الحكومية (لجنة فحص العروض ...) بمنصة اعتماد خلال فترة التوقف حسب المدة النظامية بتاريخ 2024/05/19م، وورد الطلب للجهة الحكومية بتاريخ 2024/05/21م (مرفق خطاب التظلم)، وتم الرد علينا من قبل الجهة الحكومية (لجنة فحص العروض ...) بتاريخ (...)، بأن التظلم مرفوض لأنه "تم استبعاد العرض الفني المقدم منكم لعدم حصولكم على أقل معدل مطلوب لاجتياز التقييم الفني وهو 70 درجة وذلك للأسباب التالية وفقاً لمعايير التقييم: المعيار (1): مشاريع مطابقة لنطاق العمل (سابقة أعمال) والحجم المالي. لم يقم المتنافس بتقديم الخبرات السابقة بمجال الأعمال وبالتالي فقد المتنافس 10 درجات من إجمالي درجات التقييم، الدرجة المطلوبة/ (20%) - الدرجة المتحصلة/ (10%). المعيار (2): معايير ضمان الجودة والبيئة وشهادات الاختصاص. الدرجة المطلوبة/ (30%) - الدرجة المتحصلة/ (30%).

المعيار (3): مطابقة وجودة العرض الفني للمنافسة. عدم شمولية العرض الفني والخطة المقدمة حسب ما تم طلبه بمعايير التقييم وبالتالي فقد المتنافس 10 درجات من إجمالي درجات التقييم، الدرجة المطلوبة/ (25%) - الدرجة المتحصلة/ (15%). المعيار (4): كفاءة الموارد البشرية (فرق العمل) والمعدات والتجهيزات. عدم إرفاق السير الذاتية للكادر المسؤول عن إدارة وتنفيذ المشروع غير مطابقة لأعمال المشروع؛ وبالتالي فقد المتنافس 15 درجة من إجمالي درجات التقييم، الدرجة المطلوبة / (25%) - الدرجة المتحصلة / (10%) الإجمالي (65%).

عليه نفيدكم بتصعيد تظلمنا على قرار اعتماد الترسية للمنافسة المذكورة أعلاه وترسيتها على المورد (...) للمقاولات بقيمة (...) علمًا أن عرضنا المقدم للمنافسة المذكورة أعلاه بقيمة (...)، كما نرفق لسعادتكم بطيه نسخة من المستندات الداعمة للتظلم وكذلك نسخة من الضمان الابتدائي يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم في مستندات المنافسة على أن نقوم بتسليم أصل الضمان الابتدائي بمقر الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية."

وبتاريخ (...) الموافق (...) طلبت اللجنة من المتظلمة تزويدها بـ: لائحة التظلم موضحةً بها أسباب تصعيد التظلم والطلبات وما تستند عليه الشركة المتظلمة في تظلمها، والعرض الفني المُقدم في المنافسة والمرفوع من خلال البوابة الإلكترونية (منصة اعتماد)، بالإضافة إلى طلب الإجابة على ما ورد في رد الجهة الحكومية بشأن رفض التظلم.

وبتاريخ (...) الموافق (...) ورد جواب المتظلمة مرفقةً به المستندات التي طلبتها اللجنة، كما أفادت بأنه:" 1.رفض عرضنا الفني من قبل لجنة فحص العروض بسبب عدم اجتياز درجات التقييم الفني. 2. ترسية المنافسة ترسية كلية على مورد آخر بقيمة (...). 3. الأسباب التي تم ذكرها من قبل الجهة الحكومية في رفض طلب التظلم غير صحيحة علمًا أننا قمنا بإرفاق جميع متطلبات العرض الفني بمنصة اعتماد. الأسانيد التي نستند عليها في طلب تصعيد التظلم: 1- المخالفة الصريحة للمادة (85) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث إن المادة (85) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية نصت على: - تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك. - يبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم. علمًا أنه لم يتم تبليغنا بالدرجات الفنية لعرضنا والتي ترتب عليها رفض العرض الفني. 2- معايير تقييم العروض تم تحديدها من قبلكم بمستندات المنافسة (الملحق 6 معايير تقييم العروض) وتم تقسيم المعايير إلى:

أ- معايير التقييم الأساسية المطلوبة للمشروع:

م	معايير التقييم الأساسية	الاجتياز / الفشل	المرفقات من قبل الشركة بملف العرض الفني
1	يجب أن يكون المتنافس مصنفاً ولديه سابقة أعمال	(متطلب أساسي)	تم إرفاق شهادة التصنيف
2	تقديم خطة إدارة المشروع والخطة الزمنية لتنفيذ الأعمال	(متطلب أساسي)	تم إرفاق خطة إدارة المشروع والخطة الزمنية لتنفيذ الأعمال
3	التقيد بتنفيذ كافة الأعمال بكافة المواصفات الفنية والقائمة الإلزامية والمتطلبات الرئيسية للمشروع والمخرجات المحددة بالجدول	(متطلب أساسي)	تم إرفاق تعهد بتنفيذ كافة الأعمال بكافة المواصفات الفنية والقائمة الإلزامية والمتطلبات الرئيسية للمشروع والمخرجات المحددة بالجدول

وفي حالة عدم إرفاق المتنافس معايير التقييم الأساسية بكافة عناصرها يتم استبعاده. وبعد اجتياز مقدم العطاء معايير التقييم الأساسية المطلوبة يتم تقييم العرض الفني المقدم وفقًا للمعايير المذكورة أدناه مع ضرورة الأخذ بالاعتبار أنه يجب على المتعاقد تقديمها ضمن عرضه الفني، بالإضافة لجميع العناصر المطلوبة بمعايير التقييم ووثائق التقييم الفني كما يلي، وتم تحديد نسبة الاجتياز للتقييم الفني بـ(70%) وقمنا بإرفاق جميع المتطلبات كما هو موضح أدناه كالآتي:

م	معايير التقييم	العناصر	الدرجة	رد الجهة الحكومية	المرفقات من قبل الشركة بملف العرض الفني
1	مشاريع مطابقة لنطاق العمل (سابقة أعمال) والحجم المالي	• يمتلك خبرة واسعة وحديثة لا تقل عن خمس سنوات في تنفيذ مشاريع مطابقة لنطاق وطبيعة العمل المذكورة على أن يتم إرفاق ما يثبت من خطابات الترسية. • كل عدد (1) سنة خبرة فوق خمس سنوات تقدر بـ (2%) ولا تزيد عن 10% كحد أقصى. • تقديم ما يفيد القدرات المالية للشركة من خلال شهادة موثقة من جهات الاختصاص (10%).	(20%)	المعيار (1): مشاريع مطابقة لنطاق العمل (سابقة أعمال) والحجم المالي: لم يقم المتنافس بتقديم الخبرات السابقة بمجال الأعمال؛ وبالتالي فقد المتنافس 10 درجات من إجمالي درجات التقييم، الدرجة المطلوبة / (20%) - الدرجة المتحصلة / (10%)	تم إرفاق ما يلي بالعرض الفني بمنصة اعتماد: قائمة المشاريع المنفذة وخطاب الترسية وعقود المشاريع المنفذة وكذلك شهادات الخبرة من الجهات الحكومية وشهادات الإنجاز للمشاريع المنفذة بمجال الأعمال

م	معايير التقييم	العناصر	الدرجة	رد الجهة الحكومية	المرفقات من قبل الشركة بملف العرض الفني
2	معايير ضمان الجودة والبيئة وشهادات الاختصاص	• تقديم سجل تجاري يشمل نشاط الأعمال المطلوبة في العقد (10%). • شهادة تصنيف وتأهيل مقدمي خدمات مكافحة آفات الصحة العامة بالمدن (20%).	(30%)	المعيار (2): معايير ضمان الجودة والبيئة وشهادات الاختصاص. الدرجة المطلوبة/ (30%) - الدرجة المتحصلة / (30%)	تم إرفاق معايير ضمان الجودة والبيئة وشهادات الاختصاص بالعرض الفني بمنصة اعتماد
3	مطابقة وجودة العرض الفني للمنافسة	لقياس مدى مطابقة العرض الفني المقدم من المتنافسين لنطاق عمل المشروع وكذلك منهجية التنفيذ يجب إرفاق التالي: •برنامج لأعمال مكافحة آفات الصحة العامة مفصل لكافة نقاط المشروع على أن تشمل كافة أنواع المكافحة وتطبيقات الإدارة المتكاملة للآفات IPM شاملة أعمال الاستكشاف الحشري، والخطط المقترحة وقياس مؤشرات الأداء. •منهجية تنفيذ الأعمال مفصلة وموضحة بها الدراسة الميدانية وفترة التكثيف وخطة الاستجابة للطوارئ وتدريب العاملين والمسح البيئي ووضع الخريطة البيئية.	(25%)	المعيار (3): مطابقة وجودة العرض الفني للمنافسة. عدم شمولية العرض الفني والخطة المقدمة حسب ما تم طلبه بمعايير التقييم وبالتالي فقد المتنافس 10 درجات من إجمالي درجات التقييم، الدرجة المطلوبة / (25%) - الدرجة المتحصلة / (15%)	تم إرفاق ما يلي بالعرض الفني بمنصة اعتماد: برنامج لأعمال مكافحة آفات الصحة العامة مفصل لكافة نقاط المشروع ومنهجية تنفيذ الأعمال مفصلة

م	معايير التقييم	العناصر	الدرجة	رد الجهة الحكومية	المرفقات من قبل الشركة بملف العرض الفني
4	كفاءة الموارد البشرية (فرق العمل) والمعدات والتجهيزات	• إرفاق الهيكل التنظيمي للكادر المسؤول عن إدارة المشروع والإشرافي والفني المتخصص والسير الذاتية في نفس مجال العمل لجميع الكادر (15%). توضيح كميات ومقترحات المبيدات التي يتم تأمينها حسب تقدير المقاول بما يتناسب مع حجم الأعمال وصلاحيتها طبقاً لجهات الاعتماد والأساس الذي تم الاعتماد عليه في تقدير الكميات (10%).	(25%)	المعيار (4): كفاءة الموارد البشرية (فرق العمل) والمعدات والتجهيزات. عدم إرفاق السير الذاتية للكادر المسؤول عن إدارة وتنفيذ المشروع غير مطابقة لأعمال المشروع وبالتالي فقد المتنافس 15 درجة من إجمالي درجات التقييم: الدرجة المطلوبة (25%) - الدرجة المتحصلة / (10%). (65%) الإجمالي)	تم إرفاق الهيكل التنظيمي للكادر المسؤول عن إدارة المشروع وكذلك السير الذاتية بالعرض الفني طبقًا لما هو مطلوب بمنصة اعتماد

النسبة المتحصلة حسب رد الجهة الحكومية (65%) من (100%)

طلباتنا من التظلم:

1. نتظلم على قرار الترسية الذي تم بناءً على رفض العرض الفني لشركتنا، وكذلك تجدون برفقه المستندات والأسانيد الداعمة للتظلم على قرار الترسية ورفض العرض الفني والوثائق النظامية وكافة المتطلبات كما ذكر أعلاه علمًا أن لدينا جميع شهادات الخبرة في مشاريع مماثلة من عدة جهات حكومية مختلفة بهذا المجال تم إرفاقها مسبقاً بملفات العرض الفني بمنصة اعتماد لهذه المنافسة.

2. التكرم بتوجيه من يلزم لإنصافنا وإعطاء كل ذي حق حقه ورفع الضرر عن شركتنا وإيقاف قرار الترسية وإعادة إجراءات فتح وتقييم العروض الفنية للمنافسة مرة أخرى".

وبتاريخ (...) الموافق (...) طلبت اللجنة من الجهة الحكومية الإجابة على ما جاء في لائحة التظلم التي قدمتها الشركة المتظلمة أمام هذه اللجنة وتتظلم فيها من قرار الجهة الحكومية وطلبت تزويدها بالمستندات والوثائق اللازمة للمنافسة محل التظلم، وبتاريخ (...) الموافق (...) ورد جواب الجهة الحكومية مرفقًا به المستندات الآتية:

(محضر لجنة فتح العروض، محضر لجنة فحص العروض، كراسة الشروط والمواصفات وكافة ملحقاتها، العرض الفني والمالي المُقدم من قِبل الشركة المتظلمة، العرض الفني والمالي المُقدم من قِبل الفائز) كما أفادت الجهة الحكومية بأن: "المتظلمة لم تجتز التقييم الفني لسبب حصولها على درجة فنية (65%) علمًا بأن نسبة الاجتياز الفني حسب المعايير (70%)، وتمت الترسية على المتنافس (...) والذي اجتاز التقييم الفني بدرجة (90) من نسبة الاجتياز حسب المعايير (70%) وقد حصل على أعلى درجة بالتقييم الفني الموزون (0.1895) والأعلى درجة بالتقييم الموزون النهائي (0.9552)، وأن الأسباب التي تم ذكرها من قبل الجهة عند رفض التظلم صحيحة من واقع الفحص الفني للعرض الفني للمتظلمة وموضح تفصيلياً في رد التظلم بالرفض في منصة اعتماد وموضح ذلك في جواب الجهة أدناه."، وفيما يتعلق بما ذكرته المتظلمة بشأن معايير التقييم وإرفاقها جميع المتطلبات أفادت الجهة الحكومية بـ "أن لجنة فحص العروض التزمت بفحص العروض الفنية من واقع كراسة الشروط والمواصفات ومعايير التقييم، ونتيجة الفحص الفني تُبين اجتياز المتظلمة لمعايير التقييم الأساسية، وبعد ذلك تم فحص العروض الفنية ومن ضمنها العرض الفني للمتظلمة وكما هو موضح أعلاه نتيجة الفحص الفني عدم تجاوز المتظلمة درجة ونسبة الاجتياز للتقييم الفني، بحسب ما هو موضح في معايير التقييم (70%) وحصلت على درجة (65%) مما ترتب على ذلك استبعاد المتظلمة، ونظراً لأهمية المشروع والموضح في الغرض من المنافسة (مشروع يهدف للقيام بتنفيذ أعمال مشروع...) وفق المخطط العام وضمن حدودها الجغرافية والمعتمدة إدارياً، إضافة إلى القيام بكافة الخدمات الأخرى المشمولة بالمشروع بهدف توفير كل ما يلزم لبلوغ أعلى مستويات الإصحاح البيئي والمستندة على أحدث البرامج لمكافحة الآفات البيئية المتكاملة في جميع مناطق العقد، والتزمت لجنة فحص العروض بتقييم العروض بدقة ومسؤولية." وفيما يتعلق بسؤال اللجنة المتمثل في: ما هي الأسباب التي استندت عليها الجهة الحكومية في استبعاد عرض الشركة المتظلمة؟ مع تقديم ما يثبت صحة ذلك من واقع كراسة الشروط والمواصفات المعلنة للمتنافسين، أفادت الجهة الحكومية بأنه "عدم حصول عرض المتظلمة الفني على درجة كافية لاجتياز التقييم الفني من واقع معايير التقييم المرفقة في منصة اعتماد مما ترتب على ذلك استبعاد العرض."

وبناءً عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرارٍ فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليه، تبيّن لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظامًا في الفقرة (الثانية) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلانُ عنها في منصة اعتماد بتاريخ (...) الموافق (...)، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ 1445/11/08هـ الموافق 2024/05/16م، وورد تظلم الشركة المتظلمة إلى الجهة الحكومية بتاريخ 1445/11/13هـ الموافق 2024/05/21م، ورفضت الجهة الحكومية التظلم بتاريخ 1445/11/20هـ الموافق 2024/05/28م، ومن ثم قدمت الشركة المتظلمة تظلمها إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ 1445/11/22هـ الموافق 2024/05/30م، وعليه فإن التظلم تم تقديمه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وحيث قدم المتظلم الضمان الواجب تقديمه وفق ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في الفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن "يقدم المتظلم ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم". كما نصت المادة (الثالثة والخمسون بعد المئة) من اللائحة التنفيذية للنظام على "1- يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصًا". وما أكدته قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار (المعدلة) بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/25هـ في الفقرة (2) من المادة (17) بضرورة أن "يقدم المتظلم – بما في ذلك من استثني من تقديم الضمان الابتدائي – ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم وفقًا للفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام". وعليه واستنادًا لما تقدم يكون التظلم مقبولًا شكلًا.

ومن الناحية الموضوعية، فالثابت لدى اللجنة من واقع اللائحة التي قدمتها المتظلمة وما أجابت به الجهة الحكومية، أن سبب استبعاد الجهة الحكومية للشركة المتظلمة يتمثل في عدم اجتيازها لمعايير التقييم الفني المطلوبة في المنافسة المحددة بـ 70% فأعلى، وباطلاع اللجنة على لائحة التظلم المُقدمة من الشركة المتظلمة وفيها أن الشركة المتظلمة تتظلم من قرار الجهة الحكومية برفض عرضها الفني وعدم معرفتها بأسباب استبعادها والدرجة الفنية لعرضها الفني المقدم في المنافسة محل التظلم. وبالاطلاع على ما أفادت به الجهة الحكومية من خلال البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) ردًا على تظلم الشركة المتظلمة والموضح في سبب رفض التظلم بتاريخ 20/11/1445هـ الموافق 28/05/2024م والذي تضمن ما نصه "تم استبعاد العرض الفني المقدم منكم لعدم حصولكم على أقل معدل مطلوب لاجتياز التقييم الفني وهو 70 درجة وذلك للأسباب التالية وفقاً لمعايير التقييم:

المعيار (1) : مشاريع مطابقة لنطاق العمل (سابقة أعمال) والحجم المالي. لم يقم المتنافس بتقديم الخبرات السابقة بمجال الأعمال وبالتالي فقد المتنافس 10 درجات من إجمالي درجات التقييم، الدرجة المطلوبة (20%) - الدرجة المتحصلة / (10%).

المعيار (2): معايير ضمان الجودة والبيئة وشهادات الاختصاص. الدرجة المطلوبة (30%) - الدرجة المتحصلة (30%).

المعيار (3): مطابقة وجودة العرض الفني للمنافسة. عدم شمولية العرض الفني والخطة المقدمة حسب ما تم طلبه بمعايير التقييم وبالتالي فقد المتنافس 10 درجات من إجمالي درجات التقييم، الدرجة المطلوبة (25%) - الدرجة المتحصلة (15%).

المعيار (4): كفاءة الموارد البشرية (فرق العمل) والمعدات والتجهيزات. عدم إرفاق السير الذاتية للكادر المسؤول عن إدارة وتنفيذ المشروع غير مطابقة لأعمال المشروع وبالتالي فقد المتنافس 15 درجة من إجمالي درجات التقييم، الدرجة المطلوبة (25%) - الدرجة المتحصلة (10%).

الإجمالي (65%) "، مما ثبت معه للجنة أن الجهة الحكومية في منطوق قرارها برفض التظلم أبلغت الشركة المتظلمة بالأسباب التي أدت إلى استبعاد عرضها والدرجة الفنية التي حصلت عليها من إجمالي نسبة درجة الاجتياز للتقييم الفني، وحيث لم يقع في يقين المتنافس المتظلم وفق لائحة تظلمه اقتناعه بأسباب استبعاده قام بتصعيد تظلمه أمام هذه اللجنة بتاريخ 1445/11/22هـ الموافق 2024/05/30م، ولكون الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية نصت على أنه "2- يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم." وحيث إن الغاية من إلزام الجهة الحكومية بإبلاغ المتنافسين بالأسباب التي أدت إلى استبعادهم والدرجة الفنية لعروضهم لتحقق أهداف النظام من خلال تحقق علم المتنافس بصحة الأسباب التي أدت إلى استبعاده وتوليد القناعة بقرار الجهة أو تمكينه من الاعتراض عليها، وقد تحققت الغاية في هذه الحالة، حيث أبلغت الشركة المتظلمة بالأسباب التفصيلية لاستبعادها والدرجة الفنية التي حصلت عليها وذلك قبل تصعيدها لتظلمها أمام هذه اللجنة ولم تقتنع بها، وقامت بتصعيد تظلمها أمام هذه اللجنة، عليه وبناء على جميع ما سبق لم يثبت صحة تظلمها بأنها لم تبلغ بالأسباب التي أدت إلى استبعادها وفق ما تقدم.

وأما السبب الآخر لتظلم المتظلمة بكون عرضها رُفض فنيًا ودعواها أن ما اتخذته الجهة الحكومية لم يكن صحيحًا، وحيث يعود سبب استبعاد الجهة الحكومية للمتظلمة -وفق ما قدرته الجهة الحكومية واتخذت بشأنه قرارها في استبعاد عرض المتظلمة الفني- إلى أن الشركة المتظلمة لم تحقق الدرجة المطلوبة لاجتياز معايير التقييم الفني مما أدى لاستبعاد عرضها من المنافسة، وباطلاع اللجنة على وثائق المنافسة والمستندات المقدمة من الجهة الحكومية والشركة المتظلمة للتحقق من الاشتراطات التي يجب على المتنافسين التقيّد بها أثناء تقديم عروضهم ومقارنتها مع أسباب الاستبعاد ومدى التزام الشركة المتظلمة بها وفقًا لما نصت عليه كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها ومعايير التقييم،

وبالاطلاع على وثائق المنافسة والمستندات المقدمة من الجهة الحكومية والشركة المتظلمة للتحقق من الاشتراطات التي يجب على المتنافسين التقيد بها أثناء تقديم عروضهم ومقارنتها مع أسباب الاستبعاد ومدى التزام الشركة المتظلمة بها وفقًا لما نصت عليه كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها ومعايير التقييم، وبالاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمنافسة وعلى معايير تقييم العروض المعلنة للمتنافسين، والمزمع تقييم العروض المقدمة للمنافسة بناءً عليها، وبالاطلاع على الملحق رقم (6) من الملحقات المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات والتي نصت على: "... يجب على المتعاقد تقديم ضمن عرضه الفني، بالإضافة لجميع العناصر المطلوبة بمعايير التقييم ووثائق التقييم الفني ما يلي: المعيار (1) مشاريع مطابقة لنطاق العمل (سابقة أعمال) والحجم المالي الدرجة (20%). المعيار (2) معايير ضمان الجودة والبيئة وشهادات الاختصاص الدرجة (30%). المعيار (3) مطابقة وجودة العرض الفني للمنافسة الدرجة (25%). المعيار (4) كفاءة الموارد البشرية (فرق العمل) والمعدات والتجهيزات الدرجة (25)." كما تضمنت ما نصه: "يتم تقييم العروض ماليًا بعد اجتيازها التقييم الفني (نسبة الاجتياز للتقييم الفني 70%) ومن ثم يتم تطبيق معادلات التقييم الموزونة." وباطلاع اللجنة على المعيار الأول "مشاريع مطابقة لنطاق العمل (سابقة أعمال) والحجم المالي" وحيث أفادت الجهة الحكومية بأن سبب عدم حصول الشركة المتظلمة على درجة الاجتياز لهذا المعيار يتمثل في أنه "لم يقم المتنافس بتقديم الخبرات السابقة بمجال الأعمال، وبالتالي فقد المتنافس 10 درجات من إجمالي درجات التقييم، الدرجة المطلوبة (20%) - الدرجة المتحصلة (10%)." كما اشترطت الجهة الحكومية على المتنافسين عدة شروط تتعلق بهذا المعيار وفق ملحق معايير تقييم العروض، منها ما يلي: "يمتلك خبرة واسعة وحديثة لا تقل عن خمس سنوات في تنفيذ مشاريع مطابقة لنطاق وطبيعة العمل المذكورة على أن يتم إرفاق ما يثبت من خطابات الترسية "، وأفادت الشركة المتظلمة ردًا على ذلك بأنه: "أُرفق بالعرض الفني بمنصة اعتماد قائمة المشاريع المنفذة وخطاب الترسية وعقود المشاريع المنفذة وكذلك شهادات الخبرة من الجهات الحكومية وشهادات الإنجاز للمشاريع المنفذة بمجال الأعمال" وبالاطلاع على الفقرة (60) من القسم السابع المعنون بـ (نطاق العمل المفصل) في الصفحة (16) من كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمنافسة للتحقق من نطاق مجال المنافسة تبين أنها تضمنت ما نصّه "نطاق عمل المشروع: إن الغرض من المشروع هو القيام بتنفيذ أعمال مشروع (...)، وكذلك الفقرة (63) جداول الكميات والأسعار والذي تضمن مواصفات المواد، والقوى العاملة المطلوبة، وبالاطلاع على العرض الفني المُقدم في المنافسة من قِبل الشركة المتظلمة، للتحقق من مدى التزام الشركة المتظلمة بالشروط والمواصفات آنفة الذكر في العرض المقدم منها على المنافسة، تبيّن أن الشركة المتظلمة أرفقت فيما يتعلق بمتطلب الخبرات السابقة بمجال الأعمال عددًا من المشاريع تختلف عن الأعمال المطلوبة للمنافسة محل التظلم،

حيث إن ما تم إرفاقه من قِبل الشركة المتظلمة يتمثل في أعمال الصيانة والتشغيل والنظافة، وعليه لم يثبت للجنة وجود مخالفة من الجهة الحكومية في تقييم الشركة المتظلمة لهذا المعيار؛ نتيجةً لعدم إرفاقها الاشتراطات التي نصّت عليها الجهة الحكومية كمتطلب لهذا المعيار وفق ما أشير إليه آنفًا، وباطلاع اللجنة على المعيار الثاني "معايير ضمان الجودة والبيئة وشهادات الاختصاص" وحيث أفادت الجهة الحكومية بأن "الدرجة المطلوبة (30%) - الدرجة المتحصلة (30%)." مما تبيّن معه للجنة حصول الشركة المتظلمة على درجة الاجتياز المطلوبة وفق هذا المعيار، وباطلاع اللجنة على المعيار الثالث "مطابقة وجودة العرض الفني للمنافسة" وحيث أفادت الجهة الحكومية بأن سبب عدم حصول الشركة المتظلمة على درجة الاجتياز وفق هذا المعيار يتمثل في "عدم شمولية العرض الفني والخطة المقدمة حسب ما تم طلبه بمعايير التقييم وبالتالي فقد المتنافس 10 درجات من إجمالي درجات التقييم، الدرجة المطلوبة (25%) - الدرجة المتحصلة (15%)." وحيث اشترطت الجهة الحكومية على المتنافسين عدة شروط تتعلق بهذا المعيار والتي نصّت عليها وفق ملحق معايير تقييم العروض، وتمثلت في: "لقياس مدى مطابقة العرض الفني المُقدم من المتنافسين لنطاق عمل المشروع وكذلك منهجية التنفيذ يجب إرفاق التالي:

1. برنامج لأعمال مكافحة آفات الصحة العامة مفصّل لكافة نقاط المشروع على أن تشمل كافة أنواع المكافحة وتطبيقات الإدارة المتكاملة للآفات IPM شاملًا أعمال الاستكشاف الحشري، والخطط المقترحة وقياس مؤشرات الأداء.

2. منهجية تنفيذ الأعمال مفصلة موضحًا بها الدراسة الميدانية وفترة التكثيف وخطة الاستجابة للطوارئ وتدريب العاملين والمسح البيئي ووضع الخريطة البيئية." وأفادت الشركة المتظلمة ردًا على ذلك بأنه:" أُرفق بالعرض الفني بمنصة اعتماد برنامج لأعمال مكافحة آفات الصحة العامة مفصل لكافة نقاط المشروع ومنهجية تنفيذ الأعمال مفصلة"، وبالاطلاع على العرض الفني المُقدم في المنافسة من قِبل الشركة المتظلمة للتحقق من صحة ما ذكرته الشركة المتظلمة من مخالفة الجهة فيما يتعلق بدرجة التقييم الناتجة عن تطبيق هذا المعيار، تبيّن للجنة عدم استيفاء عرض الشركة المتظلمة لكافة العناصر المطلوبة لهذا المعيار، ومنها قياس مؤشرات الأداء كأحد العناصر المطلوبة في برنامج أعمال مكافحة آفات الصحة العامة المفصل، إضافةً لعدم اشتمال منهجية تنفيذ الأعمال المفصلة على خطة تدريب العاملين والمسح البيئي كأحد العناصر المطلوبة في تلك المنهجية، وعليه لم يثبت للجنة وجود مخالفة من قبل الجهة الحكومية في تقييم الشركة المتظلمة لهذا المعيار؛ نتيجةً لعدم إرفاقها كافة الاشتراطات التي نصّت عليها الجهة الحكومية كمتطلب لهذا المعيار وفق ما أشير إليه آنفًا، وباطلاع اللجنة على المعيار الرابع "كفاءة الموارد البشرية (فرق العمل) والمعدات والتجهيزات" وحيث أفادت الجهة الحكومية بأن سبب عدم حصول الشركة المتظلمة على درجة الاجتياز وفق هذا المعيار يتمثل في "عدم إرفاق السير الذاتية للكادر المسؤول عن إدارة وتنفيذ المشروع غير مطابقة لأعمال المشروع وبالتالي فقد

المتنافس 15 درجة من إجمالي درجات التقييم، الدرجة المطلوبة (25%) - الدرجة المتحصلة (10%).“ وحيث اشترطت الجهة الحكومية على المتنافسين توفير عناصر ضمن هذا المعيار نصّت عليها وفق ملحق معايير تقييم العروض منها ما يلي ”إرفاق الهيكل التنظيمي للكادر المسؤول عن إدارة المشروع والإشرافي والفني المتخصص والسير الذاتية في نفس مجال العمل لجميع الكادر (15%).“ وأفادت الشركة المتظلمة ردًا على ذلك بأنه:“ أُرفق بالعرض الفني -طبقًا لما هو مطلوب بمنصة اعتماد- الهيكل التنظيمي للكادر المسؤول عن إدارة المشروع وكذلك السير الذاتية ” وبالاطلاع على العرض الفني المُقدم في المنافسة من قِبل الشركة المتظلمة، للتحقق من صحة ما ذكرته الشركة المتظلمة من مخالفة الجهة فيما يتعلق بدرجة التقييم الناتجة عن تطبيق هذا المعيار، تبيّن للجنة عدم التزام الشركة المتظلمة بإرفاق كافة السير الذاتية المطلوبة لجميع الكوادر، إضافةً لعدم انطباق كادر القوى العاملة والسير الذاتية المتوفرة مع جدول مواصفات العمالة المنصوص عليه في (القسم الثامن) من كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه (الملحق الثامن) المتعلق بجدول العمالة من حيث المسميات الوظيفية المطلوبة والمؤهلات والحد الأدنى لسنوات الخبرة؛ عليه وبناء على جميع ما سبق لم يثبت للجنة أن في تقييم الجهة الحكومية والدرجة التي قدرت ملاءمتها للمتظلمة خطأ أو مخالفة للنظام ولائحته، أو ما يوجب إلزام الجهة الحكومية بتصحيحه؛ نتيجةً لعدم إرفاق الشركة المتظلمة الاشتراطات التي نصّت عليها الجهة الحكومية كمتطلب لهذا المعيار وفق ما أشير إليها آنفًا.

وحيث إن النظام نص في فقرته (1) من المادة (السادسة والأربعين) على أن لجنة فحص العروض:” تفحص العروض وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة وتستبعد العروض المخالفة، وترد الضمانات الابتدائية لأصحابها“، كما نصت المادة (الخامسة والسبعون) من اللائحة التنفيذية على أنه:” تلتزم لجنة فحص العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة عند تقييمها للعروض“. وعليه وبناءً على جميع ما سبق فإن اللجنة بعد اطلاعها على قرار الجهة الحكومية وما قدم من مستندات وما أجابت به على ما ذكرته الشركة المتظلمة في تظلمها، لم يثبت لديها وجود مخالفة من الجهة الحكومية للنظام ولائحته والقرارات ذات الصلة أو ما يجب تصحيحه، وأن ما ادعته المتظلمة لا يُخل في قرار الجهة الحكومية الذي وصلت إليه، حيث إن لجنة فحص العروض مارست صلاحياتها بتقييم العرض وتقدير الدرجة الملائمة لما قدمته المتظلمة دون تعسف أو مخالفة وفق ما تقدم بيانه في أسباب هذا القرار، حيث تم توزيع الدرجات بناءً على ما تم إعلانه مع وثائق المنافسة من معايير، ولكون الشركة المتظلمة لم تحقق درجة الاجتياز المطلوبة؛ تم استبعادها بناءً على ذلك، وأما ما ذكرته الشركة المتظلمة في لائحة تظلمها ابتداءً بما مضمونه من أن عرضها المالي أقل من العرض الفائز، فإنه لا ينظر إلى ذلك، عند عدم اجتيازها للتقييم الفني؛ حيث نصت الفقرة (3) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام على أن:” تفحص اللجنة العروض المالية للعروض الفنية المقبولة“، ومن ثّم فلا عبرة بالعرض المالي الأقل عند عدم اجتيازِ عرضه الفني.

وحيث إن النظام نص في فقرته (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن: "يقدم المتظلم ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم". ولمّا ثبت للجنة عدم صحة تظلم الشركة المتظلمة كما تقدم في أسباب هذا القرار فلا يعاد إليها الضمان الذي قدمته مع تظلمها أمام هذه اللجنة.

وبناءً على ما تقدم من أسباب تنتهي اللجنة إلى رفض التظلم موضوعًا.

قرار اللجنة:

أولًا: قبول التظلم شكلًا.

ثانيًا: رفض التظلم موضوعًا المرفوع شركة (...) ذات الرقم الوطني الموحد (...) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (...) المعنونة بـ (...) المطروحة من (...).

ثالثًا: مصادرة الضمان البنكي.

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 1/1445د/291 بتاريخ 04/03/1445هـ.
- قرار رقم 1/1446د/509 بتاريخ 12/01/1446هـ (المدون).

أساس المبدأ القرار رقم: 74/د/1443/1 بتاريخ: 13/09/ 1443هـ.

المبدأ رقم 8

لا يحق للجهة الحكومية استبعاد عرض متنافس استناداً إلى تدني مستوى أدائه في عقود سابقة؛ فهذه الصلاحية مناطة باللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام النظام.

الموضوعات:

تدني مستوى الأداء في عقد سابق، تصحيح الإجراء المخالف، إعادة فحص العروض، قبول التظلم موضوعًا.

الأسانيد النظامية:

- الفقرة 3 من المادة 56 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة 79 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة 92 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 5 من المادة 140 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...) ، مفيدة بأنها تتظلم من قرار الترسية وذلك أن عرضها مقبول فنياً وكان أقل الأسعار ، وأن المشروع محل المنافسة من المشاريع ذات التنفيذ المستمر ولا يتطلب قدرات فنية عالية فيكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه، كما أنها من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتي تكون لها أولوية وفقاً لما نص عليه النظام ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة المتوسطة المحلية، وأن ما استندت إليه الجهة الحكومية في أسباب عدم الترسية غير صحيحة، كما أن نسبة الإنجاز لديها مرتفعة، ويثبت ذلك شهادات الإنجاز المعتمدة من الجهة الحكومية.

وسبّبت الجهة الحكومية رفضها لتظلم المتظلمة؛ بأنه تم الاستبعاد بناءً على تقارير الأداء وتقارير الخدمات المقدمة وشهادات الإنجاز للعقد الحالي، حيث تم الخصم على المقاول بسبب تغيب عدد من الفنيين وعمال النظافة، وتدني المهارات لدى العمالة، مما نتج عنه قصور وتدنٍ في مستوى الأداء، كما تم توجيه خطابي إنذار بناء على القصور الواضح في أداء الأعمال والمهام وعدم انتظام إجراءات الصيانة الوقائية للمعدات والأجهزة وتوقف رفع التقارير الدورية للمصاعد والسلالم الكهربائية، وما تم ملاحظته من تدوير عالٍ لعمالة النظافة واستمرار تغيب البعض وتدني مستوى أدائهم، بالإضافة إلى ذلك تم الاستبعاد نظراً لسوء التنفيذ في عقد إعادة تأهيل دورات المياه بمباني فرع الوزارة بجدة.

وفي يوم الخميس الموافق (...) عقدت اللجنة جلسة لنظر هذا التظلم حضرها ممثل (...) وممثل (...) ، واستمعت اللجنة إلى أقوال الطرفين، وما أفاد به كل منهما حول التظلم، وقد طلبت اللجنة من الطرفين تقديم ردهما مكتوباً.

وقد ورد للجنة إجابة المتظلم برقم (...) وتاريخ (...) وتضمنت أن المؤسسة تسلمت المشروع في ظروف خارجة عن الإرادة، وذلك أثناء توقف الطيران الدولي بسبب الجائحة، وكذلك لم يتم منحها تأييد عمالة للمشروع ولم يتم نقل الفنيين من المقاول القديم كما تم تقليص مدة المشروع لمدة سنة واحدة بدلاً من خمس سنوات. كما أكدت المؤسسة في إجابتها على التزامها بكافة أعمال الصيانة والنظافة في العقد الحالي، ويؤكد ذلك التقارير اليومية وأنها حصلت على نسبة 100% لأول خمسة أشهر وبقية الأشهر كان نسبة ما بين 94% إلى 96%، وخلصت المؤسسة إلى أحقيتها في ترسية المنافسة عليها وذلك أن عرضها الفني والمالي مقبول من الجهة الحكومية وأن عرضها المالي هو أقل العروض، وأنه لم يصدر قرار بمنع التعامل معها.

كما تلقت اللجنة رد الجهة الحكومية في (...) ، وقد تضمنت أن الجهة استندت في استبعاد المؤسسة المتظلمة على ما تضمنته الفقرة (6) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على أن " للجنة فحص العروض إخضاع العرض الذي يحتوي على اختلافات طفيفة أو تحفظات – مع استيفائه للشروط والمواصفات- إلى تقييم تفصيلي ومقارنة مع العروض، مع آثار هذه الاختلافات أو التحفظات – إن وجدت- على التكاليف" ، وقد قامت لجنة فحص العروض بالاطلاع على التقارير والخطابات بهذا الشأن وانتهت إلى التوصية بعدم مناسبة العرض، وأن أبرز ما انتهت إليه اللجنة في هذا الشأن هو عدم انضباطية الأداء في العقد الحالي ووجود تناقض كبير وملحوظ في مستويات أداء المقاول والدوران العالي لدى العاملين، كما تبين وجود عدد من العمالة ليسوا على كفالة المقاول وهناك تجاوزات منهم فيما يتعلق بالإجراءات الاحترازية. كما استندت لجنة فحص العروض على ما تضمنته الفقرة (...) من المادة (...) من عقد التشغيل والصيانة السابق المبرم مع المؤسسة حيث نصت على أن "تعتبر الجهات الحكومية نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معياراً للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة" وعليه رأت اللجنة الأخذ بهذا النص؛ حيث إن اللجنة تبين لها انخفاض أداء المتنافس في العقد القائم. كما استندت اللجنة على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي أجازت أن يُتضمن شرط يتعلق بمستوى أداء المتعاقد والتقييم المستمر بحيث يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد أو تقليص الدفعات إذا كان الأداء غير مرضٍ، كما أكدت الجهة أنه تم رفع تعليق الرحلات الدولية من المملكة وإليها وفتح المنافذ من تاريخ (...) .

وبناء عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في تاريخ:(...)، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ: 1443/07/13هـ، وقدمت المتظلمةُ تظلمَها إلى الجهة الحكومية بتاريخ: 1443/07/18هـ،

ورفضت الجهةُ الحكومية تظلم الشركة بتاريخ: 1443/08/03هـ، ومن ثم قدمت تظلمها إلى اللجنة بتاريخ: 1443/08/05هـ، فيكون التظلمُ مقبولاً شكلاً وفقاً للمادة (السابعة والثمانين) من النظام.

وحيث إن النظام نص في فقرته (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن: "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم".

كما نصت المادة (الثالثة والخمسون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ على أن: "1- يقدَّم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً".

وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2428) وتاريخ 1441/5/16هـ في الفقرة (و) من المادة (السابعة) على تقديم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي.

وحيث إن المتظلمة قدمت إلى اللجنة الضمان الواجب تقديمُه وفقاً لما نص عليه النظام واللائحة وقواعد عمل اللجنة، وعليه تمَّ دراسة التظلم موضوعياً.

ومن حيث الموضوع فإن المتظلمة ذكرت أن عرضها المالي أقلُّ من العرض الفائز، وأن عرضها الفني متوافقٌ مع كراسة الشروط والمواصفات، وقد أجابت الجهة الحكومية بأن سبب الاستبعاد هو أداء وتقارير الخدمة في العقد الحالي مع المتظلم والقصور في تنفيذ العقد على النحو المفضل في الوقائع.

وبدراسة اللجنة للتظلم، وحيث إن النظام ولائحته التنفيذية حددت الإجراءات التي يلزم اتباعها في تدني مستوى الأداء في تنفيذ العقد، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام على أن "تُضَمن عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر شروطاً تتعلق بمستوى الأداء

والتقييم المستمر؛ بحيث يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد أو تقليص الدفعات إذا لم يكن الأداء مرضياً. وتوضح اللائحة ما يلزم لتنفيذ حكم هذه الفقرة"., كما نصت المادة (التاسعة والسبعون) على أن "تتولى الجهة الحكومية تقييم أداء المتعاقد معها بعد اكتمال تنفيذه للعقد، وذلك باستخدام نموذج تقييم أداء المتعاقدين ولا تعلن نتائج تقييم أداء المتعاقدين؛ إلا بعد أن يكون قرار التقييم نهائياً. وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، والأثر المترتب على ضعف أداء المتعاقد." كما نصت المادة (الثانية والتسعون) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه

1. يجوز في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر التي تعتمد على الأداء أن تضع الجهة الحكومية الشروط المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ. أن تعكس الشروط التركيز على مخرجات العقد ومدى تحقيقها للاحتياج الفعلي للجهة عوضاً عن الاكتفاء بتنفيذ المتعاقد لالتزاماته.

ب. أن توضع مقاييس أداء مناسبة للأعمال ذات المواصفات الفنية التي تعتمد على الأداء والمخرجات.

ج. أن تربط الدفعات بمقاييس الأداء بحيث يمكن التحقق من تحقيق الأعمال المنفذة لحاجات الجهة الفعلية؛ من حيث مستوى الجودة المطلوب.

2. يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد عند تدني مستوى أداء المتعاقد، شريطة حصوله على درجة أقل من (70%) في مستوى الأداء لثلاث مرات متتالية، وعدم إصلاحه لأوضاعه وفق المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام." كما نصت الفقرة (5) من المادة (الأربعين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية على أنه "إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (70%) في مستوى الأداء لثلاثة عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام للنظر في منع التعامل معه" وحيث إن منع التعامل مع المتنافس لتدني مستوى الأداء يكون بقرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام، فإن اللجنة تنتهي معه إلى قبول تظلم المتظلمة.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته الجهة من أن الفقرة (...) من المادة (...) من عقد التشغيل والصيانة السابق المبرم مع المؤسسة نصت على أن "تعتبر الجهات الحكومية نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معياراً للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة" حيث إنه بالاطلاع على معايير تقييم العروض الواردة في البند (...) من كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة محل التظلم فإنه لم يكن ضمن معايير التقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة.

كما لا ينال من ذلك ما استندت عليه الجهة من الفقرة (6) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث إنه استدلال في غير محله، إذ إن الفقرة المشار إليها بشأن صلاحيات لجنة فحص العروض في حال وجود اختلافات طفيفة في العرض المقدم من المتنافس عما ورد في كراسة الشروط والمواصفات. كما لا ينال من ذلك ما استندت إليه الجهة من نص الفقرة (3) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام، حيث إنها تنظم آلية تعامل الجهة الحكومية مع العقود القائمة في حال كان الأداء غير مرضٍ، مما تنتهي معه اللجنة إلى قبول التظلم موضوعياً.

قرار اللجنة:

أولاً: قبول التظلم شكلًا.

ثانياً: قبول التظلم موضوعًا، والمرفوع من مؤسسة (...) في المنافسة رقم (...) والمعنونة بـ: (...) المطروحة من/ (...)

ثالثاً: إلزام (...) بإعادة فحص العروض وتصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة.

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 1/1443د/100 وتاريخ 1443/11/30هـ.
- قرار رقم 1/1444د/184وتاريخ 1444/5/30هـ.

أساس المبدأ القرار رقم: 565/د/1446/1 بتاريخ: 1446/03/05هـ.

المبدأ رقم 9

لا يُمنح التفضيل السعري للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلا إذا كانت نسبة ملكية المواطنين 50% فأكثر، ولا تكفي حيازة شهادة حجم المنشأة وحدها.

الموضوعات:

التفضيل السعري أثناء التقييم المالي، شهادة المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، رفض التظلم موضوعًا، مصادرة الضمان البنكي.

الأسانيد النظامية:

- المادة 1 من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ.

- الفقرة 2 من المادة 4 من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ.

- الفقرة 4 من المادة 86 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...) الموافق (...)، مفيدةً بالآتي:

"حصلنا على المركز الأول بهذه المنافسة ماليًا (مرفق صورة نتائج فتح المظاريف)، وقُبِل عرضنا الفني (مرفق صورة من بريد القبول الفني)، وتقدمنا على التأهيل اللاحق وكانت النتيجة "مطابق" (مرفق صورة من بريد المطابقة)، بعد ذلك تمت الترسية على الشركة التي في المركز الثالث ماليًا (مرفق صورة من إشعار الترسية)، وتم رفع طلب تظلم بتاريخ 04/07/2024م، وحالة الطلب لم يتم الرد (مرفق صورة من الطلب)، وبناءً على ما سبق نرفق لكم طلب تصعيد التظلم".

وبتاريخ (...) الموافق (...) طلبت اللجنة من المتظلمة تزويدها بـ: لائحة التظلم موضحًا بها أسباب

تصعيد التظلم والطلبات وما تستند عليه المتظلمة في تظلمها، والعرض الفني والمالي المُقدم في المنافسة والوثائق التابعة لها، والمكاتبات التي تمت مع الجهة الحكومية بشأن التظلم، وأي وثائق أخرى تراها مؤثرة في التظلم، وبتاريخ (...) الموافق (...) ورد جواب المتظلمة مرفقًا به المستندات التي طلبتها اللجنة، ولم تخرج عمّا قُدم سابقًا في لائحة تظلمها المقدمة أمام هذه اللجنة والمشار إليها أعلاه.

وبتاريخ (...) الموافق (...)، طلبت اللجنة من الجهة الحكومية الإجابة على ما جاء في لائحة التظلم التي قدمتها المتظلمة أمام هذه اللجنة وتتظلم فيها من قرار الجهة الحكومية بالإضافة إلى طلبات اللجنة واستفساراتها، وبتاريخ (...) الموافق (...) ورد جواب الجهة الحكومية مرفقًا به المستندات المتعلقة بالمنافسة محل التظلم المتمثلة في المحاضر ذات العلاقة ووثائق المنافسة، وفي إجابتها أفادت الجهة الحكومية المتظلم من قرارها أنه فيما يتعلق بما ذكرته المتظلمة بأنها حصلت على المركز الأول ماليًا (...)، بـ "نعم، تم حصول شركة (...) على المركز الأول من ناحية أقل العروض المالية"، وفيما يتعلق بما ذكرته المتظلمة بأنه تم قبول عرضها الفني(...)، أفادت الجهة الحكومية بـ "نعم، تم اجتياز الشركة للتقييم الفني وفق التقرير الفني الصادر من الإدارة الطالبة"، وفيما يتعلق بما ذكرته المتظلمة بأنها تقدمت على التأهيل اللاحق (...)، أفادت الجهة الحكومية بـ "نعم، تم تأهيل الشركة (تأهيلًا لاحقًا) وتم اجتياز التأهيل"، وفيما يتعلق بما ذكرته المتظلمة بأنه تمت الترسية على شركة بالمركز الثالث (...)، أفادت الجهة الحكومية بـ"نعم، تم ترسية المنافسة على شركة (...) وهي ثالث أقل العروض المالية، ووردنا طلب التظلم وتم إرسال بريد إلكتروني إلى (ecare) نوضح فيه أنه وردنا تظلم على ترسية المنافسة، ونطلب فيه الإفادة حول التظلم الوارد من الشركة، وفيما يتعلق بسؤال اللجنة عن الأسباب التي استندت عليها الجهة الحكومية في استبعاد عرض المتظلمة، وما يسندها من واقع النظام واللائحة وكراسة الشروط والمواصفات، أفادت الجهة الحكومية بأنه "عند وصول المنافسة إلى مرحلة الترسية، تم تأهيل كل من (...) كونها أقل العروض المالية وكانت المنافسة تتجه نحو الترسية، وتم أيضًا تأهيل شركة (...) كونها صاحبة أقل العروض بالتفضيل السعري، حيث تم الاعتماد على التفضيل السعري المعدل الذي تم احتسابه من قبل منصة اعتماد، والذي أدى إلى تعديل ترتيب العروض في مرحلة الترسية، وتم إرسال بريد إلكتروني إلى (...) نطلب فيه التوضيح وفق النص الآتي: "إشارة إلى منافسة (...) ذات الرقم المرجعي (...)، آمل التكرم بتأكيد صحة التفضيل السعري للشركات المتنافسة، حيث يوجد اختلاف كبير وذلك لأن الشركة صاحبة العرض الأقل سعراً أصبحت في الترتيب الرابع"، وكان الرد من المنصة كما يلي: "نود الإفادة بأنه بعد التحقق اتضح أن نسبة ملكية المواطنين أقل من 50% للسجل التجاري -للمتظلمة- رقم (...) لذا تم احتساب التفضيل السعري على العرض"، وتم بعد ذلك إكمال إجراءات الترسية على شركة (...) وذلك وفقًا للبريد الإلكتروني الوارد واستنادًا للتعاميم والتأكيدات الصادرة من هيئة المحتوى المحلي بأفضلية المحتوى المحلي والشركات المحلية على غيرها،

وعند ورود طلب التظلم (وهي أول مرة يتم التظلم فيها على ترسية) وكون الإجراء جديداً تم إرسال بريد إلكتروني إلى (...) بالنص الآتي: "آمل التكرم بالإفادة عن التظلم الوارد من قبل شركة (...) على مشروع ... بشأن التفضيل السعري". وكان الرد "نأمل التوضيح وما هو الإجراء ليتم التحقق واستكمال اللازم"، وتم الرد عليهم بالآتي: "نطلب منكم التحقق مرة أخرى من أن شركة (...) ذات السجل التجاري (...) غير مستحقة للتفضيل السعري، حيث إن الشركة تظلمت على قرار اللجنة بالترسية على شركة أخرى مستحقة للتفضيل السعري حسب ما يظهر في منصة اعتماد في مرحلة الترسية وإفادتكم على الطلب رقم (...)"، وكان الرد "نود الإفادة بعد التحقق يظهر لدينا أن نسبة ملكية المواطنين أقل من 50% لذا تم احتساب التفضيل السعري"، ختامًا: نؤكد نحن في (...) ممثلة بلجنة فحص العروض أننا نبذل أقصى العناية المهنية في جميع المنافسات، وأننا نحرص على الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص، وبما أن التفضيل السعري يتم عكسه على منصة اعتماد، فقد تم التأكد من مركز الخدمة الشامل في جميع الخطوات، علمًا بأن لدى شركة (...) أكثر من مشروع لا يزال قائمًا مع (...)، وفي حال كان للشركة حق في هذه المنافسة، سيتم إعادة المنافسة إلى مرحلة الترسية لاستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للنظام واللائحة."

وبتاريخ (...) الموافق (...) طلبت اللجنة من المتظلمة "تزويدها بنسبة ملكية المواطنين للشركة، وتقديم ما يؤيده"، وبتاريخ (...) الموافق (...) قامت المتظلمة بتزويد اللجنة بمستند معنون بـ: "عقد التأسيس قبل المواءمة".

وبتاريخ (...) الموافق (...) طلبت اللجنة من المتظلمة تزويدها بنسبة ملكية المواطنين للشركة وتقديم ما يؤيده، وبتاريخ (...) الموافق (...) وردت إفادتها بأنه "نود أن نفيدكم، وبناءً على طلبكم بأن نسبة ملكية المواطنين لدى شركة (...) وقت التقدم للمنافسة هي (0%) وتاريخ تعديل عقد التأسيس من شركة شخص واحد تملكها شركة (...)، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يملكها كلٍ من شركة (...)، والسيد (...) بتاريخ لاحق لوقت تقديم المنافسة والترسية".

وبناءً عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرارٍ فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظامًا في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلانُ عنها في البوابة الإلكترونية (منصة اعتماد) بتاريخ (...) الموافق (...)، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ 1445/12/28هـ الموافق 2024/07/04م، وورد تظلم المتظلمة إلى الجهة الحكومية

بتاريخ 1446/01/03هـ الموافق 2024/07/09م، ولم تبت الجهة الحكومية في التظلم المقدم لها من المتظلمة، ومن ثم قدمت المتظلمة تظلمها إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م، وعليه فإن التظلم تم تقديمه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وحيث قدمت المتظلمة الضمان الواجب تقديمه وفق ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في الفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم" كما نصت المادة (الثالثة والخمسون بعد المئة) من اللائحة التنفيذية للنظام على "1-يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين من النظام 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصًا" وما أكدته قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار (المعدلة) بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/25هـ في الفقرة (2) من المادة (17) على "يقدم المتظلم -بما في ذلك من استثني من تقديم الضمان الابتدائي - ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم وفقًا للفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام؛ عليه واستنادًا لما تقدم يكون التظلم مقبولًا شكلًا.

ومن الناحية الموضوعية، فإن اللجنة بعد دراستها للتظلم، وما قدمته المتظلمة، وما أجابت به الجهة الحكومية، تبيّن لها أن ما تتظلم منه المتظلمة كان سببه عدم ترسية المنافسة عليها، كون عرضها أقل العروض المجتازة فنيًا، وترسية المنافسة على المتنافس شركة (...) وهي -أي المتظلمة- قدمت سعراً إجماليًا أقل من سعر العطاء المقدم من الشركة المرسى عليها.

وباطلاع اللجنة على أسباب استبعاد الجهة الحكومية للمتظلمة -حسب ما قدرته الجهة الحكومية واتخذت بشأنه قرار الترسية- تبين أنه عند تطبيق التفضيل السعري الذي تم احتسابه من قبل منصة اعتماد، والذي أدى إلى تعديل ترتيب العروض، حيث لم تمنح المتظلمة التفضيل السعري كون نسبة ملكية المواطنين لديها أقل من 50% حسب الإفادة الواردة من مركز الخدمة الشامل (اعتمد) وفق ما أشير له في وقائع القرار أعلاه، وبالاطلاع على محضر لجنة فحص العروض المؤرخ في (...) الموافق (...)، للتحقق من الأسباب التي استندت عليها الجهة الحكومية في استبعاد عرض المتظلمة، تبيّن أنه تضمن "ثالثًا: عدد العطاءات المقدمة (11) من الشركات وفيما يلي بيانات العروض المقدمة: مقدم العطاء:1- شركة (...) قيمة العرض (1,431,634.99) بعد معادلة التفضيل السعري (1,431,634.99) ... 4- شركة (...). قيمة العرض (1,399,320) بعد معادلة التفضيل السعري (1,539,252)"، كما تضمن "أن العرض المطابق فنيًا وماليًا لشركة (...) بمبلغ مليون وأربعمائة وواحد وثلاثين ألفًا وستمائة وأربعة وثلاثين ريالًا شاملًا ضريبة القيمة المضافة (15%) بعد معادلة التفضيل السعري ومراسلة مركز الخدمة الشامل (اعتمد)

لتأكيد صحة التفضيل السعري للشركات المتنافسة، وتم الرد بالإفادة (بعد التحقق اتضح أن نسبة ملكية المواطنين أقل من 50% للسجل التجاري رقم (...) لشركة (...) لذا تم احتساب التفضيل السعري على العرض"، وبالاطلاع على العرض المالي المقدم من المتظلمة من خلال البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) تبيّن أنه تضمن "شهادة تسجيل الشركة: الاسم التجاري للشركة: شركة (...) نوعها: محدودة برأس مال خليجي. رأس المال: (...)، كما تضمن ترخيص استثمار خدمي صادر عن وزارة الاستثمار. اسم صاحب/ أصحاب الترخيص: شركة (...). رقم المستثمر: (...) الجنسية: الإمارات العربية المتحدة مختلطة. الحصة:100%..."، وبالاطلاع على نظام أساس الشركة المتظلمة المرفق مع المستندات المقدمة من المتظلمة أمام هذه اللجنة تبيّن أنه تضمن "نظام أساس شركة: شركة (...) اسم الشريك: شركة (...) رقم الهوية: (...)، مدينة الإقامة: دبي. رأس المال: حدد رأس مال الشركة بـ 1700000 مليون وسبعمائة ألف ريال مقسم إلى 500 حصة، متساوية القيمة، وقيمة كل حصة 3400 ريال تم توزيعها على الشركاء وفقًا للآتي: الشريك: شركة (...) الحصص النقدية: 500 قيمة كل حصة: 3400. إجمالي قيمة الحصص: 1700000"، وحيث أفادت المتظلمة جواباً على سؤال اللجنة بما مضمونه "أن نسبة ملكية المواطنين لديها وقت التقدم للمنافسة (0%) وأن تاريخ تعديل عقد التأسيس بتاريخ لاحق لوقت تقديم المنافسة والترسية" وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (الرابعة) من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ على أنه "على الجهة الحكومية عند طرحها لأعمالها ومشترياتها القيام بالآتي: 2- منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلاً سعريًّا، وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك في جميع العقود -عدا عقود التوريد- التي لا تندرج ضمن نطاق العقد العالي القيمة."، كما نصت المادة الأولى من ذات اللائحة على أنه "يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها - ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: ... المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية: المنشآت (متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة) المحلية بحسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتي لا تقل نسبة ملكية المواطنين فيها عن (50%) من رأس مال المنشأة"، عليه وبناءً على جميع ما سبق، لم يثبت لدى اللجنة وجود مخالفة في إجراءات الجهة الحكومية في عدم منح المتظلمة تفضيلاً سعرياً، كون نسبة ملكية المواطنين لديها أقل من 50%.

وحيث إن النظام نص في فقرته (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن: "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم". ولمّا ثبت للجنة صحة إجراء الجهة الحكومية في عدم منح المتظلمة تفضيلاً سعرياً كما تقدم في أسباب هذا القرار، فلا يعاد إليها الضمان الذي قدمته مع تظلمها أمام هذه اللجنة.

وبناءً على ما تقدم من أسباب تنتهي اللجنة إلى رفض التظلم موضوعًا.

قرار اللجنة:

أولًا: قبول التظلم شكلًا.

ثانيًا: رفض التظلم موضوعًا المرفوع من شركة (...) ذات الرقم الوطني الموحد (...) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (...) المعنونة بـ (...) المطروحة من (...)

ثالثًا: مصادرة الضمان البنكي.

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 590/د/1/1446 بتاريخ 1446/03/25هـ.
- قرار رقم 669/د/1/1446 بتاريخ 1446/06/21هـ.

أساس المبدأ القرار رقم: 108/د/1444/1 بتاريخ: 01/04/ 1444هـ.

المبدأ رقم 10

تلتزم لجنة فحص العروض بمعايير التقييم والأوزان المعلنة في وثائق المنافسة، ويُعد باطلاً أي تقييم يستند إلى شروط أو قيود إضافية لم يُنص عليها مسبقاً.

الموضوعات:

عدم وضع الدرجات التفصيلية، تصحيح الإجراء المخالف، إعادة فحص العروض، قبول التظلم موضوعًا.

الأسانيد النظامية:

- المادة 21 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة 46 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة 75 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- كراسة الشروط والمواصفات.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...) مفيدة بالآتي:

1. الشركة حصلت على 98.20% من معايير تقييم العروض الفنية عن عرضها الفني وفقاً لمعايير التقييم الواردة بالكراسة؛ وبالتالي اجتازت النسبة المطلوبة لنجاح العرض الفني والبالغة 75%.
2. الشركة لديها شهادة المحتوى المحلي والسجل التجاري للشركة وفقاً للبريد الإلكتروني الصادر من هيئة المحتوى المحلي.
3. الشركة حققت الشمولية في عرضها من واقع خبرتها لمدة سنتين مضتا في تشغيل المشروع دون وجود ملاحظات أو إخفاق في التشغيل.

وذكرت أن الجهة حرمتها الدرجة كاملة في المعيار رقم (4)، في حين أنهم لم يحققوا شرطين فقط من شروط المعيار البالغة 17 معياراً، ولم يرد في كراسة الشروط والمواصفات أوزان لهذا المعيار، فتحسب بالتساوي.

ثم أرسلت الشركة المتظلمة خطاب تظلم إلى اللجنة، جاء فيه: بأنه على الرغم من استيفاء شروط التأهل للحصول على المنافسة. تم استبعادنا وعدم الترسية علينا: لعدم مطابقة عرضنا للمتطلبات الفنية حصلت شركتنا على مجموع (10) درجات من (100) درجة ونسبة اجتياز التقييم الفني (75) درجة، وعليه تتظلم من هذا القرار وفق الآتي:

أولاً: قرار (...) المتظلم منه: حصلت الشركة على درجات المعايير الفنية 65 درجة من 100 درجة، ونسبة اجتياز التقييم 75 درجة.

- أسباب الاستبعاد أولاً في البند رقم (4) معايير تقييم العروض جدول المطابقة رقم (5) لم تحقق شركة (...) النسبة المطلوبة وأخلت بشرطين من شروط المطابقة، حيث حصلت الشركة على (5) من أصل (30) درجة، فالشركة ليست شريكا ذهبياً لتوفير ودعم منتجات (...)، شهادة خط الأساس التي تم إرفاقها ليست باسم شركة (...) ثانياً: في البند رقم (5) من معايير التقييم لا توجد شمولية في العرض لكافة المواصفات المطلوبة، وحققت الشركة 5 درجات من أصل 10. وبناءً على ما تقدم، فقد تم استبعاد شركة (...) لحصولها على 65 ودرجة الاجتياز فنياً 75.

ثانيا: وردنا على قرار ... بالاستبعاد مبررات الاعتراض شكلاً.

1. في تاريخ (...) وردنا إشعار بقرار الترسية لشركة أخرى.
2. بتاريخ (...) تم رفع تظلم عن طريق منصة اعتماد.
3. بتاريخ (...) وردنا إشعار برفض طلب التظلم المرفوع من خلال منصة اعتماد.
4. بتاريخ (...) تم تقديم تظلم إلى لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار خلال المدة النظامية وهي (3) أيام من تاريخ إشعارنا برفض التظلم.

مبررات الاعتراض موضوعاً:

1. الشركة حصلت على 98.20% من معايير تقييم العروض الفنية عن عرضها الفني وفقاً لمعايير التقييم الواردة بالكراسة وبالتالي اجتازت النسبة المطلوبة لنجاح العرض الفني وهي 75%.

2. الشركة لديها شهادة المحتوى المحلي والسجل التجاري للشركة حسب البريد الإلكتروني الصادر من هيئة المحتوى المحلي.

3. الشركة حققت الشمولية في عرضها من واقع خبرتها لمدة سنتين مضتا في تشغيل المشروع دون وجود ملاحظات أو إخفاق في التشغيل.

تفاصيل الاعتراض:

1. حرمتنا الجهة الحكومية من الدرجة الكاملة للمعيار رقم (4) من معايير تقييم العروض، بينما - كما ورد في ردهم - لم نحقق شرطين فقط من بين 17 معياراً، وحيث لم يرد في كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة محل التظلم أوزان لهذه المعايير، فإنها تحتسب بالتساوي لاسيما وهي معايير لها ذات الأهمية في التقييم الفني لتشغيل المشروع، بل إن بعضها يفوق في أهميته المعايير التي وردت في رد الجهة الحكومية أننا لم نحققها، وفقا للبند رقم (4) معايير تقييم العروض الملحق رقم (5) جدول المطابقة، فإن وزن المعيارين اللذين تم على أساسهما استبعادنا يمثلان 12% (2/17) من إجمالي قيمة البند رقم (4) معايير تقييم العروض أي 3.6%من درجة تقييم البند (30%*12%)، وحيث إن لدينا شهادة المحتوى المحلي فإن النقص في هذا البند هو 1.8% . وبالتالي فإننا نستحق على 2.28% من هذا البند تضاف للدرجة التي حصلنا عليها وفقا لتقييم الجهة الحكومية.

2. بالنسبة لشرط شهادة الأساس المرفقة فقد تم تقديم شهادة خط الأساس والمحتوى المحلي معتمدة وسارية المفعول ضمن العرض الفني باسم شركة (...)، وهي الشركة الأم لشركة (...)، وذلك لأن شركة (...) هي فرع شركة (...) ولا يجوز استخراج شهادة خط الأساس إلا للشركة الأم وأرفق صورة السجل التجاري لشركة (...) موضحاً فيه أنها فرع من شركة (...). وقد تم مخاطبة هيئة المحتوى المحلي وأفادوا بأن شهادة المحتوى المحلي تشمل شركة (...)، وبالتالي يتضح أنه لا يجوز استبعادنا لهذا الشرط، نظراً لتقديمنا له في العرض الفني، وبذلك تستحق الدرجة الكاملة عليه.

3. شركة (...) كانت تقوم بتشغيل المشروع في (...) على مدار عامين سابقين من تاريخ (...) ولم تردنا أي ملاحظة أو خصم أو مخالفة لأحد بنود وشروط التنفيذ في المنافسة السابقة مما يدل ويؤكد على أهليتنا لتنفيذ هذا المشروع وأن عرضنا الفني شامل لكافة المواصفات المطلوبة وبالتالي نستحق الدرجة الكاملة وهي 10% .

ثالثاً: أهلية الشركة لتشغيل المشروع:

1. استيفاء العروض الفنية والمالية المقدمة من الشركة للشروط المؤهلة للحصول على المنافسة، حيث جاء عرضنا الفني مستوفياً لجميع المتطلبات والاشتراطات اللازمة لتشغيل المشروع، وفقاً لمعايير التقييم الفنية الموضوعة والتي تؤهلنا لحصول عرضنا الفني على أكثر من (75) درجة وهي درجة الاجتياز.
2. جاء عرضنا المالي في الترتيب الأول بمبلغ قدره (...) ريال بفارق بسعر بمبلغ قدره (...) من الشركة التي تمت عليها الترسية.
3. مرفق ما يؤكد أهليتنا فنياً للاجتياز الفني وحصول عرضنا على نسبة (98,30) من درجة العرض الفني.
4. الطلبات: وعلى جميع ما سبق نطالب بترسية المنافسة علينا لاستحقاقنا له.

وسببت الجهة الحكومية رفضها لتظلم الشركة بأنه:

أولاً: في البند رقم 4 معايير تقييم العروض، لم تحقق شركة (...) النسبة المطلوبة وأخلت بشرطين من شروط المطابقة حيث حصلت الشركة على 0 من 30 درجة كما هو موضح أدناه:

- شركة (...) ليست شريكاً ذهبياً لتقديم ودعم منتجات (...) - شهادة خط الأساس التي تم إرفاقها ليست باسم شركة (...). ثانياً: في البند رقم 5 من معايير تقييم العروض. لا توجد شمولية في العرض لكافة المواصفات المطلوبة وتم تحقيق الشركة 5 من 10 درجات. وبناءً على ما سبق فإنه تم استبعاد شركة (...) لحصولها على (65) درجة ودرجة الاجتياز فنياً هي (75) درجة.

وبتاريخ (...) عقدت اللجنة جلسة استماع حضرها ممثل عن الشركة المتظلمة وممثل عن الجهة الحكومية. وقد قدم ممثل الشركة ملخصاً عن تظلمه. كما قدم ممثل الجهة ملخصاً عن جوابهم، وقد طلبت اللجنة من ممثل الجهة الحكومية تزويدها بما يثبت ويحدد أن المعايير المتظلم منها واردة في كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة محل التظلم، وتوضيح ما يتعلق بشهادة (...)، وهل تم اشتراط ذلك في كراسة الشروط والمواصفات ووضع درجة لذلك، وبيان سبب عدم احتساب أي درجة في حال عدم تحقق شرطين من الشروط المطلوبة. وهل تم الإشارة إلى ذلك في كراسة الشروط وبيان شهادة (خط الأساس) وعلاقة ذلك بلائحة المحتوى المحلي وكذلك ما يتعلق بالخبرات وتوضيح سبب انخفاض درجة التقييم بالنسبة للخبرات. وهل هناك قصور في خبرات الشركة المتظلمة وهل هناك نقص من المتظلمة في المعايير التي تم ذكرها في كراسة الشروط. وقد ورد إلى اللجنة رد من الشركة المتظلمة على جواب الجهة الحكومية في الجلسة، جاء فيه:

ثانياً: نتمسك بجميع ما ورد في تظلمنا إلى اللجنة. ثانياً: نؤكد لكم أن طريقة احتساب الجهة الحكومية التي ذكرتها في جلسة اليوم لأوزان المعايير لم تذكر في كراسة الشروط للمنافسة محل التظلم، حيث لم يُذكر في كراسة الشروط أيّ مما ذكرته الجهة الحكومية في طريقة احتساب أوزان المعايير الواردة في البند رقم (4) ملحق رقم (5) الخاص بشرطي الشريك الذهبي وشهادة خط الأساس، حيث لم يذكر في كراسة الشروط أنه في حال إخفاق المتنافس في توفير شرطين من شروط البند (4) الملحق رقم (5) الذي يحتوي على 17 شرطاً، فإنه ستُلغى جميع نقاط المعايير لبقية الشروط.

ثالثاً: نفيد بأن جميع ما ورد في رد الجهة الحكومية في جلسة اليوم لطريقة حساب الأوزان كانت مخالفة لنصوص المواد 4,5,6 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي أكدت جميعها على توفير فرص متساوية لجميع المتنافسين وتوفير معلومات دقيقة وتخضع المنافس لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص.

رابعاً: فيما يخص شهادة خط الأساس فقد قدمنا الدليل الواضح على أن شركة (...) هي فرع من فروع شركة (...). وفقاً للسجل التجاري المرفق، وبالتالي شهادة المحتوى المحلي باسم شركة (...) بصفتها الشركة الأم لشركة (...) ، ووفقًا للبريد الإلكتروني الوارد من هيئة المحتوى المحلي الذي يوضح أن هذه الشهادة صالحة لشركة (...) وفروعها التابعة لها.

خامساً: لم توضح الجهة الحكومية في ردها على أي أساس قامت بإعطاء شركة (...) نسبة 5 من 10 في البند الخامس مع العلم أن الجهة الحكومية أبدت في الجلسة أن سبب خصم 5 درجات من البند (5) من التقييم الخاص بشمولية العرض كان بسبب عدم تقديم حل واضح للربط والتكامل مع مركز الاتصال 937. ونرد على ذلك بأن الجهة الحكومية تناقضت في ردها، حيث أجازت لنا الشرط رقم 16 في البند رقم 4 بجدول المطابقة في الملحق رقم (5) والخاص بالربط والتكامل مع مركز اتصال 937. وختمت الشركة المتظلمة بطلب ترسية المنافسة عليها.

كما ورد إلى اللجنة جواب الجهة الحكومية على الأسئلة الموجهة إليهم من اللجنة في جلسة الاستماع، جاء فيه أنه فيما يتعلق بإثبات وتحديد أن المعايير المتظلم منها واردة في كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة محل التظلم، وتوضيح ما يتعلق بشهادة (...) وهل تم اشتراط ذلك في كراسة الشروط والمواصفات ووضع درجة لذلك، فالجواب: نعم وذلك بناء على المعيار رقم 4 لتقييم العروض في صفحة 19، واستناداً إلى الفقرة (م) (صفحة 13) من متطلبات العرض الفني والفقرة 4 من ملحق 5 (جدول المطابقة صفحة 43) والتي تشير إلى "شهادة الشراكة الذهبية مع الشركة الأم لنظام (...) مركز الاتصال للمقاول الرئيسي". ولم يتم إرفاق الشهادة من المتقدم والشركة ليست شريكاً ذهبياً وهو ما تم الإقرار به من الشركة في خطاب التظلم الموجه لـ(...) وبالتالي عدم الإيفاء بمستوى الخدمة المطلوب في ملحق 2 لعدم أهليتهم مع الشركة الأم وبالتالي عدم القدرة على فتح أي تذاكر معها.

وأما بيان سبب عدم احتساب أي درجة في حال عدم تحقق شرطين من الشروط المطلوبة، وهل تم الإشارة إلى ذلك في كراسة الشروط؟

فالجواب بأنه تمت الإشارة نصاً في المعيار رقم 4 لتقييم العروض في صفحة 19 على "مدى مطابقة العرض للمواصفات الفنية والشروط الخاصة ومتطلبات التطابق (جدول المطابقة في ملحق (5) "حيث إن الأصل هو وجوب مطابقة جميع الشروط المطلوبة للمعيار وتمت الإضافة لاحقاً في لجنة التقييم الفني وأن الإخلال بشرطين أو أكثر يكون سبباً لعدم احتساب المعيار كاملاً لإعطاء فرصة أكبر للمتنافسين بما لا يؤثر على مستهدفات المشروع، وبالتالي معيار التقييم هو (المطابقة) إلى جانب أي إخلال في شروط (التطابق) يؤدي إلى عدم اجتياز المعيار بالكامل، والمتظلم لم يستوف معايير مطابقة الشراكة مع الشركة الأم لنظام الاتصال (...) وتصنيف خط الأساس من هيئة المحتوى المحلي، إضافة إلى الربط والتكامل مع مركز الاتصال (...) وذلك يؤثر بشكل مباشر وكبير على مخرجات وقيمة المشروع ومستهدفاته المرجوة.

كذلك بيان شهادة (خط الأساس) وعلاقة ذلك بلائحة المحتوى المحلي وكذلك ما يتعلق بالخبرات، ونظراً لزيادة نطاق العمل وحجم العقد وميزانيته تم طلب شهادة خط الأساس للتأكد من أن المتقدم مؤهل لتحقيق مستوى الأداء المطلوب لتقديم الخدمة عبر كادر محلي مؤهل وخبير بأعلى معايير التدريب والجودة لضمان تحقيق مستهدفات المشروع واستدامته من جميع الجوانب الإجرائية والتشغيلية. والمتظلم أرفق شهادة المحتوى المحلي للشركة الأم وهي تعمل في القطاع التعليمي وليست في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات (مجال المنافسة والشركة المتقدمة).

أخيراً توضيح سبب انخفاض درجة التقييم بالنسبة للخبرات، وهل هناك قصور في خبرات الشركة المتظلمة وهل هناك نقص من الشركة المتظلمة في المعايير؛ فإنه استناداً إلى الفقرة (ط) (صفحة 13) من متطلبات العرض الفني والتي تشير إلى "تفصيل الحلول الفنية المركزية والمنهجية المقترحة من قبل المتقدمين لإدارة وتنفيذ المشروع وتغطية كافة النقاط المطلوبة في نطاق العمل". لم يتم إرفاق أي تفاصيل فنية لعملية الربط بين نظام التذاكر الخاص بالمراكز الذي سيتم تطبيقه مع مركز الاتصال (...)، وهي مهمة جداً في نطاق العمل، لأن (...) أكبر مُصدّر للتذاكر ويعد ضمان تكاملها مع (...)، وقد قدمت الجهة الحكومية إلى اللجنة مستندات المنافسة.

وتم تزويد الشركة المتظلمة بجواب الجهة الحكومية، ثم ورد إلى اللجنة رد الشركة المتظلمة، وجاء فيه:

أولاً: نتمسك بجميع ما ورد في تظلمنا المقدم للجنة برقم (...) وتاريخ (...). وردنا السابق المقدم بتاريخ (...) .

ثانيا: ذكرت الجهة الحكومية توضيح ما يتعلق بشهادة (...) وهل تم اشتراط ذلك في كراسة الشروط والمواصفات ووضع درجة لذلك نعم وذلك على المعيار 4 لتقييم العروض في صفحة 19.

الرد: نفيد سعادتكم بعدم صحة ذلك، إذ بمعاينة الصفحة رقم 19 من كراسة الشروط لم يرد أي وزن لمعايير الشريك الذهبي لنظام (...) محل الخلاف، ولا يوجد سوى أن البند الرابع ملحق رقم 5 عليه 30 نقطة فقط دون توضيح لأوزان عدد النقاط البالغة 17 والتي من ضمنها الشراكة الذهبية وهذا يعنى أن معيار الشراكة الذهبية يساوى 1.8 نقطة فقط لا غير، بناء على تقسيم 17/30 =1,3 نقطة، وهو ما يعني حصولنا على درجة 28,20 نقطة من أصل 30 نقطة.

ثالثا: ذكرت الجهة الحكومية أن الشركة ليست شريكاً ذهبياً؛ وبالتالي عدم الإيفاء بمستوى الخدمة المطلوب لعدم أهليتهم مع الشركة الأم؛ وبالتالي عدم القدرة على فتح أي تذاكر معها.

الرد: عدم حصول الشركة على الشريك الذهبي للشركة الأم (...) لا يعني عدم قدرة شركتنا على فتح التذاكر مع الشركة الأم وتقديم الدعم الفني للنظام، فقد قدمنا خدمات الدعم الفني والصيانة لنفس النظام (...) بـ(...) لمدة عام كامل من خلال حصولنا على منافسة تجديد وصيانة الدعم الفني لنظام مركز الاتصال رقم التعميد (...) بتاريخ (...) وقد قمنا بعمل اللازم طوال فترة التعميد من خلال التعامل مع كل التذاكر المطلوبة بشكل ناجح بنسبة 100% وقد تم سداد كامل قيمة التعميد وهذا يدل على قدرتنا على التعامل مع كافة التذاكر لنفس النظام بنجاح.

رابعا: ذكرت الجهة الحكومية (تمت الإشارة نصاً في المعيار 4 لتقييم العروض في الصفحة 19 مدى مطابقة العرض للمواصفات الفنية والشروط الخاصة ... وتمت الإضافة لاحقاً في لجنة التقييم الفني أن الإخلال بشرطين أو أكثر يكون سبباً لعدم احتساب المعيار كاملاً لإعطاء فرصة أكبر للمتنافسين بما لا يؤثر على مستهدفات المشروع).

الرد: نفيد سعادتكم أن الجهة الحكومية أخلت وخالفت المواد 4,5,6 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي أكدت جميعها على توفير فرص متساوية وتوفير معلومات دقيقة لجميع المتنافسين وكذلك خالفت مبدأ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص، إذ لم يذكر في كراسة الشروط ما ذكرته الجهة الحكومية، بالإضافة إلى أن أقرت الجهة الحكومية في ردها أنه تمت إضافة هذا المعيار لاحقًا في لجنة التقييم، وأن الإخلال بشرطين أو أكثر يكون سبباً أو أكثر لعدم

احتساب المعيار كاملاً، ونفيد بأن هذا الأمر مخالف للفقرة 4 من المادة 21 من اللائحة التنفيذية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على أنه: "يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة لمعايير ونسب تقييم العروض".

وهذا لم يحدث في المنافسة محل التظلم، إذ خالفت الجهة الحكومية هذا النص ولم تتضمن شروط المنافسة المعايير والنسب الكاملة التي ذكرتها في ردها. وحيث خلت كراسة الشروط تماماً مما ذكرته الجهة الحكومية في طريقة احتساب أوزان المعايير الواردة في البند رقم 4 في الملحق رقم 5 الخاص بشرطي الشريك الذهبي وشهادة خط الأساس حيث لم يذكر في كراسة الشروط أنه في حال أخفق المتنافس في توفير شرطين ستُلغى جميع نقاط المعايير لباقي الشروط، وإن ما ذكرته الجهة الحكومية في ردها أنه تمت الإضافة في لجنة تقييم العروض جاء مخالفاً لنظام المنافسات ولائحته كما تم إيضاحه أعلاه.

خامساً: ذكرت الجهة الحكومية (نظراً لزيادة نطاق العمل وحجم العقد وميزانيته تم طلب شهادة خط الأساس للتأكد من أن المتقدم مؤهل لتحقيق مستوى الأداء المطلوب لتقديم الخدمة وأن المتقدم أرفق شهادة المحتوى المحلي للشركة الأم وهي تعمل في القطاع التعليمي وليس في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات).

الرد: تفيد اللجنة بأن شركة (...) قدمت شهادة خط الأساس في المنافسة، وبالتالي تكون قد أوفت بالشرط، أما بخصوص أن الشهادة المقدمة صادرة باسم الشركة الأم، إذ تفيد بأن شركة (...) الشركة (الأم) هي شركة لها فروع بنشاطات مختلفة من ضمنها شركة (...) وأنه وفقاً للنظام المعمول به من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية فإنه تصدر شهادة واحدة للشركة الأم وفروعها وأرفقت الشركة البريد الإلكتروني الوارد من هيئة المحتوى المحلي.

كما نفيد اللجنة بأن شركة (...) هي شركة متخصصة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات حسب ما ورد في سجلها التجاري ومرخص لها بذلك من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز الاتصال وأرفقت الشركة ترخيصاً من هيئة الاتصالات، بالإضافة أن شركة (...) كانت مشغلة لمراكز الاتصال في (...) على مدار عامين متتاليين خلال الفترة (...)-(...) ولم يصدر لها أي إنذار أو خصم خلال فترة التشغيل من (...) مما يثبت قدرتها على تشغيل المشروع محل المنافسة.

سادساً: (ذكرت الجهة الحكومية أنه لم يتم إرفاق أي تفاصيل فنية لعملية الربط بين نظام التذاكر الخاص (...).

الرد: بخصوص ربط نظام الاتصال بـ (...) هذا البند ذكر في صفحة رقم 36 في القسم العاشر في فقرة الشروط الخاصة من كراسة الشروط آخر بند، هذا ولم تُشر كراسة الشروط إلى ضرورة

تقديم أية حلول أو منهجية لآلية الربط لـ (...) مع نظام الاتصال بـ(...) وذكر البند فقط كشرط خاص ضمن الشروط الخاصة، وهذا يعني أنه يجب على الشركة المنفذة لأعمال المشروع ضرورة الالتزام بتنفيذ هذا البند أياً كان نطاق العمل المطلوب، وهذا ما تضمنه العرض الفني بالالتزام بالآتي: وفقاً لما جاء بالنص بالعرض الفني تلتزم شركة (...) بالربط والتكامل مع (...) عن طريق الربط مع نظام الاتصالات لـ (...)، وذلك وفق ما يتطلبه من آليات خطة الربط، مما يخدم العمل، وذلك لاستعداد الشركة من خلال فريق الدعم الفني وهو ذو خبرة في نظام (...) هذا وقد تم ذكر نفس الشرط كمعيار وقد أجازت الجهة الحكومية هذا الشرط وهذا يعد تناقضاً في التقييم. ولهذا نطالب بالحصول على النقاط كاملة، حيث منحونا 10/5 نقطة في البند رقم 5 في جدول المعايير صفحة رقم ١٩ الخاص بشمولية ومنهجية العرض بناء على تقديم العرض متضمناً كامل الحلول الفنية والبشرية.

وبناء على جميع ما سبق، نفيد اللجنة بأنه من حق شركة (...) أن تحصل على نسبة 98,20% عن عرضها الفني وفقاً لمعايير التقييم الواردة في كراسة الشروط وبالتالي اجتازت النسبة المطلوبة للنجاح البالغة 75% وذلك لأن شركة (...) لديها شهادة خط الأساس وسبق تقديمها في العرض الفني وتم إرفاقها مع التظلم وأن الشركة حققت الشمولية في عرضها من واقع خبراتها لمدة سنتين مضتا في تشغيل المشروع دون وجود أي ملاحظات أو إخفاق.

كما تذكر أن الجهة الحكومية لم توضح أو تورد في كراسة الشروط وزناً لمعيار الشريك الذهبي، وبناء عليه تحسب جميع أوزان المعيار الواردة في المعيار الرابع في الملحق رقم خمسة بالتساوي لا سيما أن هذه المعايير لها ذات الأهمية في التقييم الفني لتشغيل المشروع.

وبناء عليه تكون نسبة الخصم في المعيار الرابع الملحق الخامس 1,8 نقطة فقط مما يعني حصولنا على نسبة 28,2 من 30 في المعيار الرابع ملحق رقم 5 فيصبح إجمالي التقييم لعرضنا الفني 98,20%.

وبناء عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في تاريخ:(...) وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ: 02/11/1443 هـ وقدمت المتظلمة تظلمها إلى الجهة الحكومية بتاريخ: 03/11/1443هـ ورفضت الجهة الحكومية التظلم بتاريخ 10/11/1443 هـ ومن ثم قدمت المتظلمة تظلمها إلى اللجنة بتاريخ 10/11/1433هـ، فيكون التظلم مقبولاً شكلاً.

وحيث إن النظام نص في فقرته (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن: "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي: يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم".

كما نصت المادة الثالثة والخمسون بعد المئة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (379) وتاريخ 11/8/1441هـ على أن: "1. يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2. لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً".

وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2428) وتاريخ 16/5/1441هـ في الفقرة (و) من المادة (السابعة) على تقديم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي.

وحيث إن المتظلمة قدمت إلى اللجنة الضمان الواجب تقديمه وفقاً لما نص عليه النظام واللائحة وقواعد عمل اللجنة، وعليه تم دراسة التظلم موضوعياً.

ومن حيث الموضوع، فإن اللجنة بعد دراستها للتظلم وما قدمته المتظلمة وما أجابت به الجهة الحكومية، تبين لها أن الجهة الحكومية وضعت درجات إجمالية لمعايير تقييم العروض في وثائق المنافسة (كراسة الشروط والمواصفات)، وفقاً للآتي:

52 معايير تقييم العروض:

الرقم	المعيار	الدرجة
1	القدرات الفنية والتقنية لموقع التشغيل وبيئة العمل كالأجهزة التقنية وفريق العمل المختص.	25
2	الخبرات السابقة في مجال وبيئة عمل مشابه لا تقل عن 3 سنوات	20
3	درجة قدرات وخبرات الفريق الفني وفرق العمل الفترة 64 (فقرة مواصفات العمالة)	15
4	مدى مطابقة العرض للمواصفات الفنية والشروط الخاصة ومتطلبات التطابق (جدول المطابقة ملحق (5)	30
5	خطة إدارة المشروع ومنهجية العمل ومدى شمولية العرض المقدم ومراعاته لكافة المواصفات المطلوبة	10
المجموع		100

ثم وضعت جدول مطابقة لكل معيار لبيان التزام المتنافسين من عدمه، وفقاً للآتي:

ملحق: جدول المطابقة:

الرقم	المعيار	ملتزم/غير ملتزم	رقم المرجع في العرض (اسم الوثيقة، رقم الصفحة، العنوان المرتبط)
1	خبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال تقديم خدمات مركز الاتصال		
2	تقديم برنامج زمني لكافة أعمال العقد		
3	إرفاق جميع الشهادات والوثائق المطلوبة (...)		
4	.....		

ولم تضع الجهة درجات تفصيلية لكل معيار وإنما وضعت بيان التزام المتنافس من عدمه.

وحيث إن لجنة فحص العروض وضعت شروطاً ودرجات في محضر التحليل الفني للعروض المقدمة للمنافسة لجدول المطابقة المشار إليه، وفقاً للآتي:

الرقم	المعيار	الدرجة
4	مدى مطابقة العرض للمواصفات الفنية والشروط الخاصة ومتطلبات التطابق جدول المطابقة ملحق (5)	30
	- تحقيق جميع شروط المطابقة 17 (30 درجة) - الإخلال بأحد شروط المطابقة 17 (يتم خصم نصف قيمة المعيار) - الإخلال بشرطين أو أكثر (يتم خصم كامل قيمة المعيار)	30

فنصت على أن الإخلال بشرط من الشروط الواردة في معايير تقييم العروض المنصوص عليها في وثائق المنافسة (كراسة الشروط والمواصفات) يؤدي إلى خصم نصف قيمة المعيار، وأن الإخلال بشرطين أو أكثر يؤدي إلى خصم كامل قيمة المعيار، وهذان القيدان في هذا المحضر لم ينص عليهما في وثائق المنافسة (كراسة الشروط والمواصفات). كما أكدت على ذلك الجهة في جوابها الوارد إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني والمشار إليه في الوقائع.

وحيث إن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية نص في مادته (الحادية والعشرين) على أنه "1. يجب أن تتضمن وثائق المنافسات المعلومات والبيانات الخاصة بالأعمال والمشتريات المطروحة وفقاً لما تحدده اللائحة"، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية على أنه "يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلي: 3. جداول وبنود الكميات أو معايير تقديم الخدمة 4 -معايير ونسب تقييم العروض"

وحيث إن النظام في مادته (السادسة والأربعين) نص على أن:

1. تفحص العروض وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة(...)

3. تفحص اللجنة العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقاً لمعايير التقييم المعلن عنها في وثائق المنافسة. كما نصت اللائحة التنفيذية في مادتها (الخامسة والسبعين) على أنه "تلتزم لجنة فحص العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة عند تقييمها للعروض".

وحيث إن لجنة فحص العروض وضعت قيوداً إضافية على درجات المعايير التفصيلية. ولم يرد في وثائق المنافسة شروط وقيود إضافية؛ فكان الواجب الالتزام بما جاء في وثائق المنافسة (كراسة الشروط والمواصفات)، وفقاً لما نص عليه النظام واللائحة وعدم وضع شروط إضافية سوى التوزيع العادل للدرجات لكل معيار.

وحيث إن المتظلمة حصلت على (صفر) من (ثلاثين) في معيار "مدى مطابقة العرض للمواصفات الفنية والشروط الخاصة ومتطلبات التطابق (جدول المطابقة ملحق 5)" وفقاً للآتي:

وبناء عليه تحصلت الشركة على الدرجات التالية:

الرقم	المعيار	الدرجة
1	القدرات الفنية والتقنية لموقع التشغيل وبيئة العمل وقدرات الشركة الفنية والمالية	25
2	الخبرات السابقة في مجال عمل مشابه لا تقل عن 3 سنوات.	20
3	قدرات وخبرات الفريق الفني وفرق العمل	15
4	مدى مطابقة العرض للمواصفات الفنية والشروط الخاصة ومتطلبات التطابق (جدول المطابقة ملحق (5)	0
5	خطة إدارة المشروع ومنهجية العمل ومدى شمولية العرض المقدم ومراعاته لكافة المواصفات	5
المجموع		65

مع استيفاء المتظلمة لغالب المعايير السابعة عشرة المشار إليها في جدول المطابقة، وأن نتيجة الفحص الفني قد تختلف فيما لو تم احتساب الدرجات على المعايير بالتساوي من لجنة فحص العروض؛ إذ لم يرد في وثائق المنافسة (كراسة الشروط والمواصفات) تقييد لطريقة حساب الدرجات لهذه المعايير.

قرار اللجنة:

أولاً: قبول التظلم شكلاً.

ثانياً: قبول التظلم موضوعاً، والمرفوع من شركة (...) في المنافسة رقم (...) والمعنونة بـ(...).

ثالثاً: إلزام ... بإعادة فحص العروض وتصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة.

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 1/1443د/74 بتاريخ 1443/09/13هـ.
- قرار رقم 1/1445د/337 بتاريخ 1445/04/25هـ.

أساس المبدأ القرار رقم: 118/د/1443/1 بتاريخ: 15/02/ 1444هـ.

المبدأ رقم 11

للجهة الحكومية صلاحية استدراك أخطائها وتصحيح الإجراءات المخالفة للنظام إن أمكن.

الموضوعات:

مخالفة كراسة الشروط والمواصفات، استدراك الخطأ، مصادرة الضمان، عدم قبول التظلم موضوعًا.

الأسانيد النظامية:

- المادة 25 من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.
- الفقرتان 1 و3 من المادة 46 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 4 من المادة 86 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 5/ب من المادة 87 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 2 من المادة 85 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- كراسة الشروط والمواصفات.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...) الموافق (...)، مفيدةً بالآتي:

"نفيدكم بأنه تم التقديم على المنافسة المشار إليها أعلاه بالعرض الفني المرفق لخطابنا هذا بتاريخ 2024/01/09م والمطابق لكراسة المنافسة المطروحة، ونظرًا لاستيفائنا جميع المتطلبات ولما لدينا من قدرات إدارية وفنية وخبرات سابقة في تنفيذ المشاريع فقد تقدمنا بالطلب للمنافسة المذكورة أعلاه، وبانعقاد لجنة فتح المظاريف تم إخطارنا بقبول العرض الفني بتاريخ 2024/03/21م ولكنه وبعد استكمال إجراءات المنافسة وردنا قرار اللجنة بتاريخ 2024/04/25م باستبعادنا وعدم الترسية كليًا وذلك لعدم قبول العرض المالي (غير مقبول ماليًا) وبناءً على القرار الصادر من اللجنة تقدمنا بالاعتراض على سبب الاستبعاد لعدم صحته ولكون العرض المقدم من قبلنا يعد الأقل سعرًا من بين المتنافسين وقد تم الاستفسار عن سبب الاستبعاد وأفادت

اللجنة بأن سبب الاستبعاد هو عدم استيفاء الحد الأدنى من لائحة المحتوى المحلي، وتم تقديم الاعتراض الأول وإرفاق شهادة المحتوى المحلي المطابقة لشروط الكراسة (مرفق) ولم يتم النظر لها، وبناءً على ما ورد أعلاه نتقدم لكم نحن شركة (...) بتظلمنا على قرار اللجنة وذلك للأسباب التالية:

أولًا: عدم صحة سبب استبعاد اللجنة وسلامة الإجراءات المتخذة من الجهة الإدارية، وعدم موافقتها لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية؛ نظرًا لكون اللجنة قررت عدم الترسية بسبب عدم تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة فقد تم اجتياز العرض الفني دون أن يتم استبعاد الشركة؛ مما يعد إخلالاً من جانب اللجنة، إذ نصت الفقرة 18- الشروط والأحكام لآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي يتم استبعاد المتنافسين الذين لم يقوموا بتسليم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضهم الفنية خلال مرحلة التقييم الفني للشروط والأحكام لآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، كما أن اللجنة قامت باستبعاد الشركة بناءً على متطلب من متطلبات العرض الفني، وتجدون بالمرفق أن اللجنة لم توضح ذلك، إذ حالة الترسية توضح عدم القبول مالياً ولم يتم توضيح ذلك إلا بعد الاعتراض مما يعد مخالفًا لنص الفقرة الثانية من المادة (85) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على "يبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم". وعليه؛ يتبين عدم صحة الاستبعاد وعدم التزام اللجنة بالنصوص والأنظمة التي وضعها المنظم حفاظًا على الموضوعية والشفافية ببيان الدرجات الفنية لكافة معايير تقييم العروض مما يعد إخلالًا بالإجراءات المتبعة.

ثانيًا: العرض المالي وقيمة المنافسة: بعد اجتياز العرض الفني بنجاح، تقدمنا بعرض مالي تضمن أفضل سعر بين جميع الموردين بقيمة (...) ريالاً سعودياً. ومع ذلك، لم يتم قبول عرضنا المالي، وبدلًا من ذلك تم قبول عرض آخر تزيد قيمته بنسبة 20% عن عرضنا، حيث بلغ عرض المورد المرسى عليه (...) ريالاً سعودياً. وبناءً على ما تقدم ولما تبين من عدم التزام اللجنة بالإجراءات التي تخالف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته؛ نتقدم بهذا التظلم لمقام اللجنة ونطلب ما يلي:

1. قبول التظلم شكلًا وذلك لتقديمه بالمدة النظامية ووفقًا للمادة (87) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي نصت على "1. لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام. 2. قبول التظلم موضوعاً للأسباب المشار إليها بمستندات التظلم والمذكورة في الوقائع أعلاه. 3. إلغاء قرار الترسية الصادر من اللجنة بالترسية على شركة (...) وإلزامها بالترسية على العرض المقدم من قبلنا لاجتياز معايير العرضين الفني والمالي."

وبتاريخ (...) الموافق (...)، طلبت اللجنة من الجهة الحكومية الإجابة على ما جاء في لائحة التظلم التي قدمتها المتظلمة أمام هذه اللجنة وتتظلم فيها من قرار الجهة الحكومية، بالإضافة إلى طلبات اللجنة واستفساراتها، وبتاريخ (...) الموافق (...) ورد جواب الجهة الحكومية مرفقًا به المستندات المتعلقة بالمنافسة محل التظلم المتمثلة في المحاضر ذات العلاقة ووثائق المنافسة، وفيما يتعلق بما ذكرته المتظلمة من استيفائها جميع المتطلبات في المنافسة، أفادت الجهة الحكومية "تؤكد اللجنة أن سبب الاستبعاد يخص النسبة المستهدفة للمحتوى المحلي وليس القدرات الإدارية والفنية والخبرات السابقة، وذلك ارتكازاً على ما اشترطت عليه الكراسة بالفقرة (أ) من البند (2) في القسم التاسع من كراسة الشروط والمواصفات "متطلبات المحتوى المحلي" التي تنص على "الحد الأدنى للمحتوى المحلي في هذه المنافسة هو 50% والذي يجب على المتنافس الالتزام به أثناء تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة بالعقد وفق الشروط والأحكام الملحقة للكراسة"، وفيما يتعلق بما ذكرت المتظلمة من عدم صحة الاستبعاد وسلامة الإجراءات المتخذة من الجهة الإدارية، أفادت الجهة الحكومية بأنه "بالنظر إلى العرض المقدم، فقد قدمت الشركة من خلال المنصة في حقل (نسبة المحتوى المحلي المستهدفة) نسبة تساوي 100%، وتم على إثرها إجازتهم في التقييم الفني باعتبار الحد الأدنى للنسبة المستهدفة 50% وعند تحليل العروض المالية المجتازة فنياً والبدء بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي، إذ يتم حساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد؛ تبين للجنة أن الشركة قدمت بيانات غير صحيحة؛ كون النموذج المرفق في المنصة (نموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة) يحتوي على نسبة (45.88%) بينما نسبة الحقل (100%)، وحيث سبق أن تم النقاش مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية في حالات مشابهة من حيث اختلاف البيانات وعدم تطابقها، أفادت الهيئة بما نصه: "وحيث إن الرقم المضمن في الوثيقة يختلف عن الرقم المدخل في المنصة؛ مما قد ينتج عنه إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وعدالة ونزاهة المنافسة؛ مما ترى معه أن تقيم لجنة فحص العروض لدى الجهة الحكومية في هذه الحالة –وفق اختصاصها – والنظر في استبعاد العرض محل الاستفسار. انتهى" وعليه فقد تم الاستبعاد بسبب هذه المعلومات غير المتطابقة التي تخل بمبدأ تكافؤ الفرص وعدالة ونزاهة المنافسة." وفيما يتعلق بما ذكرت الشركة المتظلمة بأن عرضها المالي أفضل العروض بين جميع المتنافسين ولم يتم الترسية عليها، أفادت الجهة الحكومية بأنه "لم يتم قبول العرض المالي باعتباره مخالفاً ولا يحقق تكافؤ الفرص مقارنة بالمتنافسين الآخرين نتيجة أن الرقم المضمن في نموذج النسبة المستهدفة يختلف عن الرقم المدخل في المنصة وعليه فقد رأت اللجنة أن ذلك يعد إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص وعدالة ونزاهة المنافسة، علماً أن التكلفة التقديرية للمنافسة والمعتمدة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية لهذه المنافسة هي (...)

ومتوسط الأسعار للعروض المفتوحة مالياً هو (...) وعليه تم طلب تخفيض والترسية على الشركة الفائزة بقيمة (...) ريال. " وفيما يتعلق بسؤال اللجنة بشأن الأسباب التي استندت عليها

الجهة في استبعاد عرض المتظلمة، وما يسندها من واقع النظام واللائحة وكراسة الشروط والمواصفات، أفادت الجهة الحكومية بأن "الاستبعاد تم بناءً على عدم الالتزام بالفقرة (أ) من البند (2) في القسم التاسع من كراسة الشروط والمواصفات "متطلبات المحتوى المحلي" التي تنص على "الحد الأدنى للمحتوى المحلي في هذه المنافسة هو 50% والذي يجب على المتنافس الالتزام به" أثناء تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة بالعقد وفق الشروط والأحكام الملحقة للكراسة". وفيما يتعلق بسؤال اللجنة عن نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المطلوبة في المنافسة، مع تقديم ما يثبت ذلك من واقع كراسة الشروط والمواصفات ووثائق المنافسة، أفادت الجهة الحكومية بأن "نسبة الحد الأدنى المطلوب على مستوى العقد هي 50% كما أشارت الفقرة (أ) من البند (2) في القسم التاسع من كراسة الشروط والمواصفات إضافة إلى ما توضحه منصة اعتماد تحت قسم آلية المحتوى المحلي في المنافسة." وفيما يتعلق بسؤال اللجنة بشأن ما تدعيّه المتظلمة من أنه تم قبول عرضها الفني المُقدم في المنافسة، وتم إشعارها بفتح عرضها المالي ورفضه ثم تلا ذلك تبليغها برفض التظلم بأن سبب الاستبعاد يتعلق بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة؛ تطلب اللجنة ردكم بشأن ذلك، أفادت الجهة الحكومية بأن "سبب الاستبعاد يخص النسبة المستهدفة للمحتوى المحلي وليس المعايير الفنية، إذ اتضح عند تحليل العروض المالية المجتازة فنياً والبدء بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي، حيث يتم حساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد؛ تبين للجنة أن الشركة قدمت بيانات غير صحيحة كون النموذج المرفق في المنصة (نموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة) يحتوي على نسبة (45.88%) بينما نسبة الحقل (100%) وحيث سبق مناقشة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية في حالات مشابهة من حيث اختلاف البيانات وعدم تطابقها، أفادت الهيئة بما نصه: "وحيث إن الرقم المضمن في الوثيقة يختلف عن الرقم المدخل في المنصة مما قد ينتج عنه إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وعدالة ونزاهة المنافسة مما ترى معه أن تقيم لجنة فحص العروض لدى الجهة الحكومية في هذه الحالة – وفق اختصاصها – والنظر في استبعاد العرض محل الاستفسار. انتهى" وعليه فقد تم الاستبعاد بسبب هذه المعلومات غير المتطابقة التي تخل بمبدأ تكافؤ الفرص وعدالة ونزاهة المنافسة."

وبتاريخ (...) الموافق (...) طلبت اللجنة من المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية تزويدها بسبب الاستبعاد الذي أبلغت الجهة الحكومية المتظلمة به من خلال البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد)، وبتاريخ (...) الموافق (...) ورد جواب المركز بما في البوابة (منصة اعتماد) مفيدًا بأنه "السبب: عدم تقديم الحد الأدنى المطلوب للنسبة المستهدفة للمحتوى المحلي".

وبناءً عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرارٍ فيه.

وذكرت أن الجهة حرمتها من كامل الدرجة في المعيار رقم (4)، في حين أنهم لم يحققوا شرطين فقط من شروط المعيار البالغة 17 معياراً، ولم يرد في كراسة الشروط والمواصفات أوزان لهذا المعيار، فتحسب بالتساوي.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظامًا في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في البوابة الإلكترونية (منصة اعتماد) بتاريخ (...) الموافق (...)، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ 05/12/1445هـ الموافق 11/06/2024م، وورد تظلم المتظلمة إلى الجهة الحكومية بتاريخ 10/12/1445هـ الموافق 16/06/2024م، ورفضت الجهة الحكومية التظلم بتاريخ 05/01/1446هـ الموافق 11/07/2024م، ومن ثم قدمت المتظلمة تظلمها إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ 05/01/1446هـ الموافق 11/07/2024م، وعليه فإن التظلم تم تقديمه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وحيث قدمت المتظلمة الضمان الواجب تقديمه وفق ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في الفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن "يقدم المتظلم ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم" كما نصت المادة (الثالثة والخمسون بعد المئة) من اللائحة التنفيذية للنظام على "1. يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين من النظام 2. لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصًا" وما أكدته قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار (المعدلة) بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 25/10/1444هـ في الفقرة (2) من المادة (17) بأن "يقدم المتظلم -بما في ذلك من استثني من تقديم الضمان الابتدائي - ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم وفقاً للفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام. عليه؛ واستنادًا لما تقدم يكون التظلم مقبولًا شكلًا.

ومن الناحية الموضوعية، فإن اللجنة بعد دراستها للتظلم، وما قدمته المتظلمة، وما أجابت به الجهة الحكومية تبيّن لها أن ما تتظلم منه المتظلمة كان سببه استبعاد الجهة الحكومية لها ويعود - وفق ما قدرته الجهة واتخذت بشأنه قرارها في الترسية - لعدم استيفاء المتظلمة الحد الأدنى المطلوب لنسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد، وباطلاع اللجنة على كراسة الشروط والمواصفات ووثائق المنافسة للتحقق من نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد، تبيّن أن الجهة الحكومية أوردت في القسم التاسع منها المعنون بـ "متطلبات المحتوى المحلي" عددًا من الاشتراطات، إذ نصّت الفقرة (2) منها على "اشتراطات آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي: أ. الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في هذه المنافسة هو 50.00%، والذي يجب على المتنافس الالتزام به أثناء تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة في العقد وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة." كما نصّت الفقرة الثانية والخمسون من القسم الخامس من الكراسة والمتعلقة بمعايير تقييم العروض على أنه "...يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة لاجتياز التقييم الفني، وفي حال عدم تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فيتم استبعاد المتنافس من المنافسة" وعليه فإن الثابت لدى اللجنة أن نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد والمطلوبة لهذه المنافسة هي (50%)، وبالاطلاع على محضر لجنة فحص العروض رقم (...) وتاريخ (...) تبيّن أنه يتضمن "شركة (...) -الشركة المتظلمة- النسبة المستهدفة (45,88%) التقييم المالي (لم يتم وضع درجة للتقييم)، تم استبعاد عرض شركة (...) لعدم تقديم الحد الأدنى المطلوب للنسبة المستهدفة للمحتوى المحلي والمحدد بـ (50%)"، وبتحقق اللجنة من النسبة التي قدمتها المتظلمة ومدى استيفائها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المنافسة، اطّلعت على العرض المُقدم من المتظلمة من خلال البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) ولم يتبيّن في عرضها المقدم في هذه المنافسة الشهادة المطلوبة -شهادة نسبة المحتوى المحلي المستهدفة-، وبطلب اللجنة من الجهة الحكومية تزويدها بالشهادة المُقدمة من المتظلمة والتي استندت عليها في سبب استبعادها أفادت بأنه "بالنظر إلى العرض المقدم، فقد قدمت الشركة من خلال المنصة في حقل (نسبة المحتوى المحلي المستهدفة) نسبة تساوي 100%، وتم على إثرها إجازتهم في التقييم الفني باعتبار الحد الأدنى للنسبة المستهدفة 50% وعند تحليل العروض المالية المجتازة فنياً والبدء بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي، إذ يتم حساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد؛ تبين للجنة أن الشركة قدمت بيانات غير صحيحة؛ كون النموذج المرفق في المنصة (نموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة) يحتوي على نسبة (45.88%) بينما نسبة الحقل (100%)" وباطلاع اللجنة على نموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة والمرفق في المنصة والذي تم تزويد اللجنة به من قِبل الجهة الحكومية؛ تبين لها أن نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق النموذج الذي تم إدخاله من الشركة المتظلمة هي (45.88%) أي أقل من الحد الأدنى المطلوب في المنافسة،

ولمزيد من التحقق طلبت اللجنة من الشركة المتظلمة تزويدها بكافة المرفقات المؤيدة لتظلمها، وحيث تضمنت المرفقات شهادة نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الصادرة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية بتاريخ 10/06/2024م والتي نصّت على "نفيدكم بأنه تم حساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد بنسبة (50%) لشركة (...) سجل تجاري رقم (...) وذلك لغرض تقديمها للمنافسة (منافسة...) بالرقم المرجعي (...)." وباطلاع اللجنة على تاريخ إصدار الشهادة ثبت لها؛ أن تاريخ إصدارها لاحق لتاريخ تقديم العروض في هذه المنافسة، حيث إن تاريخ فتح العروض لهذه المنافسة هو 27/06/1445هـ الموافق 09/01/2024م وفقًا لمحضر لجنة فتح العروض، مما يتبيّن معه عدم استيفاء الشركة المتظلمة للحد الأدنى المطلوب لنسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد أثناء تقديم العروض وفقًا لما تم بيانه، بما يخالف ما نصت عليه كراسة الشروط والمواصفات ووثائق المنافسة، بالإضافة إلى ما نصت عليه لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ في مادتها الخامسة والعشرين بأنه " 1. على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة -على مستوى العقد- ضمن عرضه الفني وفقاً لأحكام وثائق المنافسة والنموذج الوارد في البوابة الإلكترونية للمحتوى المحلي. 2.يجب ألا تقل نسبة المحتوى المحلي المستهدفة عن الحد الأدنى الوارد في وثائق المنافسة، وفي حال كانت النسبة أقل من الحد الأدنى، يُستبعد المتنافس خلال مرحلة التقييم الفني."، كما نصّت الفقرة (1) من المادة السادسة والأربعين من النظام على أنه "1- تفحص العروض وفقًا للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وتستبعد العروض المخالفة، وترد الضمانات الابتدائية لأصحابها.". وعليه، وبناءً على جميع ما سبق؛ لم يثبت لدى اللجنة وجود مخالفة في إجراءات الجهة الحكومية في استبعاد عرض الشركة المتظلمة وفقًا لما هو وارد أعلاه.

وفيما يتعلق بما أثارته الشركة المتظلمة في أسباب تظلمها من وجود مخالفة لدى الجهة الحكومية تمثلت في عدم ترسية المنافسة عليها لكونها لم تحقق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة، في حين أنها اجتازت العرض الفني، ويُجاب عن ذلك بأنه كان حريًا بالجهة الحكومية استبعاد المتظلمة لعدم التزامها بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة خلال مرحلة التقييم الفني، ومع ذلك فإن عدم استبعاد المتظلمة خلال مرحلة التقييم الفني لا تكتسب به المتظلمة حقًا في الترسية عليها لأنه قائم على خطأ، كما لا يقوم به سبب كافٍ لإلزام الجهة الحكومية بتصحيح الإجراء المخالف؛ إلى جانب أن المتظلمة لم تمتثل للشروط المنصوص عليها في وثائق المنافسة حين تقدمت للمنافسة مع علمها أن اجتياز مرحلة التقييم الفني وفقًا لما نصت عليه وثائق المنافسة أوجبت على المتنافسين تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد لا تقل عن (50%) وفقًا لما تقدم من أسباب. وحيث إنه إذا ظهر للجهة خطأ أو مخالفة لأحكام النظام، فلها استدراكه وتصحيحه،

بدلالة ما نصت عليه الفقرة (5/ب) من المادة السابعة والثمانين من النظام على: " ب. في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن...". وفيما يتعلق بما أثارته الشركة المتظلمة في أسباب تظلمها من أن عرضها المالي أفضل سعر من بين جميع المنافسين، فإنه لا عبرة بالعرض المالي عند عدم اجتياز مرحلة التقييم الفني؛ حيث نصت الفقرة (3) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام على: "تفحص اللجنة العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقاً لمعايير التقييم المعلن عنها في وثائق المنافسة".

وفيما يتعلق بما أثارته المتظلمة من مخالفة الجهة الحكومية بعدم إبلاغها بأسباب الاستبعاد والدرجة الفنية لعرضها المقدم، ولم يتم توضيح ذلك إلا بعد الاعتراض أمام الجهة الحكومية بما يخالف ما نصت عليه المادة (الخامسة والثمانون) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبالاطلاع على ما أفيدت به هذه اللجنة جواباً على سؤالها عن أسباب الاستبعاد التي أبلغت بها المتظلمة من خلال (منصة اعتماد)، وهي "السبب: عدم تقديم الحد الأدنى المطلوب للنسبة المستهدفة للمحتوى المحلي". كما أنه بالاطلاع على ما أفادته به الجهة الحكومية من خلال البوابة الإلكترونية (منصة اعتماد) رداً على تظلم الشركة المتظلمة وما دونته في سبب رفض التظلم الموجه للمتظلمة بتاريخ 05/01/1446هـ الموافق 11/07/2024م والذي تضمن ما نصه: "استناداً للفقرة 1.9 من ملحق الشروط والأحكام لآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ضمن وثائق المنافسة التي تنص على أنه "يتم استبعاد المتنافسين الذين لم يقوموا بتسليم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضهم الفنية، أو في حال تسليمها وكانت تقل عن الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، وذلك خلال مرحلة التقييم الفني" وتم استبعادكم بناء على هذه الفقرة. وحيث إن النسبة المقدمة في الملف المرفق ضمن العروض الفنية كانت 45,88% بينما الحد الأدنى 50%"، مما ثبت معه للجنة أن الجهة الحكومية في منطوق قرارها برفض التظلم أبلغت الشركة المتظلمة بالأسباب التي أدت إلى استبعاد عرضها برفض التظلم، وحيث لم يقع في يقين المتنافس المتظلم وفق لائحة تظلمه اقتناعه بأسباب استبعاده وقام بتصعيد تظلمه أمام هذه اللجنة بتاريخ 05/01/1446هـ الموافق 11/07/2024م ولكون الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية نصت على أنه "2. يبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم" وحيث إن الغاية من إلزام الجهة الحكومية بإبلاغ المتنافسين بالأسباب التي أدت إلى استبعادهم لتحقيق أهداف النظام من خلال تحقق علم المتنافس بصحة الأسباب التي أدت إلى استبعاده وتوليد القناعة بقرار الجهة أو تمكينه من الاعتراض عليها وقد تحققت الغاية في هذه الحالة؛ حيث أبلغت الشركة المتظلمة بالأسباب التي أدت إلى استبعادها وذلك قبل تصعيد تظلمها أمام هذه اللجنة، عليه وبناءً على جميع ما سبق لم يثبت لدى اللجنة صحة سبب تظلم المتظلمة الذي تقدم ذكره.

وحيث إن النظام نص في فقرته (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن: "يقدم المتظلم ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم". وحين ثبت للجنة عدم صحة تظلم الشركة المتظلمة ومخالفتها لما نصت عليه كراسة الشروط والمواصفات ووثائق المنافسة بالتقدم للمنافسة دون الالتزام بتقديم الحد الأدنى المطلوب لنسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد محل التظلم، وفقًا لما نصت عليه الأنظمة ذات العلاقة كما تقدم في أسباب هذا القرار، فلا يعاد إليها الضمان الذي قدمته مع تظلمها أمام هذه اللجنة.

وبناءً على ما تقدم من أسباب تنتهي اللجنة إلى رفض التظلم موضوعًا.

قرار اللجنة:

أولًا: قبول التظلم شكلًا.

ثانيًا: رفض التظلم موضوعًا المرفوع من شركة (...) شركة شخص واحد ذات الرقم الوطني الموحد (...) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (...) المعنونة بـ (...) المطروحة من (...)

ثالثًا: مصادرة الضمان البنكي.

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 392/د/1/1445 بتاريخ 1445/06/20هـ.
- قرار رقم 544/د/1/1446 بتاريخ 1446/02/12هـ (المدون).

أساس المبدأ القرار رقم: 119/د/1444/1 بتاريخ: 1444/02/15هـ

المبدأ رقم 12

تلتزم الجهة الحكومية بتمكين المتنافسين المستبعدين من الاطلاع على درجات تقييم عروضهم الفنية والأسباب التفصيلية التي أدت إلى استبعادهم.

الموضوعات:

عدم ذكر أسباب الاستبعاد، تصحيح الإجراء المخالف، قبول التظلم موضوعًا.

الأسانيد النظامية:

- الفقرة 4 من المادة 2 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 3 من المادة 45 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 5/ب من المادة 87 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 2 من المادة 85 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...) الموافق (...)، مفيدةً بالآتي:

"نقدم لسعادتكم متطلبات التقدم للجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار (التظلم على قرار الترسية) وذلك طبقًا للبيانات الآتية:

1. قمنا بتقديم عرضنا للمنافسة المذكورة أعلاه بتاريخ 2023/07/05م، وتم فتح العروض الفنية بتاريخ 2023/07/05م.
2. استلمنا إشعاراً برفض عرضنا الفني للمنافسة بتاريخ 2023/08/24م.
3. تم فتح العروض المالية (بدون إشعار بمنصة اعتماد).
4. استلمنا إشعاراً بعدم الترسية علينا وأنه تم استبعاد عروضنا للمنافسة وترسيتها على مقاول آخر بتاريخ 2024/02/04م.

5. قمنا بتقديم طلب التظلم من قرار الترسية بمنصة اعتماد للجنة فحص العروض بـ(...) بتاريخ 2024/02/04م خلال مدة التوقف المحددة ومدتها خمسة أيام عمل حسب النظام ولم يتم الرد علينا برفض التظلم أو قبوله.

6. قمنا بتقديم طلب تصعيد التظلم عن طريق منصة اعتماد إلى (لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار) بتاريخ 1445/08/23هـ وذلك لعدم الرد على التظلم من قبل لجنة فحص العروض بـ(...) ومرور (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ التظلم، وقمنا بإرفاق الضمان الابتدائي وجميع المرفقات الداعمة وتم تسليم أصل الضمان الابتدائي بمقر الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

أسباب تصعيد التظلم:

1. رفض عرضنا الفني من قبل لجنة فحص العروض بـ(...) بسبب (لم يتجاوز النسبة المحددة للتقييم الفني).

2. ترسية المنافسة ترسية كلية على مورد آخر شركة (...) بقيمة (64,391,075 ريالاً). الأسانيد التي نستند عليها في طلب تصعيد التظلم:

1. حسب ما نصت عليه المادة (85) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

- تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك.
- يبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم، علماً أنه لم يتم تبلغينا بالدرجات الفنية لعرضنا والتي ترتب عليها رفض العرض الفني وحتى يتم مراعاتها لاحقاً في الملف الفني عند التقديم على أي منافسة.

2. معايير تقييم العروض تم تحديدها من قبل (...) بمستندات المنافسة (ملحق رقم 17 معايير تقييم العروض) وتم اشتراط الآتي:

- يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة لاجتياز التقييم الفني وفي حالة عدم تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة يتم استبعاد المتنافس من المنافسة، وعليه نفيدكم بأننا قمنا بإرفاق وتقديم شهادة نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- درجة الاجتياز للتقييم الفني 70 نقطة والحاصل على أقل من 70 نقطة لا يقيم ماليًا، وعليه نفيدكم بأننا قمنا بإرفاق جميع المتطلبات كما هو موضح أدناه:

#	المعيار الفني	الوزن	المرفقات
1	القدرات الفنية	(%30)	أُرفق بالعرض الفني بيان المعدات والآليات والأنظمة والبرامج ونماذج الصيانة المتبعة وشهادات ضبط الجودة (ISO) في الجودة والبيئة والصحة والسلامة المهنية وإدارة المرافق
2	الخبرات السابقة في مجال عمل مشابه	(%20)	أرفق بالعرض الفني بيان بالمشاريع المنفذة في مجال عمل مشابه وبيان بالمشاريع الجاري العمل عليها وشهادات حسن الإنجاز من الجهات الحكومية المتعاقدين معها وشهادات الخبرة المطلوبة
3	قدرات الفريق الفني	(%20)	أُرفق بالعرض الفني بيان بالكادر الإداري والكادر الهندسي والكادر الفني وبيان بالقوى العاملة الموجودة لدينا وكذلك الهيكل التنظيمي للشركة وكذلك الهيكل التنظيمي لجهاز العمل بالمشروع
4	خطة إدارة المشروع	(%20)	أُرفق بالعرض الفني مشهد زيارة الموقع ومعاينة موقع العمل على الطبيعة وخطة تنفيذ المشروع وآلية تنفيذ العمل المتبعة وكذلك خطط وإجراءات الصيانة الدورية والطارئة للأنظمة والمعدات والبرامج الزمنية
5	خطة إدارة المخاطر ومدة الاستجابة للمشاكل التقنية	(%10)	أُرفق بالعرض الفني خطة الشركة في إدارة المخاطر والكوارث الطبيعية والأوبئة وكذلك خطة السلامة المتبعة بموقع المشروع
	الإجمالي	(%100)	

طلباتنا من التظلم:

1. نتظلم على قرار الترسية الذي تم بناءً على رفض العرض الفني لشركتنا، وكذلك تجدون برفقه المستندات والأسانيد الداعمة للتظلم على قرار الترسية ورفض العرض الفني والوثائق النظامية وكافة المتطلبات كما ذكر أعلاه، علمًا أن لدينا جميع شهادات الخبرة في مشاريع مماثلة بهذا المجال وجهات حكومية مختلفة تم إرفاقها مسبقًا بملفات العرض الفني بمنصة اعتماد لهذه المنافسة.
2. التكرم بتوجيه من يلزم لإنصافنا وإعطاء كل ذي حق حقه ورفع الضرر عن شركتنا وإيقاف قرار الترسية وإعادة إجراءات فتح وتقييم العروض الفنية للمنافسة مرة أخرى.

وبتاريخ (...) الموافق (...) عقدت اللجنة جلسة استماع حضرها ممثلو الشركة المتظلمة وممثلو الجهة الحكومية، وطُلب من ممثل الشركة المتظلمة ملخص عمّا تتظلم منه وبيان بما تطلب، وتقدم بعرض تظلمها ولم يخرج عما تم تقديمه في لائحة تظلمها المقدمة سابقًا، ومن ثم طُلب من الجهة الحكومية الرد على ما تقدم به المتظلم فأجاب ممثل الجهة الحكومية بالآتي: بأنه سوف يتم الرد كتابةً على ما أورده المتظلم وعلى طلبات اللجنة.

وبعد استماع اللجنة إلى أقوال الطرفين، وجهت اللجنة إلى الجهة الحكومية المُتظَلم من قرارها عددًا من الأسئلة وطلبت منها التقدم بإجابتها مكتوبة.

وبتاريخ (...) الموافق (...) ورد جواب الجهة الحكومية مرفقًا به المستندات التي طلبتها اللجنة في جلسة الاستماع والمتمثلة في (كراسة الشروط والمواصفات المعتمدة في المنافسة، محضر لجنة فتح العروض، محضر التحليل الفني، محضر لجنة فحص العروض، معايير التقييم وأوزانها المستند عليها في استبعاد المتنافسين والمعلنة في منصة اعتماد، درجة التقييم التي حصلت عليها المتظلمة مع بيان التفصيل في نتيجة كل معيار وفق معايير التقييم للمنافسة محل التظلم، صيغة الإبلاغ بأسباب الاستبعاد التي تم إخطار المتظلمة من خلالها برفض العرض الفني مع تقديم ما يثبت ذلك، العرض الفني المُقدم من قِبل المتظلمة، العرض الفني المُقدم من قِبل الفائز) كما أفادت جوابًا على سؤال اللجنة فيما يتعلق بالأسباب التي استندت عليها الجهة الحكومية في استبعاد عرض المتظلمة بأنه "استندت اللجنة إلى المادة رقم (46) الفقرة رقم (2) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، إذ إن المتظلم حصل على درجة 67 نقطة من أصل 70 درجة حيث إن درجة الاجتياز للتقييم الفني 70 نقطة حسب الملحق رقم 17 لمعايير تقييم العروض الموجود في كراسة الشروط والمواصفات ووثائق المنافسة المعلنة -مرفق صورته- تم إبلاغ الشركة برفض عرضهم فنيًا بتاريخ 2023/08/24م، وفيما يتعلق بطلب اللجنة تزويدهم بالطلبات الخاصة بالمنافسة تم إرفاق المطلوب بالمرفقات في الملف المرفق بالبريد الإلكتروني."

وبناءً عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرارٍ فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظامًا في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلانُ عنها في منصة اعتماد بتاريخ 1444/11/15هـ الموافق 2023/06/04م، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ 1445/07/23هـ الموافق 2024/02/04م، وقدمت المتظلمة تظلمها إلى الجهة الحكومية بتاريخ 1445/07/28هـ الموافق 2024/02/09م، وحيث مضت المدة النظامية (خمسة عشر) يوم عمل دون بت الجهة الحكومية في التظلم، ومن ثم قدمت المتظلمة تظلمها إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ 1445/08/23هـ الموافق 2024/03/04م، وعليه فإن التظلم تم تقديمه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية،

وحيث قدمت المتظلمة الضمان الواجب تقديمه وفق ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في الفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم" كما نصت المادة (الثالثة والخمسون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية للنظام على: "1-يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً". وما أكدته قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار (المعدلة) بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/25هـ في الفقرة (2) من المادة (17) بأن "يقدم المتظلم -بما في ذلك من استثني من تقديم الضمان الابتدائي - ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم وفقاً للفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام؛ عليه واستناداً لما تقدم يكون التظلم مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فإن الثابت لدى اللجنة من واقع اللائحة التي قدمتها المتظلمة وما أجابت به الجهة الحكومية وما تم تقديمه لاحقًا خلال وبعد جلسة الاستماع أن سبب استبعاد المتظلمة الذي تتظلم منه كان لعدم اجتيازها لمعايير التقييم الفني المطلوبة في المنافسة، وباطلاع اللجنة على لائحة التظلم المُقدمة من المتظلمة والتي تتظلم فيها من رفض عرضها الفني وعدم معرفتها بأسباب استبعادها والدرجة الفنية لعرضها، وباطلاع اللجنة على ما أوردته الجهة الحكومية إجابةً على استفسار اللجنة الموجه لها في جلسة الاستماع بما نصه "ما الأسباب التي استندت عليها الجهة الحكومية في استبعاد عرض المتظلمة مع تقديم ما يثبت صحة ذلك من واقع كراسة الشروط والمواصفات ووثائق المنافسة المعلنة للمتنافسين"، وحيث أفادت الجهة الحكومية وفقًا لكتابها الموجه للجنة بأنه "استندت اللجنة إلى المادة رقم (46) الفقرة رقم (2) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، إذ إن المتظلم حصل على درجة 67 نقطة ودرجة الاجتياز للتقييم الفني 70 نقطة حسب الملحق رقم 17 لمعايير تقييم العروض الموجود في كراسة الشروط والمواصفات ووثائق المنافسة المعلنة -مرفق-"، وباطلاع اللجنة على محضر لجنة فحص العروض المؤرخ في 1445/03/10هـ للتحقق من الأسباب التي أوردتها الجهة الحكومية لاستبعاد المتظلمة، ثبت لها بيان المحضر بأن سبب الاستبعاد يتمثل في "عدم اجتياز النسبة المحددة للتقييم الفني" وقد أشير في محضر لجنة فحص العروض لمحضر التحليل الفني رقم (...) وتاريخ (...) الذي اطلعت عليه اللجنة أن الدرجة التي مُنحت للمتنافس المتظلم هي (67) نقطة ونسبة الاجتياز لمعايير التقييم الفني المعلن عنها عبر منصة اعتماد (70) نقطة، ولم يتضمن المحضر المشار إليه أي بيان أو تفصيل بالأسباب التي أدت إلى انخفاض درجة التقييم التي حصل عليها المتنافس المتظلم وفق ما أجابت به الجهة الحكومية أعلاه وأسندت عليه في سبب استبعادها،

وغاية ما تضمنه المحضر هو اشتماله على درجات مدونة إلى جانب كل معيار من معايير التقييم الفني للمتنافسين، الأمر الذي ثبت معه للجنة أن لجنة فحص العروض خالفت فيما اتخذته من إجراءات أهداف النظام ومبادئه في المادة (الثانية) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى وجه الخصوص ما ورد في الفقرة رقم (4) والتي نصت على: "ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات"؛ إذ إن فحص العروض يتمثل في فحص تلك المستندات المقدمة من المتنافسين والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الواردة في الكراسة محل المنافسة وتدوين كافة ما اتخذ من أعمال وإجراءات بشأنها ولا يصح أن يكتفى بوضع الدرجة دون أن تُذكر الأسباب التي أدت إلى انخفاضها؛ إذ إن ذلك يتنافى مع أهداف النظام ومبادئه المشار إليها آنفًا، كما يتنافى مع ما يجب على لجنة فحص العروض القيام به، مما أكدت على معناه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين بما نصه: " 3- تصدر لجنة فحص العروض توصياتها، وتدون التوصيات في محضر مع بيان الرأي المخالف -إن وجد- وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات، ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام." هذا فضلًا عن أن ما قصرت فيه لجنة فحص العروض ظهر أثره ظهر أثره في إخفاق الجهة الحكومية في الامتثال بما أوجبته لائحة النظام في تبليغ المتنافسين بأسباب استبعادهم والدرجات الفنية لعروضهم، إذ ثبت للجنة بتحققها من سبب الاستبعاد الذي تم تبليغ المتظلمة به من خلال البوابة الإلكترونية (منصة اعتماد) بأنه تم إبلاغ المتظلمة بما نصه (لم يتجاوز النسبة المحددة للتقييم الفني)، وحيث أفادت الجهة الحكومية جوابًا على سؤال اللجنة في جلسة الاستماع المتمثل في "تزويد اللجنة بصيغة الإبلاغ بأسباب الاستبعاد التي تم إخطار المتظلمة من خلالها برفض العرض الفني، مع تقديم ما يثبت ذلك" بأنه "تم إبلاغ الشركة برفض عرضهم فنياً بتاريخ 2023/08/24م "، وحيث لم تخطر الجهة الحكومية المتظلمة باستبعاد عرضها الفني كما أوجبته لائحة النظام وفق ما تبين للجنة من خلال ما أرفقته ردًا على سؤال اللجنة، فيصبح قرار الجهة الحكومية مشوبًا بعيب مخالفة ما جاء في الفقرة (2) من المادة (الخامسة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي نصت على أنه"2- يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم." وعليه ثبت للجنة أن الجهة الحكومية خالفت ما نصت عليه المادة آنفة الذكر حين أجملت السبب وأغفلت الإفصاح عن مواضع النقص في العرض الفني للمتظلمة وحيث إن عدم إيرادها يعد إغفالًا لعنصرٍ جوهري فيما يُبلغ به المتنافسون الآخرون بدلالة صريح النص ويلحق بها ما كان من أسباب الاستبعاد بما يحقق أهداف النظام ومبادئه.

وحيث نصت المادة السابعة والثمانون على : "ب-في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتُلغى المنافسة .." فعندئذ يصبح واجبًا على الجهة الحكومية أن تصحح ما اتخذته فإن لم تتمكن الجهة، تُلغى المنافسة.

وبناءً على ما تقدم من أسباب تنتهي اللجنة إلى قبول التظلم موضوعًا.

قرار اللجنة:

أولًا: قبول التظلم شكلًا.

ثانيًا: قبول التظلم موضوعًا المرفوع من شركة (...) المحدودة ذات الرقم الوطني الموحد (...) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (...) والمعنونة بـ (...) المطروحة من (...)

ثالثًا: إلزام الجهة الحكومية (...) بتصحيح ما اتخذ من إجراءات مخالفة للنظام.

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 395/د/1 بتاريخ 1445/06/25هـ.
- قرار رقم 437/د/1 بتاريخ 1445/09/26هـ (المدون).

أساس المبدأ القرار رقم: 142/د/1444/1 بتاريخ: 1444/03/24هـ.

المبدأ رقم 13

يُشترط في المتنافس أن يكون حاصلًا على الشهادات والوثائق النظامية وقت فتح العروض، ولا يتعد بأي تعديل لاحق.

الموضوعات:

الوثائق والشهادات اللازمة، سريان الوثائق والشهادات، عدم قبول التظلم موضوعًا، مصادرة الضمان.

الأسانيد النظامية:

- المادة 13 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة 77 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة 3 من نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/9) وتاريخ 1443/01/18هـ.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة بكتابها رقم (...) وتاريخ (...) والمقيد برقم (...) وتاريخ (...)، متظلمة على استبعادها من المنافسة المشار إليها وقد أحالت في تظلمها إلى ما ورد في كتابها رقم (...) الموجه (...) والمتضمن أنه تم استبعادها من المنافسة المشار إليها وذلك بورود بريد إلكتروني لها من (...) المتضمن استبعادها من المنافسة ولم يتضمن أسباباً للاستبعاد من المنافسة ثم وردهم بريد إلكتروني من الجهة الحكومية تضمن أسباب الاستبعاد وأن شهادة التصنيف المقدمة لا تتفق مع محل التعاقد، كما أن خبرات الشركة ليس لها علاقة مباشرة بالأعمال محل التعاقد, إذ إن جميعها تتعلق (...). وقد أكدت الشركة اعتراضها على الاستبعاد من المنافسة وأنها الأحق بالترسية كون عرضها أقل العطاءات ولأنها مؤهلة لهذه الأعمال. كما ذكرت الشركة في اعتراضها أنها مستوفية لكافة الشروط وأن ما يتعلق بعدم توفر تصنيف يتفق مع محل العقد، وإنها تدفع بما يلي:

1. أن شروط المنافسة لم تحدد درجة التصنيف ولا حتى نوع النشاط والتصنيف، كما تؤكد الشركة أن لديها تصنيف درجة أولى ويشمل فحص الحاويات بالأشعة وتركيب المعدات والأجهزة الإشعاعية وتركيب وصيانة الأجهزة الأمنية.

2. على فرض وجود نقص بالمستندات فإنه كان من الواجب على الجهة الحكومية منح مدة لتقديم تلك المستندات.

3. أن الشركة دخلت في تعاقدات تجارية وعمالية بسبب الترسية.

كما أكدت الشركة على وجود خبرات لديها، وأنها شريك لشركة (...) وهي شركة مصنعة، كما أنه تم توقيع اتفاقية مستوى الخدمة مع الشركة، وأن الأجهزة الخاصة بالمشروع تتكون من ثلاثة عناصر والمكون الرئيسي هو جهاز الأشعة السينية وأن من يصنع هذا المكون هي شركة (...) وقد فصلت الشركة تظلمها في كتاب التظلم المشار إليه ومرفقاته ثم ورد للجنة بريد إلكتروني من الشركة". وحيث لا تزال حالة المنافسة كما هي، بينما وردنا إبلاغ بالبريد الإلكتروني من (...) بالاستبعاد من المنافسة، وتظلمنا عندهم بالبريد الإلكتروني المرفق بتاريخ (...)، ومضت مهلة (15) يوم عمل بلا رد منهم، وحيث إن الاعتراض للجنة إلكتروني، بينما لا تسمح لنا الخانة في المنصة بتقديم شيء. لذا نتقدم لكم باعتراضنا آملين منكم إحالته للجنة. ونؤكد أنه لم يردنا منهم أي رد بخصوص التظلم، وقد تم التظلم لهم بتاريخ (...) ولم يردنا حتى تاريخ هذا البريد الإلكتروني أي رد منهم، وقد مضت مدة الخمسة عشر يوم عمل بنهاية دوام يوم الأحد بتاريخ (...)

وفي يوم الأحد الموافق (...) عقدت اللجنة جلسة استماع حضرها ممثل عن الجهة الحكومية وممثل عن الشركة المتظلمة، واستمعت اللجنة إلى تظلم الشركة ورد الجهة الحكومية، ثم طلب منهم تقديم ذلك مكتوباً، كما وجهت اللجنة استفسارات طلب الرد عليها كتابةً. وعليه ورد رد الجهة الحكومية بالبريد الإلكتروني المرسل المتضمن" أنه قد صدر قرار الترسية على المتظلمة شركة (...) برقم (...) لقاء مشروع(...) وإعمالاً لما ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ من وجوب التزام الجهة الحكومية بفترة التوقف اللاحقة لصدور الترسية، وذلك لاستقبال التظلمات من المتنافسين طبقاً لما ورد في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام "تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، بفترة توقف لا تقل عن (خمسة) أيام ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية". وبالفعل التزمت الجهة الحكومية بفترة التوقف واستقبلت تظلماً من أحد المتنافسين وهو "الشركة(...)" والذي ترتب عليه توقف استكمال إجراءات التعاقد مع الشركة المتظلمة شركة (...)، وترتب على هذا التظلم صدور قرار من لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار القاضي منطوقه بقبول التظلم شكلاً وموضوعاً وبإلزام الجهة الحكومية بإعادة فحص العروض وتصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة؛ كما لا يخفى إلزامية قرارات اللجنة على الجهات الحكومية وذلك حسب نص الفقرة (3) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام التي نصت على أن "تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية". وبالفعل تم إعادة فحص العروض وتصحيح الإجراءات المتخذة في هذه المنافسة وترّتب على ذلك إلغاء قرار الترسية على شركة (...)،

وعليه ترد الجهة الحكومية على تظلم شركة (...) أمام لجنتكم الموقرة وفق التالي:

أولاً/ من الناحية الشكلية:

لما كانت الشركة تتظلم من استبعادها بموجب خطاب من الجهة الحكومية بإلغاء الترسية، وقد تظلمت أمام الجهة في تاريخ (...) وكذلك تظلمت أمام لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار في تاريخ (...) وقد وردنا من اللجنة تظلمهم في تاريخ (...)، وحيث رسم المنظم للمتنافس شروطاً شكلية خاصة يتعيّن التحقق منها قبل الدخول في عناصر التظلم الأخرى لاتصالها بالنظام العام، وحيث إنّ التظلم ضُربت له آجال ومواعيد محددة يلتزم بها المتظلم وإلا أضحى غير مقبول شكلاً، وما فعلته الشركة يعدّ مخالفاً وغير متقيد بالمدد النظامية الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، إذ إن التظلمات من قرار الترسية قد تم تنظيمها بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ في الباب السادس (النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات) ونخص بالذكر ما ورد في الفقرة رقم (1) من المادة (السادسة والثمانين) "تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها". والفقرة (2) من ذات المادة "تختص اللجنة بما يلي:

أ. النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية"؛ وحيث إن الأمر كذلك، فإن اللجنة مختصة بنظر هذا التظلم، إلا أنه وفقاً لتسلسل إجراءات التظلم والمدد الواردة في المادة (السابعة والثمانين) من ذات النظام حيث نصّت على أنّه "1. لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وكذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام. 2. يجب على الجهة الحكومية البت في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد رفضاً. 3. للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام عمل من تاريخه إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة دون البت في تظلمه؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 4. على اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، البت فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. وللجنة التمديد لمدة مماثلة. 5. لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا بعد مراعاة الآتي: أ-انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات.

ب. في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتُلغى المنافسة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم هذه المادة.

ج. في حال ورود تظلم ورفضه؛ ومضي الفترة المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم". وبناء على التظلم المقيد لدى الجهة الحكومية بخطاب الشركة رقم (...) – وهو ما لا تنكره الشركة كونه وقت قيد التظلم لدى الجهة – وحيث إنّ للجهة البت في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، ومن ثم يحق للشركة المتظلمة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغها بقرار رفض التظلم أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (السابعة والثمانين) دون البت في التظلم؛ أن تتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، وحيث تظلمت الشركة أمام لجنتكم الموقرة بخطابها الموجه إلى وزارة المالية، وكذلك وردنا البريد الالكتروني من لجنتكم الموقرة في بشان إحاطتنا بورود تظلم إلى اللجنة من شركة (...)، وكلا التاريخين لم يراعيا المدد الواردة في أحكام النظام السالف ذكرها، فإنّه للجهة الحكومية مدّة خمسة عشر يوم عمل للرد على التظلم الوارد إليها وفقاً للنظام، وحيث تظلمت الشركة إلى الجهة في تاريخ (...) فإنّ هذا يعني أن للجهة أجلاً للرد على التظلم وفق المدد النظامية يتجاوز التاريخين السالف ذكرهما أمام اللجنة، كما أنّ الشركة لم تنكر هذا الأمر، إلا أنها تتعذر بأنّ الجهة هي من أحالتها إلى اللجنة لتقديم التظلم؛ ممّا يعني والأمر كذلك عدم قبول التظلم شكلاً أمام اللجنة.

وأمّا ما يخص ادّعاء الشركة بأن الجهة هي من وجّه الشركة إلى لجنتكم الموقرة مباشرة فإنّ هذا غير صحيح؛ إذ إنّ الشركة بعد إبلاغها بخطاب إلغاء الترسية عبر البريد الإلكتروني في تاريخ (...) تنفيذاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية في فقرتها رقم (2) من المادة رقم (87) ونصها "في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الوزارة لأسباب فنية يبلغ المتنافسون عبر البريد الإلكتروني" وجرى كذلك إرسال خطاب بالرد على خطابات الشركة بصدور القرار سابقاً من اللجنة للمنافسة محل التظلم المقدم من الشركة (...) ، والذي صدر فيه القرار بقبول التظلم شكلاً وموضوعاً. ومما يدعم دفعنا هذا؛ تظلم الشركة المقيد لدى لجنتكم الموقرة برقم (...) المتضمن الإشارة إلى استبعاد الشركة من المنافسة، وأن الشركة لم تعلم عن قرار اللجنة ولم تطلع عليه – أي قرار اللجنة بقبول التظلم شكلاً وموضوعاً- ولم يتم استدعاؤها لأي جلسة. فهذا يدل على أنّ مدار حديث الجهة الحكومية كان عن القرار السابق الخاص بتظلم الشركة (...)، وفقاً لإقرار الشركة،

وكذلك الخطاب المرافق لخطاب الشركة على مطبوعات شركة (...) برقم (...) الذي جاء فيه أن "اللجنة لم تبلّغ الشركة بشيء ونحن لم نتعامل إلا مع الجهة، وهي التي استبعدتنا من المنافسة بقرار جديد؛ إذ غاية ما صدر من اللجنة طلب إعادة التقييم؛ وبالتالي صدر تقييم جديد من الجهة، فيكون التظلم عندها". والجهة الحكومية لم تنكر أن التظلّم عندها، وإنّما تنكر أن تتولّى هي إحالة التظلم إلى اللجنة، فكل هذا دليل على صحة دفع الجهة بعدم قبول التظلم؛ إذ إنّ الشركة تطلب من الجهة إحالة تظلمها على قرار اللجنة المشار إليه آنفاً ، فتمّ إبلاغ الشركة أنّه لا علاقة للجهة بذلك، وأن القرار الصادر ملزم لها وستستجيب لذلك وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ثم على فرض أن الجهة وجّهت الشركة بالتظلم أمام اللجنة مباشرة دون مراعاة للمدد النظامية، فإنه ليس للجهة ولا للشركة ولا لغيرهما مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية، كما أنّ الشركة لا يمكن أن تدّعي جهلها بأحكام النظام والمدد النظامية الواردة فيه إذ الأصل العلم بالنص النظامي وعدم العذر بالجهل فيه، ولا سيّما أنّ الشركة قد وكّلت شركة محاماة متخصصة لا تغيب عنها مثل هذه المسائل.

وتأسيساً على ما سبق، ولكون المدد لم يذكرها المنظم إلا لمراعاتها وحرصاً على استقرار المراكز القانونية للجهات الحكومية والأفراد، فإنّه لا يمكن الاستجابة للشركة بالنظر في موضوع التظلم لعدم قبوله شكلاً.

ثانياً/ من الناحية الموضوعية:

1. نفيد أنه قد صدر قرار الترسية على المتظلمة شركة (...) برقم (...) لقاء مشروع (...) وإعمالاً لما ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1443/11/13هـ من وجوب التزام الجهة الحكومية بفترة التوقف اللاحقة لصدور الترسية وذلك لاستقبال التظلمات من المتنافسين طبقاً لما ورد في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام والتي نصت على: "تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، بفترة توقف لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية". وبالفعل التزمت الجهة الحكومية بفترة التوقف واستقبلت تظلماً من أحد المتنافسين والذي ترتب عليه توقف استكمال إجراءات التعاقد مع الشركة المتظلمة شركة (...)، وترتب على هذا التظلم صدور قرار من لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار القاضي منطوقه بقبول التظلم شكلاً وموضوعاً وبإلزام الجهة الحكومية بإعادة فحص العروض وتصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة، كما لا يخفى من إلزامية قرارات اللجنة على الجهات الحكومية، وذلك حسب نص الفقرة (3) من المادة السادسة والثمانين التي نصت على أن "تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية". وبالفعل تم إعادة فحص العروض وتصحيح الإجراءات المتخذة في هذه المنافسة وترتّب على ذلك إلغاء قرار الترسية على شركة (...)

ونظراً لكون الشركة لا ينطبق عليها ما ورد في كراسة الشروط والمواصفات (مرفق الكراسة) وذلك لعدم تقديمها مسودة اتفاقية الخدمة التي جاء النص عليها في إحدى فقرات المادة (60) من نطاق عمل المشروع "على المقاول أن يقدم مع مستندات المنافسة مسودة لاتفاقية مستوى الخدمة مع الشركات المصنعة..."؛ ممّا يعني عدم صحة تظلمه باستحقاقه للترسية، كما أنّ المتنافس ليس لديه أعمال مشابهة أو مباشرة للنشاط محل المنافسة ممّا يعد غير مؤهل للمتطلبات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات التي نصت في ذات المادة "على كل مقاول يقدم عرضاً لهذه المنافسة أن يكون لديه خبرات مباشرة بمثل هذه الأعمال وأن يكون قد مارسها بنفسه من خلال عقود مشابهة لأنظمة الفحص بالأشعة..."؛ حيث إن العقود المشابهة هي عقود تشغيل وصيانة أنظمة الفحص بالأشعة السينية عالية الطاقة (متنقلة وثابتة) للحاويات والشاحنات وأجهزة كشف المخدرات والمتفجرات، والشركة المتظلمة "شركة (...)" لم تقدم أي خبرة سابقة في مجال التشغيل والصيانة لنظام متكامل وإنما هي تعتمد على سابق خبرة في عقود من الباطن (ليس للشركة المتظلمة وإنما لشركة (...) التي تملك جزءاً منها) والخبرة لبعض كوادر شركة (...) (الذين انضموا إليها) في نطاق مولدات الأشعة فقط وليس للأنظمة الكاملة بما تشمله من نظم حركة ميكانيكية وهيدروليكية وبرامج تشغيل مختلفة تزداد تعقيداً بصفة خاصة في الأنظمة المتنقلة (التي لا تصنعها شركة (...) حتى تاريخه)، وهذا لا يحقق المطلوب من هذا الشرط، لأن النشاط المطلوب هو تشغيل وصيانة أنظمة مشابهة كاملة بطبيعة الحال وليس صيانة وتشغيل جزئية لأحد مكونات أو فروع النظام. كما أن الخبرة السابقة الطويلة في مجال أجهزة الخدمات (الطبية) لا يعتد بها كخبرة سابقة في هذا المشروع نظراً للاختلاف الكبير بين المجالين، كما أنّه لا يوجد لدى الشركة خبرة سابقة بأنظمة المتفجرات والمخدرات.

2. ولا ينال من ذلك دفع الشركة بحصولها على شهادة التصنيف كون هذه الشهادة لا تكفي للترسية، إذ إنها تعتبر خارج التقييم الفني لأن نشاطها خارج مجال المنافسة المطروحة حسب كراسة الشروط والمواصفات. ولكون الشركة لم تجتز المعايير الأساسية أمام لجنة فحص العروض بعد إعادة فحص العروض بناءً على القرار الصادر من لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل القاضي منطوقه بقبول التظلم شكلاً وموضوعاً وبإلزام الجهة الحكومية بإعادة فحص العروض وتصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة.

الطلبات:

أصلياً: عدم قبول التظلم المقدم من شركة (...) لعدم مراعاة المدد النظامية.

احتياطياً: رفض التظلم موضوعاً لصحة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة الحكومية.

كما ورد رد ممثل الشركة بالبريد الإلكتروني والمتضمن "فجوابنا على رد الجهة أمام اللجنة، والمرسل لنا بالبريد الإلكتروني والذي حوى بعض الحقائق المتجزأة، فإننا ومن باب تأكيد الوقائع؛ ولنضعكم في الصورة الحقيقة؛ نلخص لكم الوقائع فيما يلي:

1. بتاريخ (...) رُسِّي على موكلتي/ شركة (...) (المدعية) مشروع (...) (المشروع) المطروح من قبل الجهة الحكومية (المدعى عليها) وفقاً لتعميده رقم (...).

2. بتاريخ (...) أرسلت المدعى عليها إلى موكلتي رسالة عبر البريد الإلكتروني بتعليق إجراءات توقيع العقد إلى حين النظر في التظلم المقدّم من شركة ما على المشروع.

3. سارعت موكلتي بزيارة المدعى عليها في نفس اليوم مستفسرة عن بريد إلكتروني تعليق الإجراءات المشار إليه؛ فذكرت المدعى عليها أن هذا من الأمور الروتينية كما تجدون بالمحضر المرفق.

4. أرسلت الجهة بريداً إلكترونياً يتضمن الاستبعاد من المنافسة رقم (...) وترسية العقد على شركة (...) بلا أي سبب.

5. ورد لموكلتي خطاب من الجهة فيه أسباب الاستبعاد (مكونة من صفحتين)، وفي آخر الاعتراض العبارة التالية نصاً "فيما يخص طلبكم الاعتراض والتظلم على قرار اللجنة يمكنكم مخاطبة لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار".

   ويلاحظ هنا أن موكلتي لم تُختصم أمام اللجنة ولم تعلم عن قرارها ولم تُبلغ بمضمونه إلا بالأسباب المُبداة من الجهة، وتوجيه الجهة موكلتي بالتظلم أمام اللجنة! وكأن الخصومة بين موكلتي واللجنة.

   علماً أن المادة (السابعة والثمانين) من نظام المنافسات صريحة في الفقرة (ب) من الفقرة (5) من المادة على أنه "يجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم هذه المادة".

6. لم ترد على التظلم ولا سبب توجيهها موكلتي للتقدم للجنة، مع أن نص المادة صريح في أنها هي من تتولى -وجوباً- وظيفة استقبال التظلم "يجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف". ومع صراحة المادة في أنها تنظر التظلم – أحالت موكلتي الاعتراض عند اللجنة ولم تذكر الاعتراض عندها "فيما يخص طلبكم الاعتراض والتظلم على قرار اللجنة يمكنكم مخاطبة لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار".

7. حين مضت مدة (15) يوم عمل الممنوحة للجهة بلا أي رد من طرفهم، تقدمت موكلتي مجدداً للجنة بتظلم تؤكد فيه موقفها والاعتراض.

ملاحظة: نؤكد أن الجهة قسطت الاستبعاد على دفعتين: خطاب بلا أي أسباب، ثم خطاب بأسباب (سببين فقط)، وهما التصنيف والخبرة.

لذا سيكون ردنا مقصوراً عليهما، ولا يسوغ للجهة كل يوم إضافة سبب.

كما نؤكد بشدة على أن الجهة إن كانت تريد أن تحتج على موكلتي باحتجاج (عدم وجود اتفاقية مع الشركة المُصنِعة)، ولا يوجد لديهم اتفاقية لصيانة جميع الأجهزة، ونستغرب منهم احتجاجهم هذا رغم أنهم يعلمون يقيناً أن الشركة التي تم ترسية العقد عليها حالياً لا تملك اتفاقية مع شركة (...)، ولا يوجد لديهم اتفاقية مع شركة مُشغلة!

وهذا الأمر ليس ادعاءً، بل تقدمت شركة (...) ضدهم بشكوى لدى الجهة.

أولاً/ الرد على القبول الشكلي:

يتضح من سرد الوقائع السابقة أن موكلتي ملتزمة وأن الجهة هي التي وجهت موكلتي للجنة قبل التظلم عندها، وذلك بالعبارة الصريحة "فيما يخص طلبكم الاعتراض والتظلم على قرار اللجنة يمكنكم مخاطبة لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار"، وقد استنكرت موكلتي ذلك في اعتراضها عندهم وعندكم، وسجلت موقفها. ونحن في الحقيقة إنما نعترض على الاستبعاد والاستبعاد حقيقة جاء من عندهم، فكيف يُقال إننا طلبنا الاعتراض لدى اللجنة، في حين أننا نؤكد وجوب نظر التظلم.

مما يتبين معه التزام موكلتي بالإجراءات الشكلية.

ثانياً/ الرد على الشق الموضوعي:

تضمن اعتراضنا المنظور لدى اللجنة تفصيلاً للرد على أسباب الاستبعاد، المُبداة من الجهة، أما ما ورد في قرار اللجنة الموقرة السابق فلا نعلم ما مضمونه التفصيلي، ولا ما مضمون اعتراض شركة (...)، لذا فإننا من باب العدل وشرف الاختصام، ألا تسأل موكلتي عن الجواب إلا عن شيء تعلمه، ومن هذا المنطلق أجبنا عن ما ورد من أسباب الاستبعاد التي أوضحتها الجهة في خطاب استبعادها (التنصيف – الخبرة)، وهنا سنعيد الرد في وجهين:

الوجه الأول: ما يتعلق بـ(عدم توفر تصنيف يتفق مع محل العقد)، فإننا نؤكد خطأ قرار الجهة فيما يلي:

1. إن شروط المنافسة لم تحدد مجال التصنيف ولكم الرجوع إلى شروط المنافسة الصفحة الخامسة البند السادس الذي استندت عليه الجهة من كراسة الشروط والمواصفات، وللمعلومية لدى شركة (...) تصنيف درجة أولى، ويشمل مجال التصنيف (فحص الحاويات بالإشعاع) و(تركيب المعدات والأجهزة الإشعاعية) و(تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية).

2. على فرض وجود نقص لدينا وهو ما لا نسلم به بتاتاً فإن الكراسة واضحة وصريحة جداً في أن اللجنة يجب عليها بعد الفحص – إن لم تجد شهادة مطلوبة – أن تمنح المتنافس (وذلك من تاريخ التقييم أو إعادة التقييم) عشرة أيام لاستكمال الشهادات، كما في الفقرة (ثانياً) من المادة (54) من كراسة الشروط والمواصفات العامة، ولم تطبق اللجنة هذه المادة والحق النظامي، ولم تطلب من الشركة استكمال أي نواقص، مع التأكد بأنه ليس لدينا نواقص ولهذا تم ترسية المشروع علينا حسب الكراسة والإجراءات النظامية المتبعة في المنافسات الحكومية.

3. نؤكد أن الشركة دخلت في تعاقدات تجارية وعمالية بسبب الترسية الأولى، وتوجد مخاطبات من الجهة بطلب رفع العقود وتزويد الجهة بها (عقود عمل وعقود مع شركات الصيانة)، ولا شك أن الشركة تحتفظ بحقها الكامل في الرجوع على الجهة بجميع التعويضات، وبحق محاسبة المتسبب بها.

4. الجهة تعلم أن موكلتي حائزة على جميع التصنيفات ومحققة لها وهي في نفس نشاط المنافسة، وتمسكها بعذر شكلي في عدم وجود تصنيف في نشاط المنافسة يُعد تمسكًا واهيًا، تكذبه وثيقة التصنيف.

5. أن الجهة طلبت من موكلتي تقديم الضمان النهائي، وقد تم تقديمه، وهذا يؤكد وجود خطأ من الجهة في استكمال الوثائق والمتطلبات، قبل التحقق من عدم وجود تظلم، والشركة لن تتنازل عن حقها في التعويض.

6. أن المتطلب -حسب كراسة الشروط- كما في البند (37) من الكراسة، هو وجود (شهادة تصنيف مقاولين)، وهذه الشهادة مرفقة وتم تجديدها للجنة، والشركة حائزة على التصنيف (في أنشطة صيانة الأجهزة والمعدات)، وبالتالي هذا المتطلب زائد عن الكراسة ومخالف للنشاط المعلن للمنافسة في البوابة، ومع هذا وثيقة التصنيف تؤكد وجوده باختصاصات متعددة منها (صيانة الأجهزة الحكومية الأمنية).

الوجه الثاني: ما يتعلق بـ(عدم وجود خبرة كافية لدى شركة (...) فهذا غير صحيح والمنافس ليس لديه الخبرة التي لدى شركة (...) وذلك وفق ما يلي:

1. نحن شركاء شركة (...) وهي شركة مصنعة، وذلك في شركة (...)، ومقيد بالسجل التجاري رقم: (...) ، ونعمل من خلال هذه الشراكة في صيانة جميع أجهزة الأشعة السينية لأجهزة هذا المشروع، وبترخيص من الهيئة العامة للاستثمار برقم (...).

2. شركة (...) وقعت اتفاقية مستوى خدمة التضامن مع شركة (...) لصيانة أجهزة الأشعة السينية لهذا المشروع وذلك للستة والأربعين جهازاً.

3. إن مكونات الأجهزة الخاصة بهذا المشروع (الستة والأربعين جهازاً) تتكون من ثلاثة أجزاء وهي: 1. جهاز الأشعة السينية.2. الأجزاء التقنية. 3. الهيكل المعدني. ويعتبر جهاز الأشعة السينية المكون الأساسي والرئيسي لتلك الأجهزة. وشريكنا شركة (...) هي من يصنع الأجهزة السينية عالية الطاقة الموجودة في الـ46 جهازاً بالمشروع تصنيعاً كاملاً لجميع الشركات الأخرى (.... ، ....).

4. شركة (...) هي الشركة الوحيدة من ضمن الشركات المصنعة في المشروع التي تصنع الأجهزة كاملة بما في ذلك الهيكل المعدني والأجزاء التقنية وجهاز الأشعة السينية عالي الطاقة.

5. تقوم شركة (...) بتصنيع كامل جهاز الأنظمة الثابتة والمتنقلة وقد تم قبوله فنياً من قبل اللجنة الفنية لدى الجهة الحكومية لعدة مشاريع تركيب وصيانة وتشغيل لأجهزة ثابتة ومتنقلة.

6. شركة (...) التي تم تأسيسها من قبل شركة (...) وشركة (...) هي الشركة الوحيدة القادرة على صيانة أجهزة الأشعة السينية للأنظمة الكاملة بما تشمله من نظم حركة ميكانيكية وهيدروليكية وبرامج تشغيل مختلفة في جميع مناطق المملكة في المشروع، وذلك لجميع الشركات المصنعة للستة والأربعين جهازاً.

7. علماً بأنه قد تم توقيع اتفاقية الشراكة وتحويل العلاقة التجارية من علاقة وكالة وتوزيع وصيانة إلى شراكة مع شركة (...) حسب البريد الإلكتروني المرفق للجنة والذي يوضح بداية الشراكة من عام (...) لصيانة أجهزة الأشعة السينية عالية الطاقة ومواقع الأجهزة في المنافذ.

8. إن الستة والأربعين جهازاً قد صنعت أجزاءها الجوهرية (جهاز الأشعة السينية عاليةالطاقة) شركة (...) بينما تقوم شركتا (...) و (...) والمستخدمة في شركتي (...) أكثر من 50% من مكونات الجهاز وقيمته.

9. كما أن لدى شركة (...) خبرات أكثر وأقوى وأكثر علاقة بالمشروع من الشركات المنافسة حيث سبق لها تأسيس شركة (...)، التي تملكها شركة (...) وتديرها بالكامل، وقد كانت الوكيل الحصري لشركة (...) وذلك من تاريخ: (...) لصيانة وبيع أجهزة الأشعة السينية عالية الطاقة في جميع أنحاء المملكة وذلك قبل انفصال قسم (...) عن شركة (...) لتصبح كل واحدة منهما شركة مستقلة، وقد كنا نقوم بكافة أعمال الصيانة للأجهزة التابعة للجهة من خلال شركتنا.

10. كما قد كان جميع المهندسين وفريق العمل لصيانة الأجهزة السينية عالية الطاقة محل العقد تحت إدارة شركة (...) منذ عام 2005م.1-1 إن التعقيدات في المشروع وصعوبته تكمن في أجهزة الأشعة السينية التي صنعتها شركة (...) لجمع الشركات المصنعة للستة وأربعين جهازاً في المشروع.

بما يعني أن شركة (...) هي أكثر شركة مؤهلة لتقوم بصيانة أجهزة الأشعة السينية عالية الطاقة بالمملكة كونها مؤسس شركة (...) وكانت قبلها وكيلاً لها في المملكة.

11. علماً أنه لا يجوز للجهة الحكومية اشتراط الخبرة كشرط عام في الشروط والمواصفات وإنما تكون معياراً ضمن معايير التقييم له وزن، وقد أكد على ذلك بموجب الخطاب الصادر من (...).

وهنا نؤكد أن الشركة لها خبرة تفوق الثلاثين عاماً في مجال أجهزة الأشعة السينية، وهي أفضل من غيرها في التعامل مع الأجهزة، والجهة تعلم ذلك، واللجان الفنية أجازت موكلتي في عطاءات متعددة، بعد تحققها من خبرتها وقدرتها الفنية، ونفند هذا السبب فيما يلي:

1. الكراسة في القسم السابع من نطاق العمل المفصل، نصت على أن المقاول يكون لديه خبرة مباشرة في (مثل هذه الأعمال ... من خلال عقود مشابهة لأنظمة الفحص بالأشعة السينية) والشركة لها خبرة تتجاوز ثلاثين عاماً في التعامل مع أجهزة الفحص بالأشعة السينية، وهذه العقود مشابهة لأنظمة الفحص بالأشعة السينية، والأجهزة أيضاً مشابهة، وإلا فما فائدة كلمة (مشابهة)، إن كانت الجهة تريد عقداً سابقاً في نفس العمل، وتأكيداً لوجود عقود سابقة نرفق لكم عقد مشروع توريد أجهزة الأشعة السينية الأمنية (مقاس أكبر من 5*6) وهو أكبر جهاز فحص بالأشعة السينية بالشرق الأوسط.

2. نؤكد على أن الجهة بتفسيرها لهذا الشرط بهذا الشكل، تؤيد الاحتكار وتمنع دخول أي شركة جديدة في مثل هذه المنافسة إذ إنها بتفسيرها للشرط لن تقبل إلا شركة ذات خبرة سابقة معها، ولا شك أن هذه الأجهزة ليست إلا في (...)، وبالتالي سيظل نفس المقاول وحده، هو من يعمل مع الجهة.

3. أن نظام المنافسات وقواعد حماية المال العام تقتضي عدم وضع شرط لا ينطبق إلا على متنافس أو متنافسين فقط، وخالفت معنى المنافسة العامة!

4. تجاهلت الجهة أن الشركة (شركة (...) هي: الشريك الوحيد مع شركة (...) وهي التي تُعنى بهذه الأجهزة، وهي التي تشغل قلب الأجهزة المعني بالأشعة، فضلاً عن أن المتنافس الآخر لن يستطيع العمل إلا بالحصول على مستوى خدمة من (...) ، والتي موكلتي شريكة فيها ومؤسسة لها، وليس مجرد سابقة في المجال!

5. أن الشركة عندها خبرة سابقة (كوكيل حصري) سابق شركة (...) ، والتي هي الآن (...)، وبوكالتها تلك عملت في نفس المجال.

ختاماً نؤكد أن الشركة مطابقة لكل الاشتراطات التي تمت ترسية العقد عليها، لعدة أمور:

1. العرض المالي لشركة (...) هو العرض الأقل، وهي مستوفية لكل الشروط الفنية والمالية.

2. رأس مال شركة (...) يبلغ (...) ولديها ملاءة مالية، وحقوق الشركاء في (...) تبلغ (...)، بينما الشركة التي رست عليها المنافسة رأس مالها يبلغ (...) فقط، وعليها التزامات مالية متعثرة، ولدينا ما يثبت أن الشركة المنافسة عليها التزامات مالية طائلة غير مسددة لشركة (...) قد تؤثر على تنفيذ المشروع، ولا يخفى عليكم حساسية المشروع وأهمية حمايته من التعثر.

3. كيف يتم ترسية مشروع قيمته (...) على شركة رأس مالها أقل 10% من قيمة المشروع (...)؟

4. الشركة التي تم ترسية المشروع عليها لا تقوم بعمل الصيانة بنفسها ولكنها تتعاقد مع شركات أخرى من الباطن وأهمها شركتنا (...) ، والأولى التعاقد معنا مباشرة لأن شركة (...) لديها القدرة الفنية والخبرة الكافية لتنفيذ أعمال الصيانة مباشرة بواسطة فريق عملها بمهنية عالية.

5. قامت شركة (...) بتوظيف 150 سعودياً بهدف توطين أكبر عدد ممكن من الوظائف في المشروع، ولا شك أن في هذا العدد تفضيلاً للمحتوى المحلي، وزيادة الفرص للسعوديين، وتنشيط للسوق السعودي بما يتماشى مع رؤية 2030.

6. شركة (...) حريصة على أمن ومعلومات الأعمال التي تتعامل فيها، لذا التزمت – بعد الترسية الأولى- بتوظيف طاقم سعودي بالكامل، وهذا فيه حرص وحفاظ على أمن الوطن.

7. أن الترسية على المتنافس الآخر لمجرد وجود عقد سابق مع الجهة تُعد تأكيداً لاحتكار هذا السوق والإبقاء على متنافس واحد فيه، ومنع وإعاقة دخول الشركات الأخرى في المجال،

وهو ما منع منه نظام المنافسة، وعده مخالفاً للمصلحة العامة.

ونؤكد أننا في اعتراضنا نطعن على الأسباب المذكورة في البريد الإلكتروني للجهة والمبداة منهم كأسباب للاستبعاد، ونؤكد أن اعتراضنا انصب عليها لأنها أفصحت عنها، ولا نعلم عن الأسباب الواردة في قرار اللجنة السابق ولم نطلع عليها، ومن حقنا معرفتها لنخاصمها بالنظام.

كما نؤكد على أن بريدهم الإلكتروني بالاستبعاد تضمن التوجيه بالاعتراض عن اللجنة مباشرة.

ونرد على ما جاء في ردهم المرسل لنا بأن موكلتي تحمل تصنيف (فحص الحاويات بالإشعاع)، كما في شهادة التصنيف الصادرة بتاريخ (...) وهذا هو مجال المنافسة، كما أن الكراسة صريحة في اشتراط الخبرة، (من خلال عقود مشابهة)، ولا شك أن موكلتي أكبر شركة في المملكة تتعامل مع الأشعة السينية، والمدعى عليها تريد أن تجعل النص (عقود مماثلة)، بينما الكراسة اشترطت (المشابهة) وفي اللغة هناك فرق بين المعنيين.

كما نؤكد على أنه إن كان لدى الجهة الرغبة في التعاقد مع شركة واحدة في السوق أو شركتين فقط؛ فالواجب أخذ موافقة المقام السامي على استثناء هذه المنافسة وإيقاف مسألة التأهيل ودعوة الشركات، وإذا جاءت موافقة المقام السامي فحينئذ قد يُجاز فعلها.

وقد تم إصدار ضمان بنكي رقم: (...) وتم إرفاقه للجنة.

ختاماً نؤكد أن الشركة لن تتنازل عن حقها النظامي في العقد، ولا عن حقوقها القضائية، لذا نطلب من اللجنة الحكم بالكامل على الجهة بالترسية على شركتنا".

وبناء عليه قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في تاريخ: (...) وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ: 1443/08/25هـ ثم تقدمت الشركة (...) بتظلمها على قرار الترسية ثم أصدرت اللجنة قرارها رقم (...) وتضمن البند ثالثاً من القرار إلزام الجهة الحكومية بإعادة فحص العروض وتصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة،

وعليه قامت الجهة بإعادة فحص العروض ثم أصدرت قرارها بتاريخ 1444/01/13هـ وقامت

الجهة الحكومية بإبلاغ المتظلم بنتيجة قرار الترسية بالبريد المرسل بتاريخ 2022/29/08م الموافق 1444/02/02هـ، وقدمت الشركة المتظلمةُ تظلمَها إلى الجهة الحكومية بتاريخ 1444/02/05هـ، وذلك بكتابها رقم (...)، ولم تبت الجهة في التظلم خلال (خمسة عشر) يوماً المحددة في الفقرة (2) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام ثم تقدمت الشركة عن طريق البريد الإلكتروني لوجود خلل في منصة اعتماد، فيكون التظلم مقبولاً من الناحية الشكلية.

وحيث إن النظام نص في فقرته (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن: "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم".

كما نصت المادة (الثالثة والخمسون بعد المئة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ على أن: " 1- يقدَّم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً".

وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2428) وتاريخ 1441/05/16هـ في الفقرة (و) من المادة (السابعة) على تقديم ضمان يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي.

وحيث إن الشركة المتظلمة قدمت إلى اللجنة الضمان الواجب تقديمه وفقاً لما نص عليه النظام واللائحة وقواعد عمل اللجنة، وعليه تمَّ دراسة التظلم موضوعاً.

ومن حيث الموضوع، فإن اللجنة بعد دراستها للتظلم، وما قدمته المتظلمة، وما أجابت به الجهة الحكومية، فقد تبين لها صحة ما توصلت له الجهة الحكومية من أن شهادة التصنيف المقدمة لا تتفق مع محل التعاقد، حيث إنه بالاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات فإن الأعمال المطروحة تتمثل في تشغيل وصيانة ونظافة عدد "46" نظاماً من أنظمة فحص الشاحنات والحاويات بالأشعة السينية المتنقلة والثابتة بأجزائها الرئيسية والفرعية بما فيها المباني الخاصة بالأنظمة والمعدات المستندة لهذه الأنظمة، وحيث إن المتظلم يدعي أنه مصنف في الأعمال محل المنافسة، بينما تدعي الجهة أن المتنافس غير مصنف عند فحصها للعرض، وعليه فقد قامت هذه اللجنة بمراسلة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بطلب سجل حركة التصنيف للمتظلمة، فورد جوابها مرفقاً به سجل التصنيف، وباطلاع اللجنة على سجل الحركة تبين أن الشركة كانت مصنفة بالدرجة الثالثة في الأنشطة التالية:

"الإنشاءات العامة للمباني السكنية، الإنشاءات العامة للمباني غير السكنية، يشمل (المدارس، المستشفيات، الفنادق،... إلخ)، تشطيب المباني"، وفقاً لشهادة التصنيف الصادرة في 2021/02/21م الموافق 1442/07/09هـ،

ثم تقدمت الشركة بطلب تعديل التصنيف في تاريخ 2022/06/23م الموافق 1443/11/24هـ فحصلت على الدرجة الأولى في الأنشطة التالية: "صيانة الأجهزة والمستلزمات الطبية، تركيب المعدات والأجهزة الإشعاعية والطبية، الإنشاءات العامة للمباني السكنية، الإنشاءات العامة للمباني غير السكنية، يشمل (المدارس، المستشفيات، الفنادق.... إلخ)، إنشاءات المباني الجاهزة في المواقع، ترميمات المباني السكنية وغير السكنية، إصلاح وصيانة الطرق والشوارع والأرصفة ومستلزمات الطرق، الإنشاءات العامة الرياضية وتشمل الملاعب، وأعمال تشييد الميادين العسكرية، وإصلاح وصيانة أرصفة الموانئ والمرافق البحرية، وهدم وإزالة المباني وغيرها، وإعداد وتجهيز المواقع من الحفر والتسوية، وصب القواعد والأساسات، وتركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق، وتركيب وصيانة الأجهزة الأمنية".

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام تقضي بأنه يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية لتنفيذ مشترياتها وأعمالها عدد من الوثائق ومنها شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، وقد قضت المادة (السابعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه إذا كانت أي من الشهادات المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة منتهية الصلاحية فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألّا تزيد عن عشرة أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر ضمانه الابتدائي.

وعليه تنتهي اللجنة إلى أن المتظلم لم يكن مصنفاً في مجال المشروع والدرجة وقت فحص العروض والترسية بتاريخ (...) .

ولا ينال من ذلك ما ذكرته الشركة المتظلمة من أن شروط المنافسة لم تحدد درجة التصنيف ولا نوع النشاط والتصنيف؛ حيث نصت المادة (الثالثة) من نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/9) وتاريخ 1443/01/18هـ على أنه "لا يجوز للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية الاعتبارية العامة إرساء أو قبول أي عرض أو عطاء لأي مشروع يخضع للتصنيف إلا إذا كان المقاول مصنفاً، وكان المشروع يقع في المجال والنشاط والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها".

قرار اللجنة:

أولًا: قبول التظلم شكلًا.

ثانياً: عدم قبول التظلم موضوعًا، والمرفوع من شركة (...) في المنافسة رقم (...) والمعنونة بـ:" (...)" المطروحة من/ (...).

ثالثاً: مصادرة الضمان المقدم من الشركة المتظلمة.

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 1/1443د/91 بتاريخ 1444/11/09هـ.
- قرار رقم 1/1446د/544 بتاريخ 1445/09/26هـ.

أساس المبدأ القرار رقم: 1444/1د/160 بتاريخ: 1444/05/02هـ.

المبدأ رقم 14

يجب أن تكون معايير التقييم الفني موضوعية ومفصلة وقابلة للقياس الكمي، ويُعد وضع معايير عامة وفضفاضة دون تحديد عناصرها مخالفة لأحكام النظام.

الموضوعات:

القدرات الفنية، معايير التقييم، تصحيح الإجراء المخالف، قبول التظلم موضوعًا، إعادة فحص العروض.

الأسانيد النظامية:

- المادة 25 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 3 من المادة 28 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...)، وقد تضمن تظلمها اعتراضهم على قرار الجهة الحكومية، وذلك لوجود أعمال مشابهة لهذا المشروع وفقاً لقرار لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار رقم (...).

وسببت الجهة الحكومية رفضها بأنه تم قبول التظلم بموجب قرار اللجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار رقم (...) وطلبت اللجنة تصحيح ما تم اتخاذه حيث إن محضر اللجنة الفنية ومحضر فحص العروض لم يوضحا أسباب الاستبعاد وعليه فقد قامت لجنة فحص العروض بالطلب من اللجنة الفنية إعادة دراسة العروض الفنية للعملية وإيضاح أسباب استبعاد عرض شركة (...) فنياً، وبعد توضيح أسباب الاستبعاد فإن لجنة فحص العروض تؤكد على توصيتها السابقة باستبعاد العرض الفني المقدم من شركة (...) واستكمال إجراءات الترسية على المقاول الموصى به في محضر اللجنة المشار إليها في محضر اللجنة، وفي يوم الأربعاء الموافق (...) عقدت اللجنة جلسة استماع حضرها ممثل من الجهة الحكومية وممثل من الشركة المتظلمة، استمعت فيها إلى أقوال الطرفين وتم توجيه عدد من الأسئلة للطرفين وطلب منهما تقديم الرد مكتوباً.

وقد ورد للجنة إجابة المتظلمة المتضمن أنه بالإشارة إلى طلب اللجنة الرد مكتوباً فإن الشركة تفيد بالآتي:

1. سبق أن تم رفع جميع القدرات الفنية والخبرات والأعمال المشابهة عبر المنصة ومرفق جدول توضيحي للأعمال المشابهة لمشروع الأعمال المتبقية لأعمال الصيانة الوقائية لمشروع (...). عقد رقم (...) العائد للتبليغ رقم (...)، ونسبة التشابه (100%) وأن المشاريع المشابهة لهذا المشروع تعد أكثر أعمالاً وأكبر خطورة من هذا المشروع وقد أرفق بيان بالمشاريع المشابهة.

2. بالنسبة للفريق الفني وقدراته: سبق رفع المؤهلات والشهادات والاعتمادات وشهادات الخبرة عن طريق المنصة أثناء التقديم، وذكر ممثل الجهة الحكومية أن الكادر الخاص بنا عدده كبير جداً وهذا يدل على أن الفريق كامل ولديه كامل الوثائق والاعتمادات المهنية التي تخدم تنفيذ العمل بالشكل الصحيح حسب المواصفات الفنية.

3. خطة إدارة المشروع: تم إرفاق شهادة الأيزو المعتمدة التي تفي بكامل الغرض، علاوةً على ذلك فقد أرفقت شهادة الأمن والسلامة من الجهات الحكومية، وهي للأعمال المرفقة بالمنصة - الأعمال المشابهة -.

4. خطة إدارة المخاطر ومدة الاستجابة للمشاكل الفنية: حصلنا على 5/10 ونحن قدمنا خطة متكاملة تحكم التنفيذ لهذا المشروع.

وبذلك يكون قد حصلنا من واقع ما تم إثباته والمرفوع بالمنصة وهذا على سبيل المثال لا الحصر:

وصف المعيار	نقاط المعيار	نقاط المقاول	مبررات الدرجة بعد الإثبات والأسانيد	الدرجة المستحقة بعد الإثبات والأسانيد
القدرات الفنية	30	10	القدرات الفنية للشركة في صيانة شوارع البلدية للأمانات وتنفيذ ساحات إسفلتية للبلدية وسفلتة مخططات المنح وكذلك مشاريع التخلص من النفايات وسفلتة الطرق وصيانة الطرق وأعمال السيول وإنشاء العبارات	من 20 إلى 30
الخبرات السابقة في مجال عمل مشابه	20	5	خبرة الشركة السابقة عبارة عن سفلتة وأرصفة وتشجير وإنارة شوارع بعض الأمانات وسفلتة طرق وصيانة طرق وإنشاء عبارات ودرء أخطار السيول	من 15 إلى 20
قدرات الفريق الفني	20	10	تم إرفاق كامل القدرات الفنية من شهادات واعتمادات مهنية	من 15 إلى 20
خطة إدارة المشروع	20	10	تم إرفاق شهادة الأيزو وإرفاق شهادات الأمن والسلامة من الجهات الحكومية.	من 15 إلى 20
خطة إدارة المخاطر ومدة الاستجابة للمشاكل التقنية	10	5	تم توضيح وإرفاق خطة إدارة المخاطر ومدى الاستجابة للمشاكل الفنية	5
النتيجة بعد التوضيح المثبت			من 75 % إلى 90%	

1. تم طرح المنافسة عن طريق المنصة الإلكترونية وتقدم لها عدد (5) مقاولين وكان من ضمنهم شركة (...) وبعد فتح العطاءات وإحالتها للدارسة الفنية حسب الكراسة المطروحة التي احتوت في البند رقم (36) (وثائق العرض الفني) وقد تضمنت الآتي:

أ- معيار القدرات الفنية ونقاطه (30).

ب- الخبرات السابقة ونقاطه (20).

ج- قدرات الفريق الفني ونقاطه (20).

هـ- خطة إدارة المشروع ونقاطه (20).

و- خطة إدارة المخاطر ومدة الاستجابة للمشاكل الفنية (10) نقاط.

2. بدراسة العطاء فنياً حصلت شركة (...) على تقييم (40) نقطة من أصل (100) حيث إن كل ما قدمته الشركة بهذا الخصوص لا يتجاوز المعلومات العامة عن المشاريع التي نفذتها وبعض المرفقات لمشاريع من دول الخليج العربي لم تنفذها الشركة إضافة إلى عدم إرفاق ما يثبت تنفيذها لمشاريع مماثلة حسب وصف الأعمال (وأرفق نسخة من ذلك).

وحيث حددت الوثيقة نقاط الاجتياز الفنية للمتعاقد بما لا يقل عن (70) نقطة، وقد حصلت شركة (...) في المجموع النهائي على (40) نقطة فقط، وذلك على النحو الآتي:

وصف المعيار	نقاط المعيار	نقاط المقاول	مبررات الدرجة	رقم الوثيقة الداعمة
قدرات فنية	30	10	تتركز خبرة الشركة في صيانة شوارع البلدية للأمانات وتنفيذ ساحات إسفلتية للبلدية وسفلتة مخططات المنح وكذلك مشاريع التخلص من النفايات وهذه المشاريع لا تتطابق مع المواصفات الفنية للجهة. المرفقات عامة مجرد إرفاق بيان بأسماء المشاريع ووثيقة للعقود بدون ذكر نطاق الأعمال ولم يرفق أي مشروع مماثل لإعادة إنشاء طريق سريع مع تمديد العبارات.	3 ،2 ،1
الخبرات السابقة في مجال عمل مشابه	20	5	خبرة الشركة مقتصرة على سفلتة وأرصفة وتشجير وإنارة شوارع بعض الأمانات ولا تتطابق نوعية تلك الأعمال مع مشروع الجهة والذي يشمل على تنفيذ كامل القطاع العرضي لطريق مزدوج ورابط بين منطقتين (أعمال ترابية وطبقة أساس حصوي وطبقتي إسفلت). الجزء الآخر من المشاريع لدرء أخطار السيول. المرفقات عامة مجرد إرفاق بيان بأسماء المشاريع ووثيقة للعقود بدون ذكر نطاق الأعمال ولم يرفق أي مشروع مماثل لإعادة إنشاء طريق سريع مع تمديد العبارات.	3 ،2 ،1
قدرات الفريق الفني	20	10	لم يتم إرفاق الهيكل التنظيمي لفريق المشروع. لم يتضمن الملف الفني إرفاق قدرات الفريق الفني من خبرات سابقة وأن ما تم إرفاقه شهادات الفريق فقط. المرفقات لم توضح خبرات الفريق تم إرفاق بيان بالأسماء مع شهادات معظمها غير واضحة ولم يرفق سيرة ذاتية لهم.	4

وصف المعيار	نقاط المعيار	نقاط المقاول	مبررات الدرجة	رقم الوثيقة الداعمة
خطة إدارة المشروع	20	10	لم تشمل مراحل العمل. لم تشمل خطة المقاول في تحويل حركة المرور على الطريق. المرفقات لم توضح خطة للمشروع وإنما خطة عامة.	5
خطة إدارة المخاطر ومدة الاستجابة للمشاكل التقنية	10	5	يتضح من الملف أن المقاول غير مدرك لنوعية وأهمية العمل والمخاطر الناتجة لا سمح الله وأن الملف المرفق منقول من مشاريع لا تتناسب مع نوعية العمل المطلوب والدليل أن المبالغ المذكورة بالريال القطري. المرفقات لم توضح خطة لإدارة المخاطر لهذا المشروع وإنما خطة عامة. إضافة لإرفاق خطة لمشروع في دولة قطر والمقاول لم يرفق أي مشروع يثبت ذلك.	6
النتيجة		40	غير مجتاز فنياً	المحضر

3. تقدمت شركة (...) بالتظلم تجاه الجهة ورفض تظلمها وتقدمت للجنتكم الموقرة وصدر قرار اللجنة والذي نص ثانيًا على (قبول التظلم موضوعاً والمرفوع من شركة (...) (شركة شخص واحد) ذات السجل التجاري رقم (...) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (...) والمعنونة بـ:(...) عقد رقم (...) "المطروحة من (...) وإلزام الجهة الحكومية بإعادة فحص العروض وتصحيح ما اتخذته من إجراءات مخالفة.

4. بناءً على قرار اللجنة تم إعادة دراسة العروض الفنية للعملية والتي تم تحديد أسباب عدم تجاوز (...) لحصولها على المجموع النهائي على (40) نقطة على النحو التالي:

- قدرات فنية 10 نقاط.
- الخبرات السابقة في مجال عمل مشابه 5 نقاط.
- قدرات الفريق الفني 10 نقاط.
- خطة إدارة المشروع 10 نقاط.
- خطة إدارة المخاطر ومدة الاستجابة للمشاكل الفنية 5 نقاط.

وقامت لجنة فحص العروض بتضمين ذلك بمحضرها رقم (...) وتاريخ (...) والمبني على قرار اللجنة الموقر والذي أوضح فيه ما تم اتخاذه من تصحيح الإجراءات وقد أكدت لجنة فحص العروض على توصياتها السابقة باستبعاد العرض الفني المقدم من شركة (...) للأسباب الموضحة بالمحضر.

كما طلبت اللجنة من منصة اعتماد تزويدها بنسخة من العرض الفني للمتظلم المقدم عن طريق البوابة، وقد ورد للجنة رد المنصة مرفقًا به نسخة من العرض.

وبناء عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسةَ محلَ التظلم تم الإعلانُ عنها في تاريخ: (...)، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ: 1444/02/29هـ، وقدمت الشركة المتظلمةُ تظلمَها إلى الجهة الحكومية بتاريخ: 1444/02/29هـ، ورفضت الجهةُ التظلم بتاريخ: 1444/03/23هـ، ومن ثم قدمت الشركة تظلمها إلى اللجنة بتاريخ: 1444/03/23هـ، فيكون التظلمُ مقبولاً شكلاً وفقاً للمادة (السابعة والثمانين) من النظام.

وحيث إن النظام نص في فقرته (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن: "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم". كما نصت المادة (الثالثة والخمسون بعد المئة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ على أن: "1- يقدَّم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً".

وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2428) وتاريخ 1441/5/16هـ في الفقرة (و) من المادة (السابعة) على تقديم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي.

وحيث إن الشركة المتظلمة قدمت إلى اللجنة الضمانَ الواجبَ تقديمُه وفقاً لما نص عليه النظام واللائحة وقواعد عمل اللجنة، وعليه تمَّ دراسة التظلم موضوعياً.

ومن حيث الموضوع، فإن اللجنة بعد دراستها للتظلم، وما قدمته الشركة المتظلمة، وما أجابت به الجهة الحكومية تبيّن لها أن المتظلمة تتظلم من الدرجة التي حصل عليها عرضها الفني حيث إنها قدمت جميع القدرات الفنية والأعمال المشابهة وأرفقت بياناً بذلك، وحيث أفادت الجهة الحكومية بأن الشركة حصلت على (10) درجات من أصل (30) درجة مسببة ذلك بأن خبرة الشركة (...) وهذه المشاريع لا تتطابق مع المواصفات الفنية للجهة.

كما أن المرفقات عامة وقامت بإرفاق بيان بأسماء المشاريع ووثيقة للعقود بدون ذكر نطاق الأعمال ولم ترفق أي مشروع مماثل لإعادة إنشاء طريق سريع مع تمديد العبارات. وباطلاع اللجنة على كراسة الشروط والمواصفات ومعايير التقييم المقدمة من الجهة الحكومية فإنها عند إعداد هذا المعيار لم تراعِ ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي نصت على أنه "يجب أن تكون معايير التقييم غير السعرية موضوعية وتتناسب مع طبيعة الأعمال والمشتريات المراد طرحها، وأن تكون -بالقدر الممكن عملياً- قابلة للتحديد الكمي." وما تضمنته الفقرة (3) من المادة (الثامنة والعشرين) من اللائحة التنفيذية للنظام والمتضمنة "مع مراعاة المادتين (الرابعة والعشرين) و(الخامسة والعشرين) من النظام؛ يجب أن تتضمن وثائق المنافسة معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها."؛ حيث إن هذا المعيار غير منضبط ولم تحدد عناصر هذا المعيار حيث إن معيار القدرات الفنية يندرج تحته العديد من العناصر، ولم تقم الجهة بتحديد العناصر الفنية التي ستُعتمد عليها في قياس هذا المعيار. كما أن الجهة الحكومية قد بررت انخفاض درجات المتظلم في هذا المعيار بأن خبرة الشركة في (...) وهذه المشاريع لا تتطابق مع المواصفات الفنية للجهة، وهذا التسبيب هو الذي ذكرته الجهة في تسبيبها لانخفاض درجات المتظلم في معيار الخبرات السابقة في مجال عمل مشابه.

وفيما يتعلق بمعيار الخبرات السابقة في مجال عمل مشابه؛ فقد ذكرت الشركة أنها قدمت أعمالاً مشابهة للأعمال المطروحة، فيما بررت الجهة الحكومية حصول الشركة على درجة (5) من أصل (20) درجة بأن خبرة الشركة مقتصرة على (...) ولا تتطابق نوعية تلك الأعمال مع مشروع الجهة والذي يشمل تنفيذ كامل (...). وباطلاع اللجنة على وثائق العرض الفني المقدم من الشركة عبر منصة اعتماد فقد تبين أنها قدمت عدداً من العقود لتنفيذ أعمال (...)، وحيث إن الجهة اشترطت أن تكون الخبرات في مجال عمل مشابه، فإن ما قدمته المتظلمة في مجمله لأعمال مشابهة حيث قدمت عقوداً لتنفيذ أعمال (...)، وهذه في حقيقتها أعمال مشابهة، وأما ما دفعت به الجهة فهي تفاصيل فنية لم تطلب من المتنافسين تقديمها، وعليه ترى اللجنة عدم صحة ما توصلت له الجهة من تبرير في انخفاض درجات المتظلمة فيما يخص هذا المعيار، أما ما يتعلق بمعيار قدرات الفريق الفني، فإن الشركة المتظلمة ذكرت أنها قدمت كامل القدرات الفنية من شهادات واعتمادات مهنية، فيما ردت الجهة الحكومية بأن الشركة لم ترفق الهيكل التنظيمي لفريق المشروع، ولم يتضمن الملف الفني إرفاق قدرات الفريق الفني من خبرات سابقة وأن ما تم إرفاقه شهادات الفريق فقط.

وباطلاع اللجنة على العرض الفني للشركة المتظلمة الخاص بقدرات الفريق الفني فقد ظهر لها أن الشركة المتظلمة أرفقت شهادات خاصة بالعناصر البشرية وكذلك بعض شهادات الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للمهندسين وبعض تلك الشهادات منتهية، ولم يتبين أن الشركة المتظلمة أرفقت خبرات الفريق العملية، وعليه فلم يظهر للجنة وجود انحراف في استخدام الجهة

الحكومية لسلطتها أو تجاوز، مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم صحة تظلم الشركة فيما يخص هذا المعيار، أما بشأن معيار خطة المشروع، وحيث ذكر المتظلم أنه أرفق شهادة الأيزو وأرفق شهادات الأمن والسلامة من الجهة الحكومية، فيما ردت الجهة الحكومية بأن عرض المتظلم لم يشمل مراحل العمل، ولم يشمل خطة المقاول في تحويل حركة المرور على الطريق، وباطلاع اللجنة على خطة إدارة المخاطر المقدمة من الشركة المتظلمة في عرضها الفني فقد تبين للجنة أنها إرشادات عامة لإعداد خطة إدارة المخاطر وتم نقلها نصاً من مستند بعنوان "إرشادات إعداد خطة إدارة المخاطر" والمنشور على موقع جهاز التخطيط والإحصاء القطري على شبكة الإنترنت، أما ما ذكرته الشركة في ردها بأنها قدمت شهادة الأيزو وأرفقت شهادة الأمن والسلامة من الجهات الحكومية، فإن ذلك لا يعد خطة لإدارة المشروع، وعليه فلم يظهر للجنة وجود انحراف في استخدام الجهة الحكومية لسلطتها أو تجاوز، مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم صحة تظلم الشركة فيما يخص هذا المعيار. أما بشأن معيار خطة إدارة المخاطر ومدة الاستجابة للمشاكل الفنية، وحيث ذكرت الشركة المتظلمة أنها أوضحت وأرفقت خطة إدارة المخاطر ومدى الاستجابة للمشاكل الفنية، فيما ردت الجهة الحكومية بأنه اتضح من الملف أن المقاول غير مدرك لنوعية وأهمية العمل والمخاطر الناتجة لا سمح الله وأن الملف المرفق منقول من مشاريع لا تتناسب مع نوعية العمل المطلوب والدليل أن المبالغ المذكورة بالريال القطري، وباطلاع اللجنة على خطة إدارة المخاطر المقدمة من الشركة المتظلمة في عرضها الفني فقد تبين للجنة أن الشركة لم تقدم تفاصيل لخطة إدارة المخاطر، وعليه فلم يظهر للجنة وجود انحراف في استخدام الجهة الحكومية لسلطتها أو تجاوز، مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم صحة تظلم الشركة فيما يخص هذا المعيار.

ومما سبق، تنتهي اللجنة إلى قبول التظلم موضوعًا.

قرار اللجنة:

أولاً: قبول التظلم شكلاً.

ثانياً: قبول التظلم موضوعًا، والمرفوع من شركة (...) في المنافسة رقم (...) والمعنونة بـ: " (...) عقد رقم (...) المطروحة من/ (...)

ثالثاً: إلزام الجهة الحكومية ... بتصحيح ما اتخذته من إجراءات مخالفة.

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 1444/1د/254 بتاريخ 1444/12/16 هـ.
- قرار رقم 1445/1د/463 بتاريخ 1445/11/05هـ.

أساس المبدأ القرار رقم: 170/د/1444/1 بتاريخ: 05/12/ 1444هـ.

المبدأ رقم 15

يُعد تقديم المتنافس لعرضه قبولاً ضمنياً منه بجميع شروط المنافسة، ولا يُقبل منه الدفع بجهلها أو عدم الموافقة عليها لاحقاً.

الموضوعات:

تجزئة المنافسة، عدم قبول التظلم موضوعًا، مصادرة الضمان.

الأسانيد النظامية:

- المادة 30 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة 80 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- كراسة الشروط والمواصفات.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...) مفيدة بالآتي: نتقدم بالاعتراض على نتيجة الترسية للبند (سيارات سيدان 5 راكب) حيث إننا العطاء الأقل وتم تقديم العطاء لهذا البند بمبلغ إجمالي شامل ضريبة القيمة المضافة (...) والمنافس بمبلغ (...) وحسب إشعار الترسية بأن اللجنة (أوصت بالترسية على صاحب العطاء الأول المطابق للشروط والمواصفات) ونحن شركة (...) صاحبة العطاء الأول والأقل والمطابق للمواصفات الفنية بأنه في حال الترسية على شركة (...) يتم توفير مبلغ (...) للجهة.

وسببت الجهة الحكومية رفضها للتظلم بتاريخ (...)، بأنه "إشارة إلى أن شرط تجزئة الأعمال جوازي وليس وجوبياً، وتوصي اللجنة برفض التظلم".

وبتاريخ (...)، عقدت اللجنة جلسة استماع حضرها ممثل الجهة المتظلمة وممثل عن الجهة الحكومية، استمعت فيها إلى أقوال الطرفين، وتم توجيه عدد من الأسئلة للمؤسسة المتظلمة وللجهة الحكومية وطلب منهما تقديم الرد مكتوباً.

وقد وردت إلى اللجنة إجابات المتظلمة متضمنة الآتي:

1. السؤال: تقدمتم لدى الجهة بعرضكم كوحدة واحدة، فهل خفي عنكم الخيار في منصة اعتماد أن المنافسة قابلة للتجزئة؟

الجواب: تقدمنا بعرضنا مجزأ بالاستناد على الفقرات التي وردت في الكراسة وجداول الكميات تفيد بتجزئة المنافسة، وتمت تعبئة جداول الكميات عبر منصة اعتماد بالتجزئة للبنود كذلك ولم يخفَ علينا أن المنافسة قابلة للتجزئة.

2. السؤال: أشرتم إلى عقد سابق وأنه تم ترسيته مجزأ، ما هو ارتباطه بالقرار المتظلم منه؟ تحتاج اللجنة إلى توضيح.

الجواب: نفيدكم بأنه تمت المشاركة في منافسة سابقة رقم (...) وهو مشروع إحلال للمشروع موضوع الخلاف رقم (...) والرقم المرجعي (...) باسم ... لعام (...)، حيث تمت الترسية مجزأة وفق محضر لجنة فحص العروض.

وبخصوص إفادة ممثل الجهة بأن المنافسة طرحت ككتلة واحدة ولم تتضمن ما يلزم الجهة بتجزئة المنافسة فنحن نؤكد أنه وردت كلمة تجزئة في كراسة الشروط والمواصفات والمطروحة في منصة اعتماد والتي اطلع عليها جميع المتنافسين 12 مرة. كما ورد بالتفصيل في كراسة الشروط والمواصفات حسب الأقسام أدناه التي نصت بتجزئة المنافسة وهي الآتي:

1. القسم الثاني: الأحكام العامة بند رقم (18) (ص42/12).
2. القسم الثاني: الأحكام العامة بند رقم (21) التفاوض مع أصحاب العروض الفقرة الأولى (مادة3) (ص42/14).
3. القسم الخامس: تقييم العروض المادة 54 فحص العروض الفقرة السابعة (ص42/28).
4. القسم العاشر: الشروط الخاصة الفقرة الأخيرة "المنافسة قابلة للتجزئة" (ص42/40).

ونحيطكم علماً أنه في حال الترسية على شركة (...) للبند موضع الخلاف (البند الثاني) المطابق فنياً ومالياً سيتم توفير مبلغ (3,726,000) ريال للجهة.

كما ورد رد الجهة الحكومية المتضمن الآتي:

1. **السؤال:** القسم العاشر ذكر نصاً أن المنافسة قابلة للتجزئة، تحتاج اللجنة إلى توضيح ذلك.

الجواب: ابتداء عند طرح المنافسة للإعلان في البوابة (منصة اعتماد) وكما هو واضح وبشكل جلي في كراسة الشروط والمواصفات أن المنافسة وبكامل بنودها ونصوصها وكمياتها جزء واحد ولم تضع الجهة أي نص بتجزئة المنافسة بل ذكر نصاً أن المنافسة قابلة للتجزئة على أن لها الحق في ذلك وكان بالإمكان الجنوح لذلك الخيار دون وجود ما يمنع ذلك ولكنها ارتأت أن وضع المنافسة قابلة للتجزئة أمر جوازي لها من منطلق توسيع خياراتها ولتتحرى المصلحة العامة ووفق ما تراه يحققها وبمقتضيات سلطتها التقديرية الممنوحة لها نظامًا والمستندة على خبراتها واختصاصاتها واطلاعها المقرب، كما أنه يسبق ما ذكر بالقسم العاشر الذي أشرتم إليه في كراسة الشروط والمواصفات تمت الإشارة في الفقرة 18 بما نصه "يحق للجهة تجزئة المنافسة عند الترسية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك" وهو يأتي في سياق نافيًا للجهالة وصريح ومكمل لمفهوم ما يأتي من بعده من كونه أمرًا جوازيًا للجهة. وقد تقدم المتنافس المتظلم بخطاب عرضه (الإيجاب) للمنافسة بقيمة عرضه شاملة كل البنود والكميات ولم يشر إلى تجزئة المنافسة أو بتقدمه لبنود وكميات مجزأة كما لم يذكر ذلك في أي من وثائق عرضه، وهو يعطي دلالة وتأكيداً لفهم المتنافس المتظلم من خلال ما تقدم به بكراسة الشروط والمواصفات من أن المنافسة جزء واحد، وأنه يحق للجهة تجزئتها.

2. **السؤال:** كم السعر الإجمالي للمتنافس الفائز؟ وكم السعر الإجمالي للمتظلم؟ وهل تم التفاوض مع المتنافس الفائز؟

الجواب: قيمة عرض المتنافس الفائز "شركة (...)" (...) ريال قيمة عرض المتنافس المتظلم "شركة (...)" (...) ريالاً.

بفرق قيمة (...) ريالاً، كما تم وضع السعر التقديري للمنافسة باعتماد هيئة كفاءة الإنفاق والمشتريات الحكومية بحكم النظام بقيمة (...) ريالاً. ويتبين انخفاض قيمة العرض المتنافس الفائز عن السعر التقديري للمنافسة بمبلغ (...) ريالاً. وكما هو معلوم فإن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وضعت خيار التفاوض مع صاحب العرض الفائز في حالتين كما جاءت في المادة (47) من النظام وبناءً عليها ولكون قيمة عرض المتنافس الفائز أقل من السعر التقديري وأقل بشكل ظاهر عن الأسعار السائدة في السوق ويتبين ذلك من المتقدمين إلى المنافسة، باعتبارهم مقدمي الخدمات المطلوبة.

3. السؤال: ذكرتم قابلية المنافسة للتجزئة، لماذا لم تختر الجهة الحكومية تجزئة المنافسة؟

الجواب: تأكيدًا لما تم ذكره في جلسة الاستماع من أن الممارسات والخبرة في إدارة العقود السابقة والمشابهة من الجهة المستفيدة المشرفة على أعمال مشروع المنافسة ارتأت وضع المنافسة جزءاً واحداً بعقد واحد؛ لما في ذلك من مصلحة متحققة في تخفيض تكاليف الإشراف والمراقبة والإجراءات وعدم تجزئة المنافسة إلا في حال تحقق مصلحة وهو ما لم تره الجهة المشرفة. وقد شارك ووقع ممثلها في محضر الترسية وما تضمنته إجابات الأسئلة أعلاه من أسباب ومبررات بأن ما ذكر فيها إجابة لهذا السؤال، علاوةً على أن عرض المتنافس الفائز وفي البند الذي يطلب المتنافس المتظلم تجزئته تضمن تقديم سيارات أعلى مواصفات من الأخرى، ولاسيما أن النظام أشار في مقدمته وفي أهدافه تحري تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في منصة اعتماد بتاريخ: (...)، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ 1444/03/14هـ، وقدمت المتظلمة تظلمها إلى الجهة الحكومية بتاريخ 1444/03/14هـ، ورفضت الجهة التظلم بتاريخ 1444/04/01هـ، ومن ثم قدمت المتظلمة تظلمها إلى اللجنة بتاريخ 1444/04/02هـ، فيكون التظلم مقبولاً من الناحية الشكلية.

وحيث إن النظام نص في فقرته (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم".

كما نصت المادة (الثالثة والخمسون بعد المئة) من اللائحة التنفيذية للنظام على "1- يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً". وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2428) وتاريخ 1441/5/16هـ في الفقرة (و) من المادة (السابعة) على تقديم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي.

وحيث إن الشركة المتظلمة قدمت إلى اللجنة الضمان الواجب تقديمه وفقًا لما نص عليه النظام واللائحة وقواعد عمل اللجنة، وعليه تم دراسة التظلم موضوعياً.

ومن حيث الموضوع فإن اللجنة بعد دراستها للتظلم، وما قدمته الشركة المتظلمة، وما أجابت به الجهة الحكومية، وحيث نصت المادة (الثلاثون) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه "مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من النظام، يشترط لتجزئة المنافسة ما يلي: 1- ألا يكون الهدف من التجزئة التحويل إلى أساليب الشراء الأخرى. 2- تضمين وثائق المنافسة أسلوب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيتها. 3- أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر. 4- في حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة؛ فيجب الحصول على موافقة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق قبل طرح المنافسة 5- أن يكون في تجزئة المنافسة تحقيق للمصلحة العامة." كما نصت المادة (الثمانون) من ذات اللائحة على أنه "إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً، فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية؛ متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك".

وحيث ذكرت الشركة المتظلمة أن المنافسة قابلة للتجزئة استناداً لعدد من المواضع في كراسة الشروط والمواصفات. فبعد الاطلاع على إفادة الجهة الحكومية، والرجوع للكراسة تبين أنها تضمنت أن خيار تجزئة المنافسة جوازي للجهة الحكومية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأنه يحق للجهة الحكومية دون أي معارضة من المقاول تجزئة بنود المنافسة أو ترسيتها مجتمعة حسبما تراه، وتقديم المقاول على المنافسة إقرار منه بالموافقة على كافة الشروط والمواصفات. وحيث أفادت الجهة أنها رأت بما لها من خبرة في إدارة العقود السابقة والمشابهة أن عدم تجزئة المنافسة محقق للمصلحة في تخفيض تكاليف الإشراف والمراقبة والإجراءات إلا في حال تحقق مصلحة، وهو ما لم تجده الجهة الحكومية، وقد أعد محضر لجنة فحص العروض الذي شارك فيه العضو الفني المختص لدى الجهة الحكومية بالتوصية بترسية المنافسة مجتمعة على أقل عرض إجمالي مطابق للشروط والمواصفات. مما يتبين معه أن الجهة الحكومية مارست سلطتها في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة وكراسة الشروط والمواصفات للمنافسة.

قرار اللجنة:

أولاً: قبول التظلم شكلاً.

ثانياً: رفض التظلم موضوعاً، والمرفوع من شركة (...) في المنافسة رقم (...) "..." المطروحة من/ (...)

ثالثاً: مصادرة الضمان المقدم من الشركة المتظلمة.

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 190/د/1444/1 بتاريخ 1444/06/12هـ.
- قرار رقم 506/د/1444/1 بتاريخ 1444/07/07هـ.

أساس المبدأ القرار رقم: 188/د/1444/1 بتاريخ: 11/06/ 1444هـ.

المبدأ رقم 16

تُلغى المنافسة إذا تضمنت إجراءاتها مخالفات جوهرية لأحكام النظام لا يمكن تصحيحها، كتشكيل لجان غير مختصة.

الموضوعات:

تشكيل لجنة بخلاف ما نص عليه النظام، تحديد علامة تجارية معينة دون الحصول على موافقة، مخالفات صريحة، قبول التظلم موضوعًا، إلغاء المنافسة.

الأسانيد النظامية:

- الفقرة 2 من المادة 22 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 1 من المادة 45 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 21- من المادة 51 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة 4 من المادة 1 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة 77 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...) مفيدة بالآتي:

"قمنا بتسعير المناقصة طبقاً لقائمة العينات المعتمدة من الجهة الطالبة، حيث إن التكلفة للمواد تقدر بأكثر من (...) وذلك طبقاً لأغلب العروض المُقدمة، وحيث إن المناقصة غير قابلة للتجزئة؛ نود الإفادة بأن العرض المقدم من قبل مؤسسة (...) بمبلغ (...) ريال لكافة البنود وطبقا لنفس قائمة العينات المعتمدة التي تم تزويدنا بها".

وسبّبت الجهة الحكومية رفضها تظلم المتظلمة بالآتي:

"أن المتقدمين الثلاثة الأوائل لم يتخطوا (...) وهم أيضاً سعروا على نفس القائمة التي سلمت لكم فنرجو منكم مراجعة أسعاركم مستقبلاً والحرص على عدم المبالغة بالتسعير وكما نشير إلى أن ترتيبكم بالمنافسة السادس من أصل سبعة عروض".

وفي يوم الأحد (...) عقدت اللجنة جلسة استماع حضرها ممثل عن المتظلمة وممثل عن الجهة الحكومية، وطلبت اللجنة من المتظلمة ملخصاً عن التظلم وما تستند إليه في تظلمها فأفاد ممثل المتظلمة أنهم تقدموا للمنافسة المطروحة من قبل (...) وتم تزويد اللجنة بخطاب التظلم وتضمن الخطاب فروقات الأسعار غير المنطقية بناء على خبرتنا في السوق، حيث إن الجهة طلبت مواد تكاليفها حسب الأسعار السائدة تتجاوز (...) بينما المرسى عليها سعرها الإجمالي أقل بكثير حيث تمت الترسية على المتنافس الفائز بأقل من (...) ريال، وهو أقل من الأسعار السائدة في السوق، مما يعد مخالفة كونها أقل بما يتجاوز 30% عن الأسعار السائدة في السوق، وعليه فإننا نطالب بالترسية على مؤسستنا، وأضاف أطالب اللجنة بأن تطلب من الجهة الحكومية تقديم كشف بالأسعار التقديرية، ليتضح للجنة الخلل بالأسعار، كما أضاف أن المتنافس المرسى عليه هو شركة (...) مما يثور معه تساؤل عن قدراته الفنية، وهل تم مراجعتها، كما أشار إلى أن ممثل الجهة الحكومية أفاد بأنهم حددوا شركات بعينها وبالإمكان أن تقبل الجهة الحكومية شركات مكافئة إذا ثبت لها مطابقتها للمواصفات التي تحتاجها الجهة مما يشكل خللاً بالتحليل المالي.

وبسؤال اللجنة ممثل الجهة الحكومية عن جوابها أفادت بأن أسباب الاستبعاد أن النظام في تحليل المنافسات يعتمد على تقدير الأسعار كوننا في الجهة مرتبطين بالاعتماد المالي بحيث لا يسعنا تجاوز ذلك، وأضاف أن من بين المتقدمين على المنافسة المطروحة ثلاثة متنافسين قدموا عرضاً لا يتجاوز المليون ريال، ومنهم المتنافس الفائز، وبعد سماع تظلم المتظلمة ودفاع الجهة الحكومية وجهت اللجنة عدداً من الأسئلة إلى المتظلمة والجهة الحكومية المتظلم من قرارها وطلبت منهما ما يؤيد ما يستندان عليه، وذلك على النحو الآتي:

الأسئلة الموجهة إلى الجهة الحكومية المتظلم من قرارها: (1) تزويد اللجنة بمحضر لجنة فحص العروض بما فيها محضر العرض الفني، على أن يتضمن الأسعار والبنود التي تقدم بها المتنافس الفائز وبقية المتنافسين. تطلب اللجنة توضيح ذلك وتقديم ما يؤيده. (2) لاحظت اللجنة أن الجهة الحكومية حددت في جدول التسعير علامات تجارية معينة، فهل لديها استثناء أو موافقة، وما هو مبرر تحديد علامات تجارية معينة مثل (...) و(...) و(...) إلخ، (3) ذكر ممثل المتظلمة أن هناك شيئاً اسمه كشف العينات المطلوبة وأقررتم بذلك. تطلب اللجنة توضيح ذلك ونسخة من الكشف المذكور. (4) هل تقدم المتنافس الفائز بذات البنود وذات العلامات التجارية المعينة والمواصفات المعينة في جدول التسعير وكشف العينات؟ وهل ستتيح الجهة الحكومية قبول بنود مكافئة لتلك البنود ذات العلامات التجارية والمواصفات المعينة. (5) أشرتم في جدول الكميات إلى بعض الأصناف والعلامات التجارية. تطلب اللجنة توضيح سبب ذلك وكيف سيتم قبول الأصناف غير المحددة بينما تم تحديد ذلك في الكراسة؟. (6) ما الإجراءات التحضيرية للترسية من حيث محاضر فحص العروض؟ تطلب اللجنة توضيح ذلك وتقديم ما يؤيده (وفي حال وجود استثناء يتم تقديمه).

(7) ذكرتم أن هناك بنودًا تمثل قطع غيار وليس لها بديل أو مكافئ تم النص عليها ولا يمكن

أن يستخدم غيرها في تشغيل هذه المحطات؟ تطلب اللجنة تحديدها وهل تقدم المتنافس الفائز بذات البنود التي تقدم بها المتظلم مع توضيح ذلك والرد على ما يدفع به ممثل المتظلمة أنه بالإمكان إيجاد قطع مطابقة للمواصفات غير ما تم تحديده في الكراسة. (8) يدعي المتظلم أن المتنافس الفائز لا يملك النشاط المناسب (غير مرخص). وتطلب اللجنة جواب الجهة الحكومية ونسخة من السجل التجاري.

كما وجهت اللجنة سؤالين للمتظلمة وهما: (1) تطلب اللجنة أن يتم تحديد الطلبات بشكل واضح ودقيق. وما تعترض عليه المتظلمة من قرار الجهة الحكومية وما تستند إليه وتقديمها للجنة. (2) ذكر ممثل المتظلمة أن هناك شيئاً اسمه كشف العينات المطلوبة. وتطلب اللجنة توضيح ذلك ونسخة من الكشف المذكور.

ورد إلى اللجنة جواب الجهة الحكومية المتظلم من قرارها، وفيه إجابات على الأسئلة الموجهة إليها في الجلسة، وفقاً للآتي: (1) قرار المجلس، محضر تأمين الاحتياجات، عروض أسعار المقاولين، وتجدون برفقه المطلوب في الملحق من (1)إلى (29). (2) كشف العينات، وتجدون برفقه المطلوب في الملحق رقم (30). (3) البنود من القائمة الإلزامية وهي عبارة عن قطع غيار لمحطات وتحتاج إلى صيانة أو استبدال وبناء على ذلك تم طلب هذه المواد. (4) نعم تقدم بنفس البنود لأنه لم يذكر في خطاب تقديم السعر مواصفات أو في جدول الكميات المرفوع أي مواصفات بديلة وهذا يعني تقيده بالمطلوب مع العلم أنه يتم عمل فحص ومعاينة عند التوريد ويلزم المقاول بنفس العينات. (5) في حالة تمت الترسية النهائية يُطلب ضمان بنكي 5% حسب النظام كما يتم فحص مطابقة للمواد قبل استلامها من المقاول. (6) البنود التي استهدفت هي التالي: البند رقم (3، 7، 8، 9، 13، 16، 22) وكما أشرنا في ردنا في الاستفسار الرابع، نعم قدم المتنافس الفائز على نفس العينات وفيما يخص الرد على المتظلمة أنه يمكن إيجاد قطع غيار مطابقة للمواصفات غير ما تم تحديده في الكراسة فنشير إلى أنه لم يذكر ذلك بتاتاً في عرضه المقدم للمنافسة وأن ما ذكرناه هو أن رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس هم من يقررون القبول من عدمه. (7) السجل المرفق في عرض السعر مطابق لنطاق المنافسة وتجدون برفقه السجل التجاري في الملحق رقم (31). (8) تم الاستناد على المادة رقم (22) الفقرة رقم (2) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبتاريخ (...) ورد إلى اللجنة جواب المتظلمة، يتضمّن إجابات على الاستفسارات الموجهة في الجلسة، وفقاً للآتي: (1) الاعتراض على العرض المرسى عليه: تقدم للمنافسة ثماني شركات/مؤسسات الموضحة بالجدول (المرفق) واتفقت خمسة عروض من شركات/مؤسسات ممن لديهم خبرة بالمجال أن الأسعار التقديرية للمنافسة بين (...). وتقدمت ثلاثة عروض لمؤسسات تعتبر جديدة في هذا المجال بعروض أقل من (...).

لذا فإننا من خلال خبرتنا نؤكد للجنة وجود أخطاء فنية ومالية للعروض المقدمة بأقل من تسعمائة ألف ونطلب من اللجنة إلغاء الترسية وإعادة النظر في العروض المقدمة وخبرات المؤسسات في هذا المجال. (2) بنود غير متوفرة: نود إفادة اللجنة أن البندين 9 و13، عبارة عن كشاف ميتال هاليت بكمية (600) حبة للبندين موقف استيراده من قبل الجمارك بسبب مخالفته لاشتراطات كفاءة الطاقة والبديل المتوفر كشاف ليد بفرق سعر أكثر من 100%. فنود من اللجنة التأكد من الجهة الحكومية أنها أخذت بذلك عند تحليل العروض المالية والفنية وراعت اختلاف الأسعار بين العروض المقدمة.

وفي تاريخ (...) طلبت اللجنة إفادة الجهة الحكومية بشأن المجلس الذي أشارت إليه الجهة الحكومية في جوابها بشأن عروض المتنافسين في المنافسة، وهل قام ذلك المجلس بدور لجنة فحص العروض أم أن لجنة فحص العروض هي لجنة مختلفة وشيء آخر تولى فحص عروض المتنافسين، كما طلبت من الجهة الحكومية الإفادة (إن لم تكن لجنة فحص العروض هي من باشرت فحص العروض) أن تزودها بالاستثناء من النظام فيما يتعلق بتشكيل لجان فحص العروض بما في ذلك المادة الخامسة والأربعون منه. فأجابت الجهة الحكومية عبر بريد إلكتروني؛ جوابي بأن صندوق التشغيل والصيانة في (...) و(...) يقوم مقام لجنة فحص العروض لوجود الممثل النظامي عضو بالصندوق. وتتولى اللجنة الإجراءات التحضيرية، والتأكد من مطابقة العروض للشروط والمواصفات، والتوصية لصاحب الصلاحية، كما أضاف الكتاب أن المادة (74) من اللائحة التنفيذية للنظام نصت على تشكيل اللجنة وتضمنت أن يكون من بين الأعضاء مراقب مالي وعضو من ذوي التأهيل النظامي وعضو يملك المعرفة الفنية في طبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة، وبناءً عليه ترى العمل بمقتضى المواد المشار إليها.

وبناء عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسةَ محلَ التظلم تم الإعلانُ عنها في تاريخ: (...)، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ: 1444/22/04هـ، وقدمت المتظلمة تظلمَها إلى الجهة الحكومية بتاريخ: 1444/04/22هـ، ورفضت الجهة الحكومية التظلم بتاريخ 1444/05/03هـ، ومن ثم قدمت المتظلمة تظلمها إلى اللجنة بتاريخ: 1444/05/05هـ، فيكون التظلم مقبولاً شكلياً.

وحيث إن النظام نص في فقرته (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن: "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم".

كما نصت المادة (الثالثة والخمسون بعد المئة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ على أن: "1- يقدَّم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً".

وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2428) وتاريخ 1441/5/16هـ في الفقرة (و) من المادة (السابعة) على تقديم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي.

وحيث إن المتظلمة قدمت إلى اللجنة الضمانَ الواجبَ تقديمُه وفقاً لما نص عليه النظام واللائحة وقواعد عمل اللجنة، وعليه تمَّ دراسة التظلم موضوعياً.

ومن حيث الموضوع، فإن اللجنة بعد دراستها للتظلم، وما قدمته المتظلمة وما أجابت به الجهة الحكومية، تبين لها ما يلي:

أن الجهة الحكومية المتظلم من قرارها حددت في جدول التسعير علامات تجارية بعينها مستندة على المادة الثانية والعشرين من النظام التي تجيز تحديد العلامات استثناءً وأن الجهة خالفت شروط الاستثناء التي نصت عليها الفقرة الثانية من ذات المادة التي استندت عليها بأن تكون "... في الحالات التي يتعذر فيها وصف وتحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بالشراء الموحد وأن تتضمن وثائق المنافسة عبارة "وما يعادلها". كما تبين للجنة أن الجهة الحكومية أوكلت تقييم العروض وفحصها ثم التوصية بأفضل العروض إلى مجلس غير مختص بفحص العروض وفق الشكل والشروط التي أوجبتها نصوص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وفي مادته الخامسة والأربعين التي نصت في فقرتها الأولى على "تكوّن لجنة أو أكثر بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لفحص العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة. وتتولى هذه اللجنة فحص العروض وتقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض، وفقاً لأحكام النظام، ولها أن تستعين في إعداد توصياتها استنادًا إلى تقارير أعدها فنيون مختصون." كما تبين للجنة وقد استقر في قناعتها أن الخطأ الذي وقعت فيه الجهة الحكومية بتحديدها لعلامات تجارية معينة أقل مآلاته سيكون ما تدعيه المتظلمة، بأنه أدى إلى تفاوت الأسعار بين المتنافسين، أما ما تيقنت منه اللجنة فإنه مخالفة لصريح النظام وخطأ جوهري لا سبيل إلى تصحيحه إلا بإلغاء المنافسة باعتبار أن وتصحيحه لن يتم إلا بتغيير جداول التسعير وأوصاف البنود، ومن ثم طلب عروض أسعار جديدة وهو تصحيح

لا يجيزه النظام الذي حدد الإجراءات ولم يسمح بمخالفتها حتى وإن حققت غاية مشروعة،

كما أن المنافسة يتحقق فيها أحد أحوال الإلغاء التي نص عليها النظام صراحة في الفقرتين الأولى والثانية من مادته الحادية والخمسين، اللتين جاء فيهما أن: "1- إذا كان في وثائق المنافسة أخطاء جوهرية لا يمكن تداركها. " و"2- إذا اتُخذ إجراء مخالف لأحكام النظام أو اللائحة لا يمكن تصحيحه." ولأن من شأن تصحيح خطأ الجهة الحكومية ومخالفتها بشان جداول التسعير وأوصاف البنود الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين وهو ما منعه المنظم في المادة السادسة والسبعين من اللائحة التنفيذية التي عدّت وفق مفهومها التصحيح الذي يؤدي إلى تغيير الأسعار تغييرًا في مسألة جوهرية، وسبقتها بالتأكيد على المنع المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام في فقرتها (4) حيث نصت على "4- لا يجوز للجهة الحكومية تعديل الشروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العروض إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، وتلغى المنافسة في حال مخالفة ذلك".

وعليه وبناءً على ما تقدم من أسباب تنتهي اللجنة إلى قبول التظلم موضوعاً.

قرار اللجنة:

أولاً: قبول التظلم شكلاً.

ثانياً: قبول التظلم موضوعاً، والمرفوع من مؤسسة (...) في المنافسة رقم (...) والمعنونة بـ: " ..." المطروحة من/(...) .

ثالثاً: إلغاء المنافسة ذات الرقم المرجعي (...).

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 269/د/1444/1 بتاريخ 1445/02/01هـ.
- قرار رقم 333/د/1445/1 بتاريخ 1445/04/01هـ.

أساس المبدأ القرار رقم: 210/د/1444/1 بتاريخ: 1444/07/11هـ.

المبدأ رقم 17

إذا ثبت خطأ الجهة الحكومية في فهم آلية احتساب أحد معايير التقييم أو تطبيقها، وجب عليها إعادة التقييم وتصحيح الإجراءات التي بنيت على ذلك الخطأ.

الموضوعات:

الخطأ في فهم المعايير، أخطاء حسابية، قبول التظلم موضوعاً، تصحيح الإجراء المخالف.

الأسانيد النظامية:

- النماذج المعتمدة ـ التأهيل اللاحق ـ الموافق عليها بقرار معالي وزير المالية رقم (1440) وتاريخ 1441/04/12هـ.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ (...)، وقد جاء في تظلمها الآتي: "إشارة إلى منافسة (...)، والرقم المرجعي للمنافسة على منصة اعتماد (...) ودعوة التأهيل الواردة إلينا برقم (...) أوضح الآتي:

1. يتضح من معايير التأهيل والأوزان المخصصة للمنافسة أن معيار المشاريع القائمة تم عكسه وأن الآلية التي استخدمتها اللجنة تتعارض مع ما ذكر في الدليل الإرشادي لتأهيل المتنافسين والمعد من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية في الصفحة رقم (١٦) مرحلة إعداد التأهيل (تأهيل القدرات الفنية والإدارية)، حيث فسر هذا المعيار بما نصه: يدل هذا المعيار على وجود قدرة استيعابية لتنفيذ المشروع لدى المنشأة، فكلما انخفض عدد المشاريع وحجمها زادت درجة المنشأة التي تدل على وجود قدرة استيعابية عالية، علماً بأنه في إحدى المنافسات لـ... تم تقييم أحد المتنافسين لدعوة تأهيله رقم (...) بأنه غير مطابق، وكان سبب الرفض (أشير بالدليل الإرشادي المعد من هيئة كفاءة الانفاق بأنه في حالة كانت الالتزامات التعاقدية القائمة مرتفعة قلت الدرجة كون قطبيتها سالبة)، وقد قمنا بعمل نموذج تأهيل لنا حسب المعايير والأوزان التي وضعتها لجنة التأهيل وتعديل معيار القطبية للمشاريع القائمة، واتضح لنا نجاحنا بدرجة (5,23) ودرجة النجاح التي وضعت للتأهيل هي (5) درجات.
2. أطلب إعادة تأهيلي للمنافسة بناءً على معايير التأهيل والأوزان التي لم أتمكن من اجتيازها بعد معالجة ما ذكر في الفقرة 1.

3. كما يتضح من مستوى التأهيل مستوى ثانٍ متوسط، وهذا لا يتناسب مع قيمة المشروع (17,388,657,10) ريالات كما أشير له في المادة (17) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على أنه: "يجب أن تكون معايير التأهيل واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى حصر التعامل على متنافسين محددين"، مع العلم أننا قد نافسنا في تأهيل مسبق لمشاريع (...) بقيمة تقديرية تفوق (100 مليون ريال) وكان مستوى التأهيل الثاني متوسطاً، وهذا قد يدل على أن من يقوم بإعداد معايير التأهيل والأوزان ليست الجهة الطالبة للمشروع كما أشير له في الدليل الإرشادي الصفحة رقم (6) بما نصه: "تحدد الإدارة الطالبة بيانات التأهيل في مستند داخلي تتم مشاركته مع لجنة التأهيل، وتقوم اللجنة بعد ذلك بعكسه على المنصة بالصلاحيات المحددة"، وإن كان هذا الإجراء قد تم فهو يعارض المادة (2) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الفقرة (1) التي تنص على تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام، وقد يمكن إثبات ذلك بتحديد تاريخ إنشاء دعوة التأهيل لهذه المنافسة ومقارنته بتاريخ التوصية بتأهيلنا من لجنة فحص العروض، وذلك من خلال منصة اعتماد.

4. قمنا بتنفيذ هذا المشروع في الفترة (...) بقيمة (...) ريالاً على أكمل وجه، ومرفق محضر استلام الموقع ومحضر الاستلام الابتدائي والنهائي وشهادة إنجاز المستخلص الختامي لتلك الفترة.

5. نظام المنافسات ولائحته التنفيذية وجميع الأدلة والضوابط للمنافسات الحكومية تم وضعها لضبط الرحلة التعاقدية للمنافسات وتلافي الأخطاء والتجاوزات وذلك ليحقق المادة (2) الفقرة (2) من النظام بما نصه: "تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة"، وهذا يتحقق من خلال عرضنا لهذه المنافسة بقيمة (...) ريالات حيث تم ترسيتها بقيمة (...) ريالاً".

وسببت الجهة الحكومية رفضها بأنه: المتنافس مؤسسة (...) تقدم بشكوى مقيدة لدى (...) برقم (...) بخصوص اعتراضه على آلية التأهيل اللاحق وتمت الإفادة من لجنة التأهيل بما نصه "عدم استيفاء المقاول معايير التأهيل اللاحق فيما يخص القدرات الفنية والمالية مع مراعاة ما ورد في المادة 87".

وفي يوم (الثلاثاء) الموافق (...) عقدت اللجنة جلسة استماع حضرها ممثلو الجهة الحكومية وممثل عن المتظلمة، استمعت فيها إلى أقوال الطرفين، وأفاد فيها ممثل المتظلمة أن الدليل الإرشادي هو خارطة الطريق لأطراف المنافسة وعليه فإنه تم عكس المعيار من حيث وضع معايير التأهيل من الجهة الحكومية بشكل خاطئ كون الدرجة تقل كلما زادت المشاريع.

وعليه؛ فإن الدرجة التي منحت خاطئة، وأضاف أننا نتمسك بالمادة (17) فقرة (4) من اللائحة وأن النظام أوجب أن تكون معايير التأهيل واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى حصر التعامل على متنافسين محددين، كما أضاف أن لجنة التأهيل هي من وضعت التأهيل وهي من حدد المعايير بينما النظام نص على أن الجهة الطارحة هي من تضع المعايير.

وبسؤال اللجنة ممثل الجهة الحكومية تقديم جوابه على تظلم المتظلمة أفاد ممثلها أنه سيتم تقديم الإجابة على أسئلة اللجنة مكتوبة بعد ورود محضر اللجنة، وبعد سماع ما تقدمت به المتظلمة ودفاع الجهة الحكومية، وجهت اللجنة إلى الجهة الحكومية المتظلم من قرارها عدداً من الأسئلة وطلبت منهما تقديم إجابتهما إلى اللجنة مكتوبة، وبما يؤيد ما يستندان عليه.

وقد ورد جواب الجهة بالبريد الإلكتروني المؤرخ في (...) المتضمن إيضاح الآتي:

1. ذكرت المتظلمة أن الجهة الحكومية خالفت الدليل الإرشادي فيما يتعلق بوضع الأوزان وتطلب اللجنة الرد وتوضيح ذلك.ج/ غير صحيح، قد تم إعداد الأوزان وفقاً لنموذج التأهيل المعد من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ووفقًا للمادة (17) من اللائحة التنفيذية للنظام " مرفق محضر التأهيل"، والمنعكس في منصة اعتماد والمتنافس لم يجتز من المنصة إلكترونيًا.
2. ما سبب اختيار الجهة الحكومية " للثاني المتوسط"؟ تطلب اللجنة توضيح ذلك وتقديم ما يؤيده.

ج/ المشروع عبارة عن صيانة ونظافة المباني والمرافق والمنشآت وبناء على ذلك فإن مثل هذه الأعمال تتطلب اشتراطات سلامة وجودة، ولعدم توفرها بالتأهيل المنخفض تم اختيار الثاني المتوسط من قبل اللجنة للمصلحة العامة ولما يتطلبه أهمية المشروع من إجراءات الجودة والسلامة مع مراعاة حجم وقيمة المشروع استنادًا إلى المادة (17) الفقرة (2) والتي تنص على: يراعى عند وضع معايير التأهيل المسبق أو اللاحق ما يلي:

أ. القدرات المالية.

ب. القدرات الإدارية.

ج. القدرات الفنية.

د. حجم التزامات المتعاقد القائمة وحجم المشاريع المتعثرة.

هـ. حجم المشروع وطبيعته وتكلفته التقديرية.

3. وفق دعوى المتظلمة ذكرت أن قرار الجهة الحكومية لا يحقق المصلحة العامة؟ تطلب اللجنة جواباً على ما تدعيه المدعية.

ج/ إن الغرض من التأهيل اللاحق هو "تحقق الجهة الحكومية – بعد اختيار أفضل عرض – من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات قبل الترسية عليه" طبقًا لما أعدته لائحة المنافسات والمشتريات الحكومية، والجهة قامت بوضع مستوى التأهيل المتوسط وكذلك تحديد أوزان موضوعية ومعيارية ومحققة للمصلحة بناءً على المادة رقم (17) من اللائحة الفقرة (4) وتم تحديد الأوزان ومستوى التأهيل بما يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه، كما هو معمول به في جميع المشاريع التابعة للأمانة.

4. ذكرت المتظلمة أن المعايير والأوزان تم وضعها بعد انكشاف الأسعار؟ تطلب اللجنة توضيح متى تم وضع المعايير وهل كانت مرفقة مع وثائق المنافسة؟ وفي حال تم التعديل فمتى تم ذلك؟ تطلب اللجنة توضيح ذلك وتقديم ما يؤيده.

ج/ نفيدكم بأن المعايير ثابتة وهي المعدة من هيئة كفاءة الإنفاق ويقتصر دور الجهة بتحديد المستوى والأوزان حيث يتم ذلك بناءً على قيمة وحجم المشروع وأهميته عن طريق منصة اعتماد وفقًا لنموذج التأهيل المعد من قبل هيئة كفاءة الإنفاق كما أن لجنة التأهيل لا تطّلع على أسعار المتنافسين ولا ترد للجنة التأهيل أسعار المتنافسين، كما أن تحديد الأوزان ومستوى التأهيل لا ينحصران فقط على متنافس واحد بل للمتنافسين ككل، حيث يقتصر دور اللجنة على تدقيق الأوراق المرفقة في حال اجتياز المتنافس عن طريق المنصة أما في حال عدم اجتياز المتنافس "بمثل حالة المتظلمة" فيتم إحالة المشروع آليًا للجنة فحص العروض لتزويد لجنة التأهيل بالمتنافس الذي يليه وبعد ذلك يتم إرسال المنافسة للمتنافس الذي يليه بنفس الأوزان المحددة مسبقًا عن طريق منصة اعتماد دون السماح للجنة بإجراء أي تعديل كون ذلك يتم عن طريق المنصة آليًا، وما يخص إرفاق المعايير فهي مرفقة ضمن ملاحق المشروع عند طرح وإعلان المنافسة بمنصة اعتماد. ج/ فيما يخص تظلم المتظلمة بالفقرة رقم (1) بشأن القطبية السالبة، فنود الإيضاح أنه يتم احتساب درجة القطبية آليًا عن طريق منصة اعتماد دون تدخل بشري ودرجة الاجتياز المحددة من قبل الجهة هي (5) والمقاول حصل على درجة (4.90) بناء على ما تم احتسابه آليًا عن طريق المنصة وبناءً على مدخلاته بالمنصة وقامت المنصة بوضع "لم يجتز الاختبار" وعليه فالمتنافس لم يجتز التأهيل بسبب عدم اجتيازه لدرجة النجاح وليس كما أوضح سالف الذكر.

كما طالبت المتظلمة بالفقرة (2) بإعادة التأهيل بناءً على معايير التأهيل والأوزان التي لم يتمكن من اجتيازها بعد معالجة الفقرة (1) ونود الإيضاح أن الجهة تقوم بإعداد الأوزان للمتنافسين ككل وليس حصرها على متنافس واحد استنادًا للمادة رقم (17) من اللائحة وتم الانتقال للمتنافس الذي يليه حسب النظام.

أشارت المتظلمة بالفقرة (3) إلى أن مستوى التأهيل (مستوى ثانٍ متوسط) وهذا لا يتناسب مع قيمة المشروع... إلخ.

ونود الإيضاح أن المعايير ثابتة على منصة اعتماد، ويقتصر دور اللجنة على تحديد مستوى التأهيل والأوزان وطبيعة المشروع وحجمه، وبما يحقق المصلحة العامة عن طريق منصة اعتماد، وكما أشرنا سابقًا فإن المشروع يتطلب جودة وسلامة؛ لذلك تم اختيار التأهيل المتوسط.

وأشارت المتظلمة بالفقرة رقم (4) إلى أنه تم القيام بتنفيذ مثل هذا المشروع مسبقًا على أتم وجه، فنود الإيضاح أن احتساب درجة النجاح يكون آليًا عن طريق المنصة، ويقتصر دور اللجنة على التدقيق في حال الاجتياز والمتنافس لم يجتز التأهيل.

كما أشارت المتظلمة في الفقرة رقم (5) إلى أن نظام المنافسات ولائحته التنفيذية وجميع الأدلة والضوابط للمنافسات تم وضعها لضبط الرحلة التعاقدية للمنافسات وتلافي الأخطاء والتجاوزات وذلك ليحقق المادة رقم (2) الفقرة (2) من النظام ما نصه "تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة"، وهذا يتحقق من خلال عرضنا لهذه المنافسة بقيمة (...) ريالات حيث تم ترسيتها بقيمة (...) ريالاً".

نود الإيضاح أن جميع الإجراءات طبقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية كما أنه فيما يخص هذه المنافسة فتم إرسال المنافسة للمقاول وتم التعبئة من قبله، وبناءً على ذلك فإن المقاول لم يجتز التأهيل عن طريق المنصة؛ كونه لم يحقق نسبة النجاح والمحددة بـ (5) إنما حصل على درجة (4.90) وبناءً على ذلك تم الانتقال للمتنافس الذي يليه حسب ما أوضحته اللائحة بهذا الخصوص.

كما قامت اللجنة بالكتابة لمنصة اعتماد بطلب نموذج التأهيل المرفق في المنصة وما يتعلق به من مرفقات وقد ورد رد المنصة بتاريخ (...) مرفقاً به طلبات اللجنة.

وبناءً عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.

الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسةَ محلَ التظلم تم الإعلانُ عنها في تاريخ: (...) وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ: 1444/05/04هـ، وقدمت المتظلمةُ تظلمَها إلى الجهة الحكومية بتاريخ: 1444/05/06هـ، ورفضت الجهةُ التظلم بتاريخ: 1444/05/28هـ، ومن ثم قدمت المتظلمة تظلمها إلى اللجنة بتاريخ: 1444/05/30هـ، فيكون التظلمُ قدم خلال المدة المحددة نظامًا وفقًا للمادة (السابعة والثمانين) من النظام. وحيث إن النظام نص في فقرته (4) من المادة (السادسة والثمانين) على أن: "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم". كما نصت المادة (الثالثة والخمسون بعد المئة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ على أن: "1- يقدَّم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً".

وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2428) وتاريخ 1441/5/16هـ في الفقرة (و) من المادة (السابعة) على تقديم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي، وقد قدمت المتظلمة الضمان الواجب؛ وعليه فيكون التظلم مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإن المتظلمة تظلمت من قرار عدم تأهيلها للمشروع محل التظلم. وبعد اطلاع اللجنة على تظلم المتظلمة وجواب الجهة الحكومية، فإن المتظلمة ذكرت أن الجهة الحكومية المتظلَّم من قرارها قامت في معيار المشاريع القائمة بعكس القطبية، بحيث أصبح كلما انخفض عدد المشاريع انخفضت الدرجة، وذلك بالمخالفة لما ورد في الدليل الاسترشادي لتأهيل المتنافسين، ثم اطلعت اللجنة على جواب الجهة الحكومية وعلى مدخلاتها للتأهيل في ملف الإكسل المرسل من منصة اعتماد، فتبين لهذه اللجنة أن الجهةَ الحكومية أدخلت في خانة (أقل من) عدد (2) وفي خانة (أكبر من) عدد (4)، كما أن نموذج التأهيل المرفق ضمن كراسة الشروط والمواصفات ذكر فيه أن أقل من (3) مشاريع يعادل درجة (7)، كما أن هذا المعيار وفقًا للنموذج المعتمد بموجب قرار وزير المالية، يقيس القدرة الاستيعابية لتنفيذ هذا المشروع لدى المنشأة، فكلما انخفض عدد المشاريع وحجمها زادت درجة المنشأة في قدرتها على استيعاب المشروع، وحيث إن المتظلمة قد أدخلت في الخانة الخاصة بعدد المشاريع عدد (1) مشروع وهو أقل من العدد الوارد في خانة (أقل من) للمشاريع إلا أنه قد حصل على نتيجة (1) من (7) مما يتبين معه وجود خطأ في حساب المدخلات.

وعليه وبناءً على ما تقدم من أسباب تنتهي اللجنة إلى قبول التظلم موضوعاً.

قرار اللجنة:

أولاً: قبول التظلم شكلاً.

ثانياً: قبول التظلم موضوعًا، والمرفوع من مؤسسة (...) في المنافسة رقم (...) والمعنونة بـ: "(...)" المطروحة من/ (...)

ثالثاً: إلزام (...) الجهة الحكومية بتصحيح ما اتخذته من إجراءات مخالفة.

القرارات المشابهة:

- قرار رقم 1444/1د/221 بتاريخ 1444/08/06هـ.
- قرار رقم 1445/1د/337 بتاريخ 1445/04/06هـ.

تمت بحمد الله

لجـــــان نظـــــام
المنافسات والمشتريات
الحكـــــومـيـــــة